

المستشار
سالم البهنساوي

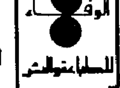
دار الوفاء

حُرِّيَّةُ الرَّأْي

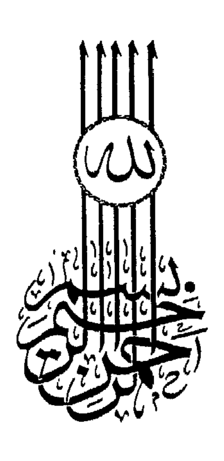
« الوَاقِعُ والضَّوابِطُ »

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠
المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM



بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدى الكتاب

لا شك أن كلمة الحرية لها سحر جذاب لدى كل إنسان ، فهى ضد العبودية والاستبداد والظلم ، وهى ترتبط بالإنسان منذ ولادته وحتى يموت ، ولهذا كان القول المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

ولكن هذه الحرية قد اختلف أبناؤها ، وهم بنو آدم ، فى مفهومها ومدلولها .

فقد ظن نفر قليل من الإسلاميين أنه طالما أن الحرية من مقومات النظام الديمقراطى فهى نظام كفر مثله، ولم يقف هؤلاء عند هذا الحد من الفهم ، بل زعموا أنه لا حرية فى الإسلام ، وأن موقفهم هذا من الحرية هو المبدأ الثابت المعلوم من الدين .

وظن نفر من العَلمانيين أن الحرية تخولهم الطعن فى شريعة الإسلام ، ونقد الأنبياء والرسل ؛ ولهذا كتبتُ هذا البحث استجابة لكتاب الأستاذ الدكتور عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت الصادر فى ٢٩/ ١١/ ١٤١٧هـ (٧/ ٤/ ١٩٩٧م) وقد اعتمدته الكلية فى المؤتمر الذى أقامته بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فى ٢٠/ ١٢/ ١٤١٧هـ (٢٧/ ٤/ ١٩٩٧م) .

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة فصول هى :

الأول : عن الحرية فى النظم البشرية ، ويتناول مفهوم الحرية بصفة عامة ، وفى العصر الحديث ، ومفهوم حرية الرأى والتعبير والحريات فى المواثيق الدولية ، وأثر ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية .

الثانى : عن الحرية فى الإسلام ، ويتناول الناحية النظرية والتطبيقات العملية فى عصر الرسول ﷺ ثم الخلفاء من بعده .

الثالث : عن الواقع السيئ للحرية للحرية ، ويتناول أمثلة من الطعن فى الإسلام ، وفى النبى ﷺ تحت ستار حرية الرأى .

الرابع : عن الضوابط والقيود ، ويتناول ذلك فى النظام الشيوعى ، والنظام

الديمقراطى ، ثم ضوابط الحرية فى الإسلام .

ونظرًا لالتزامى بالإيجاز ؛ لوجود اثنى عشر بحثًا يتناولها هذا المؤتمر ، الذى جعل لكل بحث اثنين من الأساتذة المعقبين .

فقد أضفت إلى هذا البحث صفحات تتناول ما طرأ بعد ذلك من المعارك الأدبية ، فى مجال حرية الرأى ، فضلاً عن ضرورة تحرير النزاع بين الإسلاميين بشأن مفهوم حرية الرأى ، والموقف الشرعى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ومن المواثيق الدولية .

كما تناولت أيضًا المفهوم الإسلامى ، والمفهوم الوضعى لحرية الرأى ومصدر كل منهما .

وأضفت نماذج من أقوال خصوم الإسلام ، ممن تجاوزوا الحدود بالطعن فى الله ورسله وكتبه ، تحت ذريعة الإبداع الكاذب .

كما عرضت لأدلة إشهار إفلاس العَلمانيين العرب . وفى الختام أضفت صفحات عما يُثار من شبهات حول الرق فى الإسلام .

وأخيرًا وليس آخرًا .

أرجو أن أكون قد وفقت فى رد ما اختلف فيه إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، عملاً بقول الله تبارك وتعالى : **﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾** [النساء] .

وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

الكويت فى : ١٣ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

٢٥ مايو ٢٠٠٢م

سالم البهنساوى

الفصل الأول

الحرية فى النظم البشرية

الحرية فى النظم الإسلامية

مفهوم الحرية :

الحرية فى المفهوم اللغوى : هى التخلص من الرق والعبودية ، وفى الاقتصاد : إعفاء التجارة من القيود والرسوم [١] ، وفى المفهوم السياسى : هى حق المواطن فى المساهمة فى إدارة شؤون بلده عن طريق حق الانتخاب والترشيح ، سواء لمجلس الأمة أو للمجالس المحلية ، وكذا الحق فى تولى الوظائف العامة [٢] .

والحرية السياسية تختلف عن الحرية الفردية ، فالحرية الفردية لصيقة بشخص الإنسان ، فهى حق لكل فرد مهما كانت جنسيته ، أو موطنه ، أو ديانته ، أو عمره ، والحرية الفردية غاية فى ذاتها لكل إنسان ، أما الحرية السياسية ليست كذلك فلا تتاح لكل إنسان ، وليست حقًا لكل إنسان ، فلا يمارسها إلا من توافرت فيه شروط خاصة بالعمر والأهلية والجنسية ، لهذا فالحرية السياسية وسيلة لحماية الحرية الفردية .

وفى العصر الحديث ظهر للحرية مذهبان ، هما :

المذهب الفردى الذى يمثل فلسفة الديمقراطية الغربية ، والتى ترى أن الحرية هى ترك الأفراد أحرارًا فى نشاطهم الاقتصادى .

والمذهب الجماعى ويمثل الفلسفة الاجتماعية للمذاهب الاشتراكية ، التى ترى أن الحرية فى المذهب الفردى تحمى سلطة الأغنياء فى استغلال الفقراء ، وهم الأغلبية الساحقة [٣] ، مهما كانت الأسماء والأوصاف التى يضفيها أصحاب المذاهب على مذاهبهم فتظل العبرة بالمضمون والمسمى ، وليس بالأوصاف والأسماء ، لهذا نجد الرئيس الأمريكى روزفلت يوجه رسالة إلى الكونجرس يوم ١/ ١/ ١٩٤١م يعلن فيها أنه يجب أن يسود العالم حريات أربع هى :

حرية التعبير ، وحرية العبادة ، والتحرر من الخوف ، والتحرر من الحاجة [٤] .

---

(١) المعجم الوسيط ، ١/ ١٦٥ ، دار إحياء التراث الإسلامى ، قطر ١٩٨٥م.

(٢ ، ٣) الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى د. محمد عصفور ، ص ٥ ، ط ١٩٦١م مصر .

(٤) الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٧١١ ، القاهرة ١٩٦٥م ، بإشراف شفيق غربال .

وقد أعلن الحلفاء الغربيون فى الحرب العالمية الثانية أن هذه الحريات الأربع هى غاية الحلفاء من الحرب [1] .

فبجانب الديمقراطية السياسية التى يكون للأفراد فيها دور فى اختيار الحكام ، ومن يمثلونهم فى البرلمان والمجالس المحلية ، وجدت الديمقراطية الاجتماعية التى تتدخل بموجبها الدولة لتوفير قدر من العدالة فى التوزيع والاستهلاك .

ووجدت الديمقراطية الاقتصادية التى تجعل للدولة دورًا فى مصادر الاقتصاد بما يمكن معه تحرير الأفراد من الاستغلال ليكون قادرًا على ممارسة حقوقه السياسية .

وفى هذا قال محرر لجنة مشروع الدستور الفرنسى فى الجمعية التأسيسية الثانية يوم ٢٠/٨/١٩٤٦م : إن ديمقراطية الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩م) ديمقراطية ناقصة ، ويجب إكمالها فى المجال الاقتصادى والاجتماعى ؛ لأن الديمقراطية فلسفة الحياة تمتد إلى الحقل الاجتماعى والحقل الاقتصادى [2] .

تُدرج حرية الرأى والتعبير ضمن الحرية السياسية ، ويختلف أكثر الفقهاء فى تحديد حرية الرأى والتعبير ، باختلاف الغرض من تقسيم الحريات وتحديدها ، فالأستاذ جان سالفير يرجح تقسيم إيسمان للحرية ؛ لأنه يتفق مع وثائق الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) حيث قسمت الحريات إلى قسمين هما [3] :

أ ـ **المساواة المدنية بفروعها** ، وهى المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، وفى تولى الوظائف العامة ، وفى تحمل الأعباء العامة (الضرائب) .

ب ـ **الحرية الفردية** كحرية العقيدة والعبادة ، والتعبير والاجتماع ، والصحافة والتعليم وتكوين الجمعيات .

ويقسم بلانتى الحريّات إلى قسمين آخرين هما :

أ ـ الحريات الفردية ، وتشمل : حرية الرأى ، والعقيدة ، والحياة الخاصة ، والعمل .

ب ـ الحقوق الاجتماعية ، وتشمل : حق تكوين الجمعيات والأحزاب ، وحق الانضمام إلى النقابات وحق المشاركة فى الحياة السياسية .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٧١١ ، القاهرة ١٩٦٥م بإشراف شفيق غربال .

(٢ ، ٣) الحريات العامة : د. عبد الحكيم العيلى ، ص ٣٥٩ ، ط ١٩٧٤، دار الفكر العربى .

التقسيم الدستورى للحريات :

تقسم أكثر الدساتير المعاصرة الحريات والحقوق إلى قسمين :

أ ـ حريات وحقوق للإنسان بصفته إنسانًا ، أى تقرر للفرد بصفته الفردية .

ب ـ حقوق وحريات تتقرر للإنسان بصفته وبوصفه عضوًا فى المجتمع .

ومهما كان تقسيم الحريات ، فإن حرية الرأى والتعبير تعتبر الحرية الأم بالنسبة إلى جميع التقسيمات ؛ لأنها جميعًا مظهر لها وتعود إليها .

فحرية الرأى تتيح للشخص أن يعبر عن نفسه ، وأن يصحح الأخطاء ، وأن يعارض الاستبداد ، ولهذا كان أول تعديل للدستور الأمريكى هو النص على أنه : « لا يجوز للكونجرس إصدار أى تشريع يقيد بموجبه حرية القول » (١) .

هذا وقد تضمَّنت الدساتير العربية النص على ضمانات للحرية ، نختار منها الدستور الكويتى حيث توجد للشعب الكويتى وللمقيمين فى الكويت ممارسة فعلية لهذه الحريات .

فالمادة (٣١) تنص على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه ، أو تفتيشه ، أو تحديد إقامته ، أو تقييد حريته فى الإقامة والتنقل ، إلا وفقًا لأحكام القانون ، ولا يتعرض أى إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة .

والدستور المصرى قد أفرد الباب الثالث منه للحقوق والحريات، فعلى سبيل المثال:

نصت المادة (٤١) على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته.

والمادة (٤٧) تكفل حرية الرأى والتعبير .

والمادة (٤٨) تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر.

والمادة (٥٤) تحمى حق الاجتماع الخاص للمواطنين ، وتحظر على رجال الأمن حضور هذه الاجتماعات .

والمادة (٥٧) تكفل للمواطن الذى اعتدت الحكومة على حريته حق الدعوى

---

(١) الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى للدكتور محمد عصفور ، ص ١٩٤ .

الجنائية فلا تسقط جريمتها بمضى المدة ، وتكفل حق التعويض المدنى فلا يسقط بالتقادم.

أهمية حرية الرأى :

والواقع الذى لا ينكره أحد يكشف عن أن حرية الرأى والتعبير هى أساس جميع الحريات ، فكفالة هذه الحرية يؤدى إلى حرية العقيدة ، وحرية الصحافة ، وحرية المراسلات ، وحرية الاجتماع مهما كان التصنيف لهذه الحريات .

وقد اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية حرية الرأى أساس جميع الحريات ، ففى حكم لها سنة ١٩٣٧م جاء فيه : أن حرية الفكر والقول هى الجوهر والشرط الذى لا غنى عنه لكل صور الحريات الأخرى ، وأنه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما إذا ضحى بحرية الفكر (١) .

اقترن الحكم الدينى فى أوروبا بنظام الإقطاع ، فكان للأمراء والنبلاء كل الحقوق ، وليس للرعية مقابل ، وكان الأمراء يملكون الأرض ومن عليها من الناس ، وما عليها من الجماد والدواب ، إنه أمام هذه المظالم وهذه التشريعات الجائرة كافحت الشعوب لتسترد حقوقها ، أو بعض هذه الحقوق فنالت بذلك حقوقًا أهمها ما يلى :

أولاً : أُجْبِر الملك جون فى بريطانيا على إصدار العهد الأعظم فى سنة ١٢١٥م ، ويسمى (الماجناكارتا) ، وهذا العقد يلزم الملك بألا يعتدى على الممتلكات الشخصية لأحد رعاياه ، ما لم يكن ذلك إنفاذًا لقضاء محكمة من نظراء هذا الشخص المنتمين لطبقته نفسها . وهذا يكرس سلطة محاكم النبلاء والأشراف كطبقة مميزة ، كما يلاحظ أن هذا العهد، على الرغم من أنه يسمى بوثيقة الحريات العظمى، إلا أن صياغته تكشف عن أنه يخدم نظام الطبقات ، ويحفظ للبارونات والأمراء حقوقهم كطبقات ممتازة، وهى المعنية بهذه الحقوق والمستفيدة منها .

ثانيًا : أصدرت بريطانيا سنة ١٦٧٩م وثيقة المثول أمام القضاء ، وهى تتضمن ضمانات للمتهم حتى لا يتم القبض عليه دون سند من القانون، أى تحميه ضد الاعتقال والسجن .

ثالثًا : كما أصدرت بريطانيا وثيقة إعلان الحقوق سنة ١٦٨٩م ، وتتضمن وجوب إقرار البرلمان لحرية القول ، وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون .

---

(١) الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى للدكتور محمد عصفور ، ص ١٩٤.

رابعًا : أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م.

خامسًا : أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وذلك سنة ١٧٨٩م ، وهذا على أثر قيام الثورة الفرنسية .

سادسًا : توّجت هيئة الأمم المتحدة هذه الوثائق بإصدارها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م .

وقد حرصت الأمم المتحدة فى جميع قراراتها وتوصياتها المتعاقبة ، فى المناسبات المختلفة على تأكيد ضرورة احترام نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وعلى دعوة حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لاحترام ومراعاة تلك الحقوق ، حفاظًا على كرامة وقيمة الشخص البشرى ، وهو هدف له قيمة عظمى ، ويجب أن يشكل الهدف الرئيس فى جهود جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة ، فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه المعانى فى قرار الأسس الضرورية للسلام عام ١٩٤٩م ، وقرار عدم التمييز العنصرى فى عام ١٩٥٢م ، والقرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا، وناميبيا فى عامى ١٩٦٣ - ١٩٧٢م ، وفى مؤتمر حقوق الإنسان بطهران فى عام ١٩٦٨م ، وفى القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب والطفل فى الفترة بين عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤م ، والقرار ٤٠١٠/ ١٩٧٤م لإنهاء التمييز بين الرجل والمرأة ، وإعلان اليونسكو حول التفرقة العنصرية فى مؤتمر اليونسكو فى دورته العشرين عام ١٩٧١م .

إن هذه الوثائق لا قيمة لها إذا لم يكن لها وجود فعلى فى الواقع العملى .

إن الواقع العملى يكشف عن انتهاك صارخ للحقوق والحريات ، من الأنظمة التى لا تخفى أنها من الدول المتخلفة ، والتى لا تسمح بالرأى الآخر ، بل ومن الأنظمة التى تتباهى بأنها حامية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، فأمريكا تساند الأنظمة الاستبدادية كما تنحرف بمفهوم الحرية فتزعم أن من حقها حبس العرب والمسلمين بدون تهمة .

لقد تضمن الفصل الثالث نقد لهذا الواقع السيئ سواء فى الانحراف بالمفهوم الإنسانى للحرية ، أو بتقديم المصالح الوقتية على القيم والمبادئ . ومن ثم تغتال حقوق الأفراد والجماعات والشعوب فى السر والعلانية ، وهو اغتيال كان قاصرًا على الدول المتخلفة لكن تورط الدول الكبرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فى مناصرة إسرائيل فى اغتصابها لأرض فلسطين واعتدائها المتكرر على الشعب الفلسطينى . جعل هذه الدول تكيل بمكيالين فتزعم أنها راعية الحريات وحقوق الإنسان بينما تعلن شرعية

الإجرام الإسرائيلى وقتل الحريات بل وقتل الناس .

نقد الحرية فى النظامين :

إن الحرية فى المذهب الحر تُمثلها الديمقراطية فى أوروبا وأمريكا .

ولقد كشف التطبيق العملى للحرية فى هذا النظام ، أنها حرية القادرين ، الذين يملكون الصحف والمحطات الإذاعية ، والتلفازية ، وبالتالى يوجهون الرأى العام ، بل يؤثرون على الأحزاب والرؤساء ، وإنه لا ينكر أحد أن القلة اليهودية فى أمريكا هى التى تتحكم فى السياسة الأمريكية ، وأظهر دليل على ذلك هو موقف الحكومة الأمريكية ، وأظهر دليل على ذلك هو موقف الحكومة الأمريكية من النزاع العربى الإسرائيلى ، فقد اختارت الحكومة الأمريكية أن تكون راعيًا للسلام بين إسرائيل والعرب وهذا يقتضى منها أن تظهر الحياد ، ولكن التأثير اليهودى جعلها تقلب الحقائق الثابتة والمعمول بها دوليًا ، وتدير ظهرها للرأى العام العالمى ، والشرعية الدولية ممثلة فى مجلس الأمن ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، باستخدامها حق النقض (الفيتو) لمصلحة بناء إسرائيل للمستوطنات فى القدس - مما جعل أمريكا تعطى تبريرات واهية ، وغير منطقية بل تكشف العلاقة المختلة بين أمريكا وإسرائيل ، مما يجعل الولايات المتحدة الدولة العظمى رهنًا للرغبات والتهور الإسرائيلى فضلا عن ذلك فقد أفقدت الإدارة الأمريكية هيبة الدولة العظمى وحيادها بإصدارها قرارات تؤيد اعتبار القدس عاصمة أبدية لإسرائيل ، وذلك خلافًا للقرارات الصادرة من الأمم المتحدة بل وصناعة أمريكا لاتفاقات أوسلو بين عرفات ورئيس وزراء إسرائيل بشأن عدم البت فى مصير القدس إلا باتفاق الطرفين [١] .

والخلاصة أن الحرية فى النظام الديمقراطى الغربى فى واقعها هى حرية كبار الأغنياء والقادرين .

أما الحرية فى النظام الشيوعى فى كل من الاتحاد السوفيتى والصين اللتين طبقتا هذا المذهب هى حرية الحاكمين، وهى القهر والظلم لغيرهم. وهذا ما صرح به لينين بقوله: إن الرأسماليين يجب أن نظلمهم حتى نحرر الإنسانية من عبودية العمال الأجراء [٢] .

---

(١) من مقال فى (الرأى العام) للدكتورة معصومة المبارك ، يوم ٢٢/١١/١٤١٧هـ - ٣١/٣/١٩٩٧م ، العدد ١٠٨٧٥ .

(٢) لينين : الدولة والثورة ، ص ١٢٢ ، وموجز تاريخ الحزب الشيوعى : برتو ماريف ص ١٩٦ .

وهكذا يستخدم القوة ضد الفئات الشعبية ذات الأغلبية لمصلحة الأقلية ، وهم العمال وليس للقضاء والعدالة أى دور فى ذلك .

والجدير بالذكر أن ماركس ولينين زعما أن استخدام السلطة ضد الطبقات غير العاملة مرحلة مؤقتة ، ولكن انهار النظام الشيوعى قبل أن يصل فى أى مكان إلى ما يسمى بانتهاء الدولة والمؤسسات ، وتحقيق العدالة والرفاهية فقد ظلت الطبقة الحاكمة تمارس الظلم وتصفية غيرها ، حتى انهار النظام الشيوعى فى دول أوروبا الشرقية ثم فى عام ١٩٩١م فى منظومة دول الاتحاد السوفيتى .

الحريات والحقوق فى الميثاق الدولى :

فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م صدَّقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والذى امتاز بالطابع العالمى ، حيث تضمن نداء الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن يكون هذا الإعلان المثل الأعلى المشترك ، الذى يجب أن تصل إليه جميع الشعوب .

ويتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة أودعها مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية التى لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره .

وفى الديباجة قرر الإعلان أنه يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وحقوقهم المتساوية ، وغير القابلة للتصرف فيها ، كأساس ضرورى لتحقيق الحرية والعدالة والسلام فى جميع أنحاء العالم ، وأن إنكار أو اغتصاب حقوق الإنسان قد أدت إلى انتشار أعمال البربرية التى هزت ضمير الإنسانية ، ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الإنسانى حرًا فى القول ، حرًا فى العقيدة ، متحررًا من الخوف ومن المعاناة ، لهذا يعلن هذا الإعلان كأعلى مثل للطموح الإنسانى .

وحيث إنه من الضرورى أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية ، بواسطة نظام قانونى لا يتعرض فيه الإنسان للقهر . وفيما يلى أهم الحقوق التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

أولاً : حق الحرية والأخوة والمساواة :

وقد خصص الإعلان المادتين الأولى والثانية منه للتأكيد على أهم حقين من الحقوق الإنسانية على الإطلاق، وهما الحق فى الحرية، والحق فى المساواة والأخوة بين البشر .

فقد نصت المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرارًا ، ومتساوين فى الحقوق ، والكرامة ، والعقل ، والضمير ؛ لذا يجب أن يتعاملوا مع بعضهم بعضًا بإخوة وتعاون .

بينما نصت المادة الثانية على أن كل شخص يجب أن يتمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان ، دون تمييز بينهم بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الأصل ، أو اللغة، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى ، أو الاجتماعى ، أو الثروة أو المولد ، أو أى وضع آخر .

ويبدو واضحًا ما يتسم به نص المادة الثانية من شمول فى عدم التمييز بين البشر ، بأى لون من ألوان التمييز ، ولو طبق هذا النص وحده لكان كفيلاً بتحقيق السعادة والأمن والاستقرار بين جميع البشر .

ثانيًا : حق الأمان من العبودية والقهر والتعذيب :

أما المواد من الثالثة إلى الخامسة من الإعلان ، فقد عبرت عن حق كل إنسان فى الحياة والحرية والعيش بلا عبودية أو قهر أو تعذيب ، حيث قررت حق كل فرد فى الأمان والحرية لشخصه ، وحظرت خضوعه لأية صورة من صور الرق أو العبودية أو التعذيب ، أو الألم ، أو المعاملة القاسية ، أو غير الإنسانية ، وهذا ما نص عليه الدستور الكويتى فى المادتين ٨ ، ٣١ .

ثالثًا : توجد حقوق أخرى نص عليها الإعلان العالمى لكنها لا تدخل ضمن حرية الرأى ولهذا لم نذكرها هنا وهى :

١ ـ الحقوق القضائية والقانونية فى المواد من (٦ إلى ١١) .

٢ ـ حرية الحياة الخاصة ، وردت فى المادة (١٢) من الإعلان .

٣ ـ حرية الانتقال والإقامة واللجوء ، وردت فى المادتين (١٣ ، ١٤) .

٤ ـ حق الجنسية والانتماء للدولة ورد فى المادة (١٥) .

٥ ـ حق الزواج وتكوين الأسرة ورد فى المادة (١٦) .

٦ ـ الحق الاقتصادى والاجتماعى ورد فى المواد (٢٢ إلى ٢٥) .

٧ ـ حقوق الأمومة والطفولة وردت فى الفقرة (٢ م ٢٥) .

٨ ـ الحقوق الثقافية والتعليمية ، وردت فى المادتين (٢٦، ٢٧) .

والجدير بالذكر أن الدساتير العربية قد أوردت جميع هذه الحقوق بدءًا من حرية الرأى ، ولكن العبرة بالتطبيق العملى ، وهذا ما تفتقده غالبية الشعوب فى أكثر الدول العربية .

والسؤال الذى نوجهه للقلة التى تقطع أن الإسلام ليس فيه ما يسمى بالحريات وأن الحرية هى الكفر .

هل يجدون تعارضًا بين جميع هذه الحقوق وبين ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية ؟ وهل يوجد فى الميثاق الدولى ما يلزم المسلمين بالمفهوم الأوروبى للحريات ؟ هذا ما نتناوله فى الصفحات التالية .

الحرية فى الإعلان العالمى والأديان :

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما تلاه من قرارات للأمم المتحدة بشأن الحقوق وعدم التمييز بين بعض الفئات غير موجهة ضد الدين فهى امتداد لإعلان التمرد على مظالم أوروبا والتى تفرق فى بعض قوانينها بين الأبيض والأسود ، هذه القوانين هى إعلان للحرب على حرمان المرأة ، التى من حقها الحصول على أجرها كالرجل طالما تساوت معه فى طبيعة العمل والمؤهل والخبرة ، وهو ما تنكره قوانين أوروبية كثيرة ، فلا تسمح للمرأة إلا بنصف أجر الرجل ، ولهذا صدر قرار الأمم المتحدة رقم ٤٠١٠/ ١٩٧٤م بجعل سنة ١٩٧٥م هى السنة الدولية للمرأة ، للعمل على إنهاء التمييز الذى تمارسه أوروبا فى الأجر وفى تبعية المرأة لزوجها فى اسمها وفى أموالها .

كما أن الحقوق والحريات فى الإعلان العالمى ليست مطلقة كما يظن البعض .

فكل دولة تصدر من القوانين ما يقيد هذه الحقوق وهذه الحريات ، وذلك تبعًا للمنهج الذى تلتزم به الدولة ، فلا حرية للشعب الصينى مثلاً فى الخروج عن النظام الشيوعى الذى تلتزم به الدولة ، ولا حرية للشعب الأمريكى فى اختيار النظام الشيوعى، والخروج على النظام الرأسمالى ، فالحرية الواسعة للإعلام فى أمريكا لم تسمح للشيوعيين بعرض مبادئهم فى التلفاز، ولا فى الصحافة بل فى نشرات مجهولة .

ومن باب أولى لا حرية للمجتمع المسلم فى الخروج على قواعد الإسلام فيما يتعلق بالتملك ، ولا فى الارتداد عن الإسلام ، ولا حرية فى إشاعة الفواحش .

لهذا فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على أن إعلان حقوق الإنسان مقيد بالتشريعات المحلية لكل دولة :

أ ـ فالفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق تؤكد على احترام السيادة الإقليمية للدولة، وهذا المبدأ يسمى إقليمية القوانين ، فالقانون الدولى ، وكذا الإعلان العالمى لا يطبق إلا من خلال ما تصدره كل دولة من التشريعات والقوانين . كما أن الأعمال التحضيرية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠/١٢/١٩٤٨م تضمنت أن الاتفاق بين الأعضاء كان فى ثلاثة أمور ، وتركت للدول الحرية فيما عداها ، فالإعلان ليس ملزمًا . فهو من قبيل التوصية ، والأمور الثلاثة المتفق عليها هى :

١ ـ إعطاء الإعلان أهمية أدبية كبرى .

٢ ـ التوقع أن يكون له تأثير كبير فى المستقبل .

٣ ـ أنه ليست له قوة قانونية ملزمة (١) .

ب ـ لهذا فإنه على الرغم من صدور إعلانات الحقوق سالفة الذكر ، وكذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، فإن أكثر دول أوروبا تميز بإجحاف بين الرجل والمرأة ، فتحرم المرأة من الحصول على أجر الرجل نفسه مع المساواة فى المؤهل والخبرة ، وتحرمها من التصرف فى أموالها ، وتخضع ذلك لموافقة زوجها ، وتحرمها من الاحتفاظ باسم عائلتها بعد زواجها ، فعليها أن تتسمى باسم عائلة زوجها .

جـ ـ أن الفقرة السابعة من المادة (٢) من الميثاق تنص على عدم التدخل فى الشؤون الداخلية لكل دولة .

د ـ أن الحقوق والحريات فى الميثاق قد روعى أن تصاغ بما يضمن سيادة التشريعات المحلية لكل دولة ، والتى تصدر وفقًا لمناهج هذه الدولة وعقيدتها ، فنصت المادة (٢٢) من الميثاق على أن : « يراعى فى التشريعات للدول الأطراف فى الميثاق أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين فى الحقوق والمسؤوليات ، وهذه الصياغة تم التوصل إليها بين ممثل أمريكا وممثل الاتحاد السوفيتى بعد الخلاف بينهما ، حيث كان الأمريكى يصر على أن تكون الصياغة بعبارة : « تلتزم الدول الأعضاء » واعتبر الممثل الروسى أن هذا من شأنه التدخل فى الشؤون الداخلية لكل دولة ، وبذا حرص الاتحاد السوفيتى على الحفاظ على المبدأ الشيوعى ، وذلك بترك الحرية للدول فى الأخذ بما يتفق مع عقائدها ومبادئها.

من هذا يتضح لكل ذى حس وبصيرة أن المساواة والحريات فى هذا الإعلان أو

---

(١) الحريات العامة فى الأنظمة السياسية المعاصرة للدكتور كريم يوسف أحمد ص ٣٧٠ .

الدساتير ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود لمصلحة الفرد أو المجتمع ، وفى هذا تختلف الدولة والأنظمة فى التوسع والتوسط فى القيود ، كما أن كل ما ورد فى الإعلان العالمى ليس إلا توصيات للدول التى تراعى فى تشريعاتها المحلية ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٢) من ميثاق حقوق الإنسان فنصها : « يراعى فى التشريعات للدول الأطراف فى الميثاق أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين فى الحقوق والمسؤوليات » . بل إن فرنسا التى تعد رائدة الحقوق والحريات ما زالت تشريعاتها تميز بين المرأة والرجل فى الأجر عن العمل ، وتجعل الزوجة تابعة لزوجها فى اسم العائلة ، ولا تملك التصرف فى أموالها إلا بإذن من زوجها حسب نص المادة ٢١٧ من القانون المدنى التى عدلت عام ١٩٤٢م ، لتسمح لها بالتصرف فى أموالها ولكن التعديل اشترط أن تثبت أن المال ليس من المال المشترك بين الزوجين .

إنه مع هذا فإن أكثر الدول العربية والإسلامية قد تحفظت عند قبولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فكان قرار القبول به مشروطًا بألا تتعارض الحرية والمساواة مع أحكام الشريعة الإسلامية فى الزواج والطلاق والميراث وغيرها ، فعلى سبيل المثال تحفظت مصر والسعودية والكويت فى قبولها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى اعتمدتها الأمم المتحدة فى ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م وكان التحفظ على نص المادة الثالثة بشأن تأمين حقوق متساوية للرجل والمرأة لأنه توجد فوارق فى الزواج والطلاق والميراث طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مساواة ولا مساواة :

إن المساواة فى الإعلان العالمى وغيره ليست هى المساواة الفعلية ، فهذه الشيوعية زعمت أنها غاية لديها ، ولكن فى التطبيق العملى حرم دستور ١٩١٨م التجار وملاك الأراضى ورجال الدين من حقهم فى الانتخاب ، ومنحه فقط للعمال اليدويين والجنود، كما قام النظام الشيوعى على التمييز بين فئات العمال ، والنائب فى المدن الصناعية يمثل ٢٥ ألفًا ، بينما يمثل فى القرى ١٢٥ ألفًا ، أى أن العمال الصناعيين لهم وزن فى الانتخاب يعادل خمسة أضعاف العمال فى الريف .

إن المساواة فى الإعلان العالمى ، وفى الدساتير هى المساواة القانونيه ، وهى التى يتساوى فيها الأفراد فى حماية القانون لهم ، وفى التكاليف دون تمييز بسبب الغنى أو الفقر ، أو اللون أو الجنس أو الدين .

فعلى سبيل المثال يتحدد مفهوم المساواة فيما يلى :

١ ـ المساواة أمام القانون تعنى أن يخاطب القانون جميع الأفراد ، وهذا معنى أن القاعدة القانونية تتصف بالعموم والتجريد، فلا يكون فى نص القانون تمييز لفرد أو طبقة أو اضطهاد لطائفة أو جنس مادامت الظروف واحدة والقدرات متساوية ، فإذا اختلفت الظروف أو القدرات فالمساواة هنا هى التمييز والإجحاف . فلا مساواة بين المرأة والرجل فى التجنيد ؛ لاختلاف قدرات كل منهما فى هذا ، حيث إن المساواة الحسابية والمطلقة تحرم المرأة من الأجازات عند حلول موعد دورتها الشهرية ، وفى حالات الحمل والرضاعة والأمومة ، لهذا اعترضت المنظمات النسائية فى أمريكا على مشروع تعديل الدستور الأمريكى بما يكفل المساواة التامة والكاملة بين الجنسين ؛ لأن هذه المساواة ستلغى امتيازات المرأة ، ومنها عدم التزامها بالتجنيد الإجبارى ومزايا الأمومة ، ولهذا لم تتم الموافقة على التعديل الذى قدم فى ٢٢/ ٣/ ١٩٧٢م ، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية أن من حق الولايات تخصيص مدارس للبنات ، ورفضت طلب دخول الرجال هذه المعاهد بدعوى المساواة بين الجنسين [١] ، ولهذا أيضًا تضمن حكم القضاء الإدارى فى القضية رقم (١ ق) الصادر من المحكمة العليا فى مصر بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٧١م : «إن المساواة التى يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليست مساواة حسابية ، ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام ؛ وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، فإذا اختلفت هذه المراكز أو الظروف بأن توافرت الشروط فى البعض دون الآخر انتفى مناط التسوية منها » [٢] .

لقد بنى الإسلام أحكامه بين الناس على أساس المساواة فيما كان فيه التماثل بينهم، ولا مساواة عند الاختلاف فى بعض الأمور :

ففى الميراث لا مساواة بين الابن والبنت لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١]، وتوجد المساواة بين الأب والأم بقول الله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١١] .

وفى جريمة الزنا لا يتساوى المحصن وغير المحصن فى العقوبة ، ولا تتساوى الأَمَةُ (العبدة) مع الحرة فى ذلك ، وفى فصم عرى الزوجية لا يتساوى الرجل مع المرأة فى

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية للمؤلف ص ٩٠ ، ط ١٩٨٦م ، دار القلم بالكويت ، ودار آفاق الغد بمصر .

(٢) مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة ١٣ عدد أبريل ١٩٧١، ص ٢٦٨، ٢٦٩ .

وسيلة ذلك ، فالطلاق بيد الرجل إن كره المرأة ، والخلع بيد المرأة إذا كرهته . إنه لا يقول مسلم أن هذه الأحكام فيها إجحاف بأحد ، أى بالرجل أو المرأة ، أو بالرجل المحصن ، وفيها محاباة للرجل غير المحصن ، ولا يقال : إن هذه الأحكام تتعارض مع مبادئ المساواة فهذا فهم خاطئ ، وإن تسرب إلى غير المسلم فالمسلم منزه عن ذلك .

٢ ـ المساواة فى التوظيف . . . تعنى أن يتساوى الأفراد المتماثلون فى توافر شروط الوظيفة ومؤهلاتها ، وفى فرصة الالتحاق بالوظائف ، ولذلك قد تقتضى الصلاحية لوظيفة ، ولا يخل هذا بمبدأ المساواة ، وبهذا صدر حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر فى قضية رقم (٨٩٨) سنة (٧ق) بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٥م وقضى بأن تقدير المشرع أو سلطة التعيين صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون البعض الآخر ، لا يخل بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ، إذ إن لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها شأنًا كبيرًا فى توصية المشرع أو السلطة الإدارية الوجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة [١] .

إن مبدأ المساواة بين الجنسين فى التوظف ؛ لم يمنع وضع شروط للتوظف تتناسب مع طبيعة الرجل والمرأة، ففى بعض الدول الغربية يُلزم الرجل وحده بالتجنيد الإجبارى، والبعض الآخر مثل بريطانيا تُحرم المرأة الحامل من العمل فى الجيش ، فإذا التحقت بالجيش ثم طرأ عليها الحمل تلزم بالاستقالة ، وإلا يتم فصلها حتى لو كانت قد وصلت إلى رتب عليا .

إنه من دواعى الأسى والخجل أنه يوجد بين المسؤولين العرب من يعلم ذلك ، ثم يصدر القوانين بإلزام المرأة المسلمة بالانخراط فى الشرطة والجيش ، دون ضوابط لمراعاة الفوارق فى الخلقة والتكوين بين الرجل والمرأة ، ومراعاة للقواعد الأخلاقية التى يلزم الإسلام الرجل والمرأة بها ، ومنها تحريم الخلوة ، وتحريم مبيت المرأة فى دوائر العمل وميادينه بغير محرم .

والأدهى والأمر أن يتحصن هؤلاء بقاعدة المساواة بين الجنسين ، وهم يعلمون أنه لا مساواة إلا بين المتماثلين ، وإن المجتمعات الغربية التى يقلدونها لا تفهم هذه المساواة العمياء، وإن جنحت إليها . يوجد اليوم مأزق حقيقى لدى هذه المجتمعات بسبب الحرية الإباحية ، والمساواة العمياء التى اندفع إليها الغرب حتى طالب جيمس بيكر ـ وزير

(١) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم ٨٠ ، ص ٨١٤ ، السنة العاشرة ط ١٩٦٧م .

خارجية أمريكا الأسبق - بضرورة العودة إلى الترابط الأخلاقى قبل أن تنهار البنية التحتية للمجتمع الأمريكى [1] .

حرية الردة والطعن فى الدين :

لقد جعل الإسلام لكل شخص حرية اختيار العقيدة التى يقتنع بها ، ولهذا لما أراد بعض من أسلم من العرب أن يكره أبناءه للدخول معه فى الإسلام نزل قول الله تعالى: **﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾** [البقرة : ٢٥٦] .

فإذا حاول أحد أن يتظاهر بالدخول فى الإسلام ليطعن الإسلام من داخله ؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تعاقبه بالظن والشبهات ، بل تقرر أن للحاكم ما ظهر من أقوال هؤلاء وأفعالهم ، ولهذا لم يعاقب النبى ﷺ المنافقين فى عصره على الرغم من أن الله قد أطلعه على أحوالهم ، وأنه أسر بشىء من ذلك إلى الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وعلى الرغم مما أنبأ الله عن مصيرهم فى آيات كثيرة كقول الله تعالى : **﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) ﴾** [المنافقون] .

ولقد حاول اليهود استغلال سماحة هذا التشريع وعدالته فتواصوا بإعلان الإسلام، ثم بعد فترة إعلان الخروج عليه بادعاء أنهم اكتشفوا أنه سحر وشعوذة وليس من عند الله ، فنزل قول الله تعالى : **﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) ﴾** [آل عمران] .

حول حرية المرتد :

ونظرًا لأن الإسلام ليس فيه أى غموض ، كعقيدة البُنُوَّة أو التثليث أو العصمة ، وقانونه وتشريعه معلوم وهو الكتاب والسنة ، فإنه قد أوضح حكم من يدخل فى هذا الدين ثم يعلن الخروج عنه ألا وهو القتل حتى لا يجرؤ أحد على أن يعمل لحساب الأعداء لهدم الدين من داخله وباسم الإسلام .

فمن أعلن إسلامه فهو على علم أنه له حرية الاختيار فى الدخول فى هذا الدين ، وليس له حرية الخروج عليه ، فإن ظل منافقًا يظهر الإسلام ويبطن الكفر فلا عقاب عليه فى الدنيا ، وحسابه على الله فى الآخرة ، أما من يعلن الإسلام ثم يدَّعى أنه قد

---

(١) (الأنباء) الصادرة فى الكويت يوم ٢٣/ ١/ ١٩٩٦م .

عاد إلى رشده ، وتبين له بطلان هذه العقيدة ، ولهذا يعلن الخروج منها ، فإن عقوبته القتل ؛ بشرط أن ينبه إلى ذلك ، وتترك له فترة للعدول عن هذا المسلك ؛ فإن ظل مصراً يقتل ، ذلك أن خطورتهم على الإسلام ودار الإسلام أنهم بهذا يحدثون بلبلة فى صفوف المؤمنين ، محاولين بث بذور الشك فى الإسلام ، والتحريض على الخروج منه وموالاة أعدائه، وبالتالى يصبح الولاء لغير الوطن الذى يقطنون فيه ، لهذا كانت عقوبة هؤلاء هى القتل ، فقد روى الشيخان أن النبى ﷺ قال : « من بدَّل دينه فاقتلوه » .

وللشيخين أيضًا فى حديث أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « اذهب إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدر ألقى له وسادة وقال : وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديًا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » .

وفى رواية الإمام أحمد ، قال معاذ : « قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه يقتل » ، إن قتل من بدَّل دينه يرجع إلى أنه بهذا يخون دار الإسلام وعقيدته ، وهذا الحكم اليوم قانون عام لجميع الدول الحديثة ، إذ تقضى قوانين العقوبات فيها بإعدام من ارتكب عمدًا فعلاً يؤدى إلى المساس باستغلال البلاد ، أو وحدتها أو سلامتها أو فعل فعلاً يؤدى إلى المساس بأمن الدولة ومقوماتها الرئيسة .

كما تقتضى القوانين بإعدام كل من سعى لدى دولة أخرى للإضرار بمركز البلاد الاجتماعى ، أو الاقتصادى ، أو السياسى .

وهذه القوانين لا يعترض عليها أحد من أتباع اليمين أو اليسار فى الوقت الذى بدأوا يطعنون فى الإسلام ، وهم يتكلمون باسمه ، ويرتدون ثيابه ، فقالوا : إن عقوبة المرتد فى الإسلام لا تتفق مع الحرية ، أى حرية الاعتداء على الإسلام ، ودار الإسلام، والمقومات الرئيسة لها ، وهى العقيدة ، بينما لا نجد اعتراضًا على القانون الوضعى الذى يقضى بقتل من ساعد على المساس بأمن البلاد ـ أى الأخرى ـ واستقلالها أو وحدتها ، ولا اعتراض على قتل شخص سعى لدى دولة أخرى للإضرار بمركز بلاده ، طالما كانت لا دينية ، وكأن حماية الفساد فى الأرض وإشاعة الفواحش أو الكفر هى الغاية ، وبالتالى تصبح اللادينية حضارة إنسانية ، أما حماية الإسلام ومقوماته فتصبح وحشية وهمجية ، فهل من الإيمان بالله أن يعترض المؤمن على عقاب من سعى إلى هدم الإسلام ودار الإسلام ، وإفشاء أسرارها فى الوقت الذى يحبذ فيه معاقبة من فعل ذلك فى العقيدة الأخرى أو الوطن الآخر .

هذا هو حكم المرتد عن الإسلام ، والذى قد يوصف بأنه عقوبة لهذه الخيانة العظمى، أو قد توصف الردة بأنها قرينة على الانضمام إلى صفوف أعداء الإسلام.

وقد ينكر البعض الوصف المذكور لهذه الجريمة ، ويرى أن الردة عن دين الإسلام لا تنطوى على خيانة الانضمام إلى صفوف أعدائه ، فهذه الأوصاف لا تغير من أن الردة عن الإسلام لمن أصرَّ عليها عقوبتها القتل فهذا هو حكم رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى وهذا الحكم لا يطبق على من كان كفره لنفسه وإنما يطبق على من يطعن فى الإسلام وعقائده وتشريعاته . فمن يكفر بينه وبين نفسه ولا يتخذ من ذلك مادة فى الصحف والتلفاز فلا يخضع تحت طائلة القانون .

حكم الردة فى القرآن الكريم :

قد يحلو للجاهل مِنَ الكُتَّاب أن ينكر حكم المرتد لعدم النص عليه فى القرآن الكريم . فليعلم هؤلاء أن عقوبة الردة لم يحددها القرآن الكريم ، كما لم يحدد أكثر العبادات والمعاملات ، إذ اكتفى بالأمر بها مجملاً ، كقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وقوله : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ولم يفصل هذه الفرائض والتشريعات حيث جعل الله من رسالة الرسول ﷺ أنه يبين هذه الأحكام لأنه فى ذلك معصوم من الخطأ ، حيث قال الله عنه : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** ﴾ [النجم] .

فلا يجوز لمسلم أن يرد حكمًا ورد فى السنة النبوية ، ولم يرد تفصيلاً فى القرآن الكريم ؛ لأنه بهذا يرد الرسالة كلها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] .

إن السنة النبوية هى التى فصَّلت أحكام الصلوات من حيث المواقيت ، وعدد الركعات وأركانها ، وكيفية الصلاة ، وفصَّلت كذلك أحكام الصوم والزكاة والزواج والمعاملات كلها .

فمن رد الأحكام الواردة فى السنة بدعوى أنها لم ترد فى القرآن الكريم ، يكون بهذا خارجًا عن الملة ، حسبما فصَّله ابن حزم (١) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٢٤٩، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٢٤ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١/١٠٩.

١ ـ لقد حذر النبى ﷺ من هذا التضليل فقال : « ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه » [٢] .

٢ ـ والقرآن الكريم ورد به التصريح بأن النبى ﷺ لا ينطق عن الهوى فما يبلغه من الدين هو من عند الله ، وما كان من عند الله يلزم اتباعه ، قال تعالى: **﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾** [النجم] .

٣ ـ كما ربط الله بين طاعته وطاعة الرسول ، فقال : **﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾**

[آل عمران : ٣٢]

٤ ـ والقرآن الكريم ورد به أن طاعة الرسول طاعة لله : **﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾** [النساء : ٨٠] .

٥ ـ كما ورد به الالتزام باتباع ما يأتينا به الرسول ﷺ : **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾** [الحشر : ٧] .

٦ ـ وورد به أيضًا وجوب رد المتنازع فيه إلى الله والرسول ـ أى إلى كتابه وإلى الرسول أى إلى سنته ـ قال تعالى: **﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ۝٥٩ ﴾** [النساء] .

٧ ـ كما ورد به أمر وجود تحكيم شرع الله فيما يحصل فيه الاختلاف . والشرع هو الكتاب والسنة أى ما يحكم به الرسول : **﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾** [النساء : ٦٥] .

الإسلام وضمانات المرتد :

إنه على الرغم من أن الأصل العام فى الإسلام هو حرية الرأى والاعتقاد ، فلا إكراه فى الدين ، إلا أنه أمام ابتداع اليهود منذ عصر الرسالة ، لطرق احتيالية للطعن فى الإسلام من داخله وذلك بالدخول فيه ثم إعلان أنه قد تبين فساد عقيدته وأحكامه ، ولهذا يرتد عنه من آمن به .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، انظر السنة المفترى عليها للمؤلف ، ص ٢١ ـ ٢٧ ط ٤ ، دار البحوث العلمية بالكويت ، دار الوفاء بالمنصورة .

كانت عقوبة الردة وهى محاطة بضمانات تحمى حرية الاعتقاد الداخلى وتعاقب من اتخذ من الإسلام وسيلة للطعن فيه .

هذه الضمانات تتمثل فى عدم تتبع أسرار الناس ، وبالتالى من يعلن الإسلام ويبطن الكفر والضلال لا يعاقب فى الدنيا ، وفى هذا روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « إنى لم أبعث لأنقب عن قلوب الناس وأعلم ما فيها » ، ولكن من أعلن بوسائل العلانية المعروفة أنه ارتد عن الإسلام ، وبالتالى نسب الفساد والضلال للدين الإسلامى ، فإنه يعاقب على هذا الإعلان وهذا الطعن ، وهذا هو جوهر عقوبة الردة فالمعلوم أن المنافقين أشد كفرًا. قال الله فيهم : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ** (٣) ﴾ [المنافقون] ، ومع هذا فقد ظلت حقوقهم مكفولة ورفض النبى ﷺ تتبع أسرارهم وأخذ بظاهرهم مع نفاقهم، ولقد وضع الله ضمانة أخرى لهذا المرتد وهو أن فتح له الباب للعدول عن رأيه وإعلان التوبة دون البحث عن صدقه فى ذلك أو كذبه ، فمن قال فى التحقيق أو حتى بعد الحكم عليه بل وعند التنفيذ أنه عدل عن طعنه فى الإسلام يعفى من العقوبة .

ويعلم جيدًا الذين دخلوا فى الإسلام ـ بكامل حريتهم وملء إرادتهم ـ أنهم لا يستطيعون الخروج منه ، ومن يفعل ذلك منهم فإنه يعاقب بعقوبة المرتد ، فالإسلام هنا يرفض بشدة أن يتخذ أحدٌ الدين لعبًا وهزلاً ، يدخلونه اليوم ليخرجوا منه غدًا .

وقد حرم الإسلام الكثير من الخبائث : حرم الخمر والميسر ، حرم القتل والزنا والسرقة ، فلا يمكن بطبيعة الحال لمسلم أن يدَّعى لنفسه حرية مزاولة هذه الخبائث والمعاصى. . بأنه حر . . فكونه حرًا فهذا حق ، ولكن فى حدود العقيدة الإسلامية .

ولعل من أجمل ما يوضح لنا ذلك ما حدث فى اليمامة فى عهد أبى بكر الصديق رضون الله عليه، فقد كتب إليه المهاجر بن أبى أمية المخزومى ـ وكان أميرًا على اليمامة ـ ما فعله بامرأتين مغنيتين ، تغنت إحداهما بشتم النبى ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها لتكف عن الغناء وتغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها هى الأخرى ، فلم يوافق الصديق على ما فعله عامله ، وكتب إليه يقول :

« بلغنى بالذى فعلت فى المرأة التى تغنت بشتم النبى ﷺ فلولا ما سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وأما التى تغنت بهجاء المسلمين، فإن كانت ممن يدَّعى الإسلام فأدب وتعزير دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمرى لما صفحت عنه من الشرك أعظم، فاقبل الدعة ، وإياك والمثلة فى الناس فإنها مأثم ، ومنفرة إلا فى قصاص » .

فالحريات إنما تزاول فى حدود العقيدة الإسلامية وما جاءت به والتى تكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته ـ إزاء أخيه ـ وتجد حدًا لها فيما يكفل لمصالح المجموع ألا تتعرض للخطر .

فالحرية تكفل لك أن تتصرف بشرط ألا تصادر حق أخيك فى التصرف ، وتكفل لك أن تتصرف بشرط ألا تعرض مصلحة المجموع كلها للخطر ، فهذا وذاك يمثلان حدين تقف عندهما الحرية فلا تتعداهما وفوق ذلك كله فالطعن فى دين الله اعتداء يعاقب عليه فالقيم الإسلامية لا تتعارض مع حرية الفرد ، لأنها المعايير الثابتة الخالدة التى تمثل موازين صلاح الأقوال والأفعال والأشياء ، وموازين العقائد والشرائع ، والسلوك . والقيم الإسلامية ذات معيار ثابت ، فهى تمثل الاستقامة ، وفى الحديث النبوى قال رسول الله ﷺ : « قل آمنت بالله ثم استقم » رواه مسلم .

وفى القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] [1] .

والقيم الإسلامية تقيم المعرفة على دعامتين هما :

أ ـ كتاب الله وهو الوحى المقروء .

ب ـ كتاب الكون وهو خلق الله المنظور . فتقرأ النقل بالعقل وتحكم العقل بالنقل[2].

الحرية بين المشروع والممنوع :

بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٩٩١م نشرت الأهرام مقالاً مطولاً للأستاذ : أحمد عبد المعطى حجازى (شيوعى سابقًا) بعنوان (أولاد حارتنا رواية وليست نصًا دينيًا) .

ولقد جاء به أن أحد فقهائنا الأجلاء كتب نقدًا لهذه الرواية ورفعه إلى الرئيس الراحل جمال عبد الناصر فكان أن صادرها .

وجاء فى المقال : أنه لو نجيب محفوظ قد كتب رسالة فى الفقه أو كتب فى تاريخ الأديان لكان عمله داخلاً فى اختصاص الفقهاء ، وكان لهم أن يتحدثوا عن الحق والباطل والإيمان والكفر فى ذلك .

وفى احتفال معرض الكتاب سنة ١٩٩٤م جمع المتطرفون من العَلْمانيين كتب عدة،

(١، ٢) العطاء الحضارى للإسلام للدكتور محمد عمارة، ١١٦، ١١٧ الناشر: جمعية قطر الخيرية سنة ١٩٩٩م.

وأكثرهم له انتماء للشيوعية ، وشكوا لرئيس الجمهورية أثناء حضوره المعرض وزعموا أن اختصاص الأزهر بحظر الكتب ليس إلا عودة إلى نظام محاكم التفتيش ، وطالبوا أن تكون مصادرة الكتب بحكم قضائى وليس بقرار من الوزارة المختصة .

واستجيب لهم فى غمرة محاربة التطرف الدينى ، ولهذا سارعت مجلة روزاليوسف ونشرت بالخط العريض فى غلافها أنها تنشر الكتب الممنوعة ، وبدأت فى نشر الكتب التى تطعن فى الإسلام ونظامه . ومن المعلوم أن القضاء لا يحكم إلا فى قضية ترفع إليه، والجهة الرسمية لم ترفع إلى القضاء دعوى بشأن هذه الكتب ، وبالتالى لا يوجد إلا رفع بعض الأشخاص قضية طبقًا لنظام الحسبة فى قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات، وذلك على غرار الدعوى التى رفعها بعض أساتذة الجامعة ضد نصر أبو زيد؛ كرد فعل لتدخل رئيس الجامعة وإصداره قرار بإجازة بحثه (نقد الخطاب الدينى) ، مخالفًا بذلك قرار مجلس الجامعة الذى رفض ترقيته بموجب هذا البحث ، استنادًا إلى رأى اللجنة المختصة بكلية الآداب التى رفضت هذا البحث مع بحث آخر له باسم مفهوم النص القرآنى ؛ لأن هذه البحوث تزعم أن القرآن الكريم أصبح نصًا بشريًا يقبله المسلم أو يرفضه ، مثلما يقبل شعر أبى نواس أو يرفضه ، وهذه الكتب تطعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة تحت مقولة نقد الخطاب الدينى ، أو الفكر الدينى .

والمعلوم أنه بعد أن صدر حكم محكمة الاستئناف العليا ضد نصر أبو زيد وكتبه ، لجأت هذه المجموعة إلى مجلس الشعب ، وفى ظل حمى تجفيف منابع الإرهاب الدينى صدر قانون بتنظيم دعاوى الحسبة فى الشريعة الإسلامية ، فبعد أن كانت الأمور العامة المتعلقة بالشريعة الإسلامية والنظام العام تخضع لنظام الحسبة ، الذى يجيز للأفراد رفع الأمر فيها إلى القضاء ليصدر حكمه . حدد القانون جهة واحدة وهى النيابة العامة لترفع هذه الدعاوى بنظام وقيود قاسية ، ومن ثم إذا لم تقم بذلك النيابة العامة فلا تقبل المحاكم دعوى أو طلب مصادرة هذه الكتب ، ولو كانت تتضمن السب فى الله وكتبه ورسله .

إن من أسباب الانحطاط فى المجتمعات الإسلامية ، أن تطوعت بعض الأنظمة العربية فى المغرب العربى بتدريس هذه الكتب التى صادرها الأزهر ، فضلا عن إغداق الأموال على أصحابها . وقد سبقهم فى هذا رؤساء بعض الدول الكبرى عندما أعلنوا استضافتهم وحمايتهم للهندى سلمان رشدى ، والبنجالية تسليمة نسرين اللذين نبذتهما مجتمعاتهما فيما كتباه طعنًا فى الإسلام ، وفى الرسول ﷺ ، وهذا جعل شيوعيًا سوريا

يُنشر قصة بعنوان (وليمة لأعشاب البحر) تضمنت السب فى الذات الإلهية ، وفى الرسول ﷺ ، والطعن فى القرآن الكريم ، وفى غفلة من المسؤولين نشرت وزارة الثقافة هذه القصة ، فما كان من الدكتور محمد عباس إلا أن كتب فى الصفحة الأولى بصحيفة الشعب بعنوان كبير : من يبايعنى على الموت ، تبت أيديكم لم يبق إلا القرآن ماذا لو قلنا إن رئيس الوزراء خراء كما ورد فى القصة عن القرآن الكريم [(١)] .

العشماوى والعرب :

إنه بعد أن أعلنت مجلة روزاليوسف أنها ستنشر الكتب الممنوعة ، وتعنى بها التى منعها الأزهر ، وبدأت فى نشر رواية (أولاد حارتنا) رغم عدم موافقة صاحبها على النشر احترامًا لقرار الأزهر ، والذى أيده فى حينه الرئيس جمال عبد الناصر ، كما نشرت كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ثم نشرت مقالاً للمستشار سعيد العشماوى ابتداء من العدد ٣٤٩٥ فى ٥/٦/١٩٩٥م بعنوان (الخلافة الإسلامية التى جربناها) كلها طعن فى الخلافة والخلفاء الراشدين والتى كشف الأزهر أنها من الأكاذيب والمغالطات.

إن جميع ما كتبه لا يزيد على كونه ترديدًا لما ورد فى كتابه هذا الذى صادره الأزهر الشريف من قبل . ولكنه استحدث أمرًا آخر هو الطعن فى الحكام العرب وكل الذين يقولون ، إن العالم العربى كان محكومًا بنظام إسلامى منذ العصر الإسلامى حتى عصر الخلافة العثمانية ، فمما قاله عن عرب الجزيرة : (ساد عصر التقليد ، وكان من نتيجة ذلك أن المسلمين وهم فى الوضع الحساس من عالم اليوم ، يضعون أيديهم على عصب الاقتصاد العالمى، ويضعون فى خزائنهم تلالاً من الذهب والفضة ، لم تتوافر لأمة أخرى على مدى التاريخ بهذه السهولة والغزارة ، ورغم كل ذلك فإن دورهم فى الحضارة هامشى ، ومكانهم فى السياسة جانبى ، وإسهامهم فى العلم نزير وتكوينهم للعقل قليل) .

إنه مع هذه الإهانات لهؤلاء الحكام ، فقد تطوع بعضهم بقرار منه بالأمر بتدريس كتب العشماوى فى الجامعة . ولو كان السب والقذف والطعن أو النقد موجهًا لحاكم من الحكام العرب الذين يتباهون أنهم حصلوا فى الاستفتاء على تجديد رئاستهم على ٩٩٪ وهو ما لم يحصل عليه الله خالق هؤلاء الناس .

فلو كان النقد موجهًا لأحدهم لما سمحوا بنشره ، بل لتعاونوا على الزج بالكاتب فى غياهب السجون ، والتهم حاضرة .

---

(١) جريدة الشعب ، الصادرة فى القاهرة يوم ٢٥/٤/٢٠٠٠ ، ص ١ ، ١٠ .

لهذا لا عجب أن تهزمهم مجتمعين دويلة صغيرة هى إسرائيل مع أنهم يملكون أضعافها شعوبًا ، وجنودًا ، ومعدات حربية ؛ لهذا نوضح الآتى :

١ ـ إن كتاب (فى الشعر الجاهلى) لطه حسين قد صادره القضاء ؛ لأنه كَذَّب صريح القرآن الكريم فيما ذكره من أن ورود إبراهيم وإسماعيل فى القرآن الكريم لا يكفى لإثبات وجودهما فى الجزيرة العربية ، وكان أمام طه حسين أن يستأنف هذا الحكم ولكنه أعاد طبع الكتاب باسم (الأدب الجاهلى) وحذف منه الفصل محل هذه المخالفات .

٢ ـ لا يمكن التذرع بعدم تخصيص الفقهاء فى الشعر ، أو الأدب ، أو الاقتصاد لإلغاء دورهم فى بيان ما ورد فى هذه الأمور مخالفًا للنظام العام ، ولكن الفقهاء لا عصمة لهم كغيرهم ، ولهذا يطعن على قرارهم أمام القضاء بدرجاته الثلاث .

٣ ـ وكما لا يجوز إلغاء ولاية الفقهاء ، فلا يجوز المطالبة بإلغاء ولاية القضاء لعدم تخصصه فى هذه الأمور ؛ لأن القانون قد عالج ذلك بإحالة مثل هذه الأمور إلى أهل الخبرة ، لوضع تقرير تستعين به المحكمة ، كما يخول القانون لصاحب المصلحة أن يطعن على حكمها أمام محكمة الاستئناف ، وأن يطعن على حكم الاستئناف أمام المحكمة العليا .

٤ ـ إن رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ ليست قصة أدبية لا صلة لها بالأديان والأنبياء والرسل ، كما يزعم الشيوعيون ؛ لأنها تشبه العالم بحارة صاحبها شخص اسمه الجبلاوى ، ورد بها أنه عجز عن رفع الظلم عن أهل الحارة ، فظهر من أولاده ثلاثة من المصلحين ليقوموا بهذه الرسالة ، ولكنهم يفشلون فيظهر شخص رابع اسمه عرفة فيتولى هذه المهمة ، وسياق الرواية وأحداثها تفصح عن الفكر الشيوعى الذى ينكر وجود الله، ويزعم أن الأنبياء كانوا أشخاصًا حاولوا إصلاح المظالم ففشلوا، وظهر ماركس بشيوعيته التى تسمى الاشتراكية العلمية ، فتولى هذه الرسالة بعد فشل الأديان الثلاثة ، وقد استعار الكاتب أسماء أبطال هذه الرواية مما ورد فى القرآن الكريم فرمز إلى الله تعالى باسم الجبلاوى ، حيث ورد فى القرآن الكريم أن الله تعالى تجلى لنبيه موسى عليه السلام من جبل طور سيناء ، ورمز إلى نبى الله موسى عليه السلام باسم جبل لأنه تلقى رسالته من فوق جبل طور سيناء ، ورمز إلى نبى الله عيسى عليه السلام باسم رفاعة ؛ لأن القرآن الكريم أورد أن الله رفعه إليه ، ورمز إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ باسم قاسم، حيث كان يسمى بأبى القاسم ، ثم رمز إلى ماركس بعرفة ، كرمز للمعرفة

والعلم الذى حل محل الأديان ، وأخذ دورها ؛ لأن الشيوعية تسمى مذهبها هذا بالاشتراكية العلمية. وقد صرح بذلك فى مقال له بالسياسة الكويتية أكد فيه أنه يؤمن بالتطبيق الشيوعى لتحرير الإنسان من الطبقية ومنها نظام الميراث [١] .

وقد كتب جورج طرابيشى أن هذا العلم أصبح عند نجيب محفوظ دين العصر الحديث ، كما كتب فيليب استوارد أنه فى عام ١٩٥٩م نشر نجيب محفوظ قصته (أبناء الجبلاوى) ليحسم بها الخلافات الفكرية القائمة ليس فى مصر وحدها بل فى العالم كله فاختار أبطال هذه القصة بأسماء آدم وموسى وعيسى ومحمد ، وزعم أنهم بعثوا بعد الممات وظهر معهم الجبلاوى يمثل فكرة صدقها الناس، وأطلقوا عليها اسم الله [٢] .

٥ ـ إن مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان لا تعنى أن ينشر الإنسان ما يشاء، فالحرية لها حدود فى كل دولة ومجتمع ، تنظمها القوانين ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أى مجتمع غربى أو شرقى بغير نظام ، وبغير حدود وقواعد ، وهذا ما يسمى فى القانون بالنظام العام .

---

(١) (السياسة الكويتية) العدد ١٨٩٥ فى ١٩٧٣/٩/٣، وقد رد عليه المؤلف فى ١٩٧٣/١٠/٥م بعنوان ماركسية نجيب محفوظ وكاثوليكية أمين عثمان. انظر فى ذلك للمؤلف : تهافت العلمانية فى الصحافة العربية ، الفصل الأول ، ط ٢ سنة ١٩٩٢م دار الوفاء بالمنصورة .

(٢) الطريق إلى نوبل . معتز شكرى ، ص ١٤ ، ١٥ .

الفصل الثانى

الحرية فى الإسلام

الحرية فى الإسلام

الإسلاميون ومفهوم الحرية :

إن الحرية بمعناها المتعارف عليه لدى غير المسلمين لم ترد فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية ؛ لأنها مصطلح حديث يواجه الشيوعية ، ولكن لا خلاف حول الحرية بمعنى التخلص من الرق والعبودية وبمعنى حرية التملك والتجارة والعمل ، فالخلاف حول حرية الرأى فى المفهوم السياسى الحديث .

لقد اختلف الإسلاميون إلى مدرستين :

المدرسة الأولى تعتبر الحرية من المبادئ الإسلامية لورود مضمونها فى القرآن الكريم، وفى السنة النبوية ، وهذا المضمون لا يختلف عليه مسلم ، وهو أن الناس قد ولدوا أحرارًا وأنه لا إكراه فى الدين ، وأن الناس سواسية .

ولهذا يؤيد هؤلاء الحرية ، ويرون أنها السبيل الوحيد لرفع الخطر الحالى عن الإسلام والإسلاميين ، ففى ظل الحرية يمكن إعلان المفاهيم الإسلامية والمطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ورفع المظالم عن المظلومين ومنع استبداد الحكام بالمحكومين .

أما المدرسة الأخرى فلا تجد من المفهوم الأوروبى للحرية إلا حرية الفواحش ، فترفضها وتعلن أن الديمقراطية كفر كلها ، ويتمادون بالقول أن الإسلام ليس فيه حرية ولا حقوق للإنسان .

وقد نسى هؤلاء أنهم مأمورون بالاحتكام إلى المفاهيم الإسلامية ، ومن ثَمَّ كان عليهم فهم الديمقراطية ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من خلال المفاهيم الإسلامية ، وطرح المفهوم الأوروبى جانبًا ، فالنظام الديمقراطى يقوم على السيادة للأمة عندهم ولهذا قاعدتان :

القاعدة الأولى : أن الحكام والمسؤولين تختارهم الأمة ، وتحاسبهم وتعزلهم ، وهذا هو ما جاء به الإسلام ، وكانت أوروبا فى ظل مظالم القرون الوسطى . ففى البخارى أن النبى ﷺ طلب من أهل المدينة الذين جاؤوا فى العقبة لبيعته أن يخرجوا منهم اثنى

عشر نقيبًا يكونون ممثلين لهم .

والقاعدة الثانية : أن الأمة تختار لنفسها القانون ولا يملى عليها من الحاكم .

ولما كانت الأمة الإسلامية محكومة بقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤) ﴾ [المائدة : ٤٤] . فإن أى دستور تضعه يجب أن يتضمن عدم مخالفة القوانين للشريعة الإسلامية ، وعندئذ تصبح الديمقراطية نظامًا يتفق مع الإسلام بهذا القيد الجوهرى .

وفى القرن السابع عندما كانت أوروبا تعيش فى مظالم القرون الوسطى ، وقف النبى ﷺ يعلن فى حجة الوداع حقوق الإنسان ، وذلك قبل صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بأربعة عشر قرنًا من الزمان .

وقف وأعلن بطلان التمييز بين الناس بأنواعه كافة ، فقال : « الناس سواسية كأسنان المشط » وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا » (١) .

إن التطبيق الإسلامى للحريات ، والحقوق ، جعل الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلن مقولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا) .

وهذه المقولة ليست شعارًا غير قابل للتطبيق ، بل كانت تعليلاً لتطبيقه عمليًا مفهوم المساواة بين الناس فى النظام الإسلامى ، حيث اقتص الخليفة من والى مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه وابنه معًا ؛ لأن الابن ضرب القبطى . فهذه النصوص والتطبيقات تبطل حجة الرافضين للحرية بدعوى أن هذا المصطلح لم يكن على عهد النبى ﷺ فالأصل فى الإسلام الإباحة وليس الحظر؛ بهذا قال الفقهاء ليس مطلوبًا أن يوافق العمل ما كان على عصر النبى ﷺ بل المطلوب ألا يعارض نصًا فى القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية (٢) .

عندما تعود أوروبا إلى صوابها وتعرف هذه المبادئ وتضعها فى البنود من الواحد إلى السابع فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر فى العاشر من ديسمبر عام

---

(١) البخارى ١/ ١٤٥ ، وصحيح مسلم (١٦٧٩) .

(٢) المستصفى للإمام أبى حامد الغزالى ١/ ٨٣ ، المطبعة الأحمدية .

١٩٤٨م ، هل يصبح ذلك كفرًا ، يحاربه المسلمون ؟

وعندما كانت أوروبا تعانى من مظالم القرون الوسطى نزل على النبى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

إن هذا النص الذى يأمر بالقضاء العادل بين الناس جميعًا قد تلته تسعة نصوص أخرى فى الآيات من ١٠٥ إلى ١١٣ من سورة النساء تنتصر ليهودى تآمر قوم ضده سرًا فاتهموه بالسرقة وهو برىء منها فتنزل هذه الآيات وأولها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) ﴾ [النساء] .

فهل تصبح هذه القواعد للقضاء العادل كفرًا ؛ لأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد أورد بعض هذه المبادئ فى البنود التاسع والعاشر والحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

لقد تضمن (البند ١٢) من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على حرمة البيوت وعلى الحياة الخاصة للأشخاص ورسائلهم ، والقرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر الأول لحرمة البيت والحياة بل جعل مخالفة ذلك من الكبائر . فهل يصبح ذلك كفرًا ؟

وتضمن (البند ١٣) حرية السفر والتنقل والهجرة من الاضطهاد ، وهذه كلها قد كفلها الإسلام قبل الميثاق بأربعة عشر قرنًا ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) ﴾ [النساء] .

إن أكثر قرارات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هى حقوق بديهية فى الإسلام ، كحق العمل والأجرة والأمن وحماية الممتلكات والصحة والتغذية والطفولة والأمومة وحقوق التعليم . . . إلخ . فهل يستطيع مسلم أن يقول إن هذه كلها كفر بواح ؟

١ ـ إن الأمن من أهم الحقوق فى الإسلام ويشمل الأمن ضد الجوع والخوف وهذا ما تضمنته سورة قريش ، وكذلك أمن البيوت قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] .

٢ ـ ومن كان بدون سكن تلزم الدولة بتوفير مسكن له فى ظل الإسلام [١] .

---

(١) المحلى : لابن حزم ٦/ ٢٢٤.

٣ ـ والأمن يوجب حرمة المسكن، وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات : ١٢] .

٤ ـ ولا يباح التجسس ولو كان لهدف مشروع ، فوسيلة الشيء تأخذ حكمه في الإسلام وحسبنا ما فعله الخليفة عمر مع الفتية الذين كانوا يعاقرون الخمر في منزلهم ، إذ تسور عليهم فواجهوه بقولهم : يا أمير المؤمنين ، عصينا الله في واحدة وأنت في ثلاث ، فالله يقول : ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ وأنت تجسست ، والله يقول : ﴿ **وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** ﴾ وأنت صعدت من الجدار ، والله يقول: ﴿ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ وأنت لم تفعل ذلك فعفا عمر عنهم [١] ، وفي الحديث : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » [٢] ، وحديث : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له » [٣] .

٥ ـ حق الأمن يوجب كفالة أفراد الشعب ، وبخاصة الفقراء واليتامى وغيرهم من المحتاجين ، يقول النبي ﷺ : « من ترك كلا فإلى الله » [٤] ؛ لهذا قاتل الخليفة الأول من منعوا الزكاة وهم لم يرتدوا عن الإسلام ، وبهذا تكون دولة الإسلام الأول والأخير الذي يقاتل عن حقوق المستضعفين والفقراء ، ويكون النظام الإسلامي هو الأول من نوعه في العالم الذي فرض لكل فرد في الدولة منذ أن ولد حتى يموت حقًا في بيت المال إذ المعروف في النظم المعاصرة أن الدولة لا تفرض في خزينة الدولة مرتبات إلا للموظفين والمحالين على المعاش بعد العمل [٥] ؛ لكن فرض عمر رضي الله عنه العطاء لكل مولود يولد في الإسلام فقيرًا أو غنيًا ، وقال : « والله الذي لا إله إلا هو ، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه » [٦] .

٦ ـ ومن الأمن ألا يفرق بين المسلم وغيره في الرزق ؛ لأن غير المسلم يشعر بالجوع كما يشعر به المسلم ، وكلاهما يشتركان في الإنسانية ، والرحمة أعم من أن تختص بمسلم دون غيره [٧] .

---

(١) الحريات العامة : للعيلي : ص ٣٧٤ ، ونظام الحكم : للأنصاري ص ٨٢ .

(٢) متفق عليه ، وراجع الطرق الحكمية : لابن القيم ص ٧١.

(٣) مختصر صحيح مسلم : ص ٣٧٥، حديث (١٤٢٤).

(٤) الأموال : لأبي عبيد ص ٢٣٦. والكل : الولد الذي لم يترك له والده مالا.

(٥) نظام الحكم : للأنصاري ص ٣٢ ، والحريات العامة : للعيلي ص ٣٧٨.

(٦) الخراج : لأبي يوسف ص ٥٠.

(٧) نظام الحكام : للدكتور النعمان ص ٢١٥ ، والأنصاري ص ٣٢ .

فقد مر عمر ﷺ على شيخ يهودى يسأل، فذهب به إلى منزله، فأعطاه ، ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه من الصدقة ووضع عنه الجزية ، وفى رواية أخرى قال له: (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم) (١) .

وفى كتاب خالد بن الوليد لما صالح أهل الحيرة : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة ؛ طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله) (٢) .

٧ ـ والحماية من التعذيب أو الاضطهاد ، وهو من أخص خصائص الأمن ، فمن ذلك مثلاً :

أ ـ لا يجوز تعذيب المذنب ، فضلا عن المتهم قال ﷺ : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » (٣) .

ب ـ يبطل الإسلام أى قرار نتج عن الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، قال ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤) .

جـ ـ نص الإسلام على الجريمة وكذا العقوبة المقدرة شرعًا ، ولهذا جعل كرامة الإنسان مصونة ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

د ـ ضمن الإسلام حماية النفس والمال والعرض ، قال النبى ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا» (٥) ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات : ١٢] ، ﴿ **وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ** ﴾ [الحجرات : ١٠] .

هـ ـ وإن غاية تطبيق شريعة الله أن يحفظ هذا القانون للناس الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، وهذه تسمى الضرورات الخمس .

و ـ ومن الأمن حق اللجوء السياسى :

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن ، فى نطاق دار الإسلام ، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت جنسيته ، أو عقيدته ، أو لونه ، ويُحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى نزل إليهم: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة ٦٠] . فهذا النص يوجب منح جواز سفر وإقامة لكل لاجئ .

(١، ٢) الخراج : لأبى يوسف : ص ١٣٦، ١٥٤.

(٣) رواه الخمسة .

(٤) رواه ابن ماجه بسند صحيح .

(٥) من خطبة حجة الوداع .

ز ـ بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مكان الأمن للناس جميعًا يلجؤون إليه ، قال تعالى : ﴿ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقال : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ [الحج : ٢٥] .

الحرية بين أوروبا والإسلام :

لقد تدخل رجال الدين فى أوروبا فى غير اختصاصهم وحرموا على الناس ما أحله الله لهم وقتلوا من عارض مشيئتهم زاعمين أنها مشيئة الله .

فكان رد الفعل أن قامت الثورة الفرنسية وعزلت الدين المسيحى عن الحكم وأمور الدنيا فيما سمى بالعلمانية والنظام العلمانى الذى يراد تطبيقه قهرًا على الشعوب الإسلامية والتى لا شأن لها بالبابوية وبأخطاء رجال الدين فى أوروبا .

لقد رفضت الشعوب الإسلامية هذه العلمانية الأوروبية ؛ لأنها تفصل بين الله وبين الناس وتعزل القيم الدينية عن حياة البشر .

لقد تعايشت الكنائس فى أوروبا مع هذه العلمانية بسياستها الميكافيلية التى جعلت الغاية تبرر الوسائل غير الشريفة وجعلت القوة ـ وليس العدل ـ هى معيار المصلحة وهى الغاية التى تبغيها الدولة والإسلام قد جاءت رسالته لتصحيح هذا الانحراف قال الله عن الرسول والرسالة : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

فالإسلام لا يقر العبودية والاستبداد بل يعادى ذلك نظريًا وتنفذ هذا فى الحياة العملية فى تجربة إصلاحية شاملة ورائدة ، جعلت أبا بكر يشترى (بلالا الحبشى) ليعتقه من الرق لوجه الله فيقول عمر بن الخطاب فى ذلك أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أى بلال (١) .

فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا قال تعالى: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] . لهذا تضمن القرآن الكريم أمورًا لا تتعلق بالحلال والحرام فقط ، بل تنظم الحرب والسلم والعقائد بين الديانات والأجناس وتنظم العدل والأسرة والدولة والمجتمع الدولى وزخرت السنة النبوية بالشرح المفصل لهذه الأحكام .

إن الحديث عن الحرية وحقوق الإنسان اقترن بالتساؤل عن تأثير تطبيق أحكام

---

(١) العطاء الحضارى للإسلام للدكتور محمد عمارة ، ص ٢٥ ـ ٣٤ ، نشر جمعية قطر الخيرية ١٩٩٩م.

الشريعة الإسلامية على هذه الحقوق ، والتى يفخر بها الأوروبيون باعتبار أن أوروبا هى المصدر القانونى لهذه الحقوق .

إن هذا التساؤل يرتبط بالمقارنة بين حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين الأوروبية .

وحتى ندرك الفوارق بين هذه الشرائع يجب أن ندرك الأسباب التى دعت إلى إعلان حقوق الإنسان الأوروبى .

لقد أدرك ذلك الدبلوماسى الألمانى الأستاذ فيلفريد هوثمان ، ففى كتاب « الإسلام كبديل » يقول :

إن الصياغة التى تناولت حقوق الإنسان التقليدية فى القرون المنصرمة فى أوروبا ، إنما كانت بالدرجة الأولى للحد من سلطة الدولة ، فليس للدولة دون مبرر أن تفرض الضرائب ، أو تعتقل إنسانًا أو أن تنتزع ملكيته ، أو أن تحكم عليه بالإعدام .

إن طغيان الدولة فى أوروبا لم يكن وحده السبب فى بلورة حقوق الإنسان على النحو الوارد فى الوثائق القانونية؛ لأنه بجانب طغيان السلطة كانت هناك مظالم القوانين والتشريعات والتى عانى منها الأوروبيون وغيرهم قرونًا من الزمان ، ويمكن تلخيص ذلك فى الآتى :

أولاً : إن أقدم تشريع محفوظ حتى اليوم هو قانون بابل الذى يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد .

وهذا القانون يخول رب الأسرة حق بيع أفراد أسرته ، كما يخول الرجل حق قتل زوجته إذا أراد طلاقها ، أو أن يخفف هذه العقوبة بأن ينزع ثيابها ويطردها إلى الشارع شبه عارية كإعلان على أنها أصبحت شيئًا مباحًا .

ثانيًا : ثم كان قانون حمورابى لحماية الزوجات ، وتمثلت هذه الحماية فيما نصت عليه المادة ١٢٩ (أنه إذا اتهم رجل زوجته بالزنا وليس معه دليل ، يلقى بزوجته فى النهر وتغطس فى الماء فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة وإن غطست كانت مدانة) .

ثالثًا : سادت التوراة بعد قانون حمورابى ، وهى الكتاب المقدس عند اليهود والنصارى ، فتبين أن فيها تشريعًا مماثلاً لقانون حمورابى .

فقد تضمن الإصحاح الخامس من سفر العدد (أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن

الماء المر المشوب بالغبار ، فإن كانت قد خانت فعلاً دخل الماء فى المرارة فتورم بطنها وتسقط ركبها ، وتظل ملعونة بين شعبها ، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ) سفر العدد الإصحاح : ٥ ـ ١٧ .

رابعًا : إنه خلال حكم البابوات لأوروبا والذى يسمى بالحكم الدينى أو الحكومة الدينية أصدر البابوات قوانين تحرم الاشتغال بالطب أو الهندسة أو الكيمياء أو غيرها من العلوم التجريبية بدعوى أنها سحر، وكانت عقوبة المخالفين هى الإعدام حرقًا أو شنقًا .

ولقد بلغ عدد من حكم عليهم بالإعدام نحو ثلاثمائة ألف كان من بينهم اثنان وثلاثون ألفًا حرقوا وهم أحياء .

خامسًا : اقترن الحكم الدينى فى أوروبا بنظام الإقطاع ، فكان للأمراء والنبلاء كل الحقوق وليس للرعية مقابل ، وكان الأمراء يملكون الأرض ومن عليها من الناس ، والجماد والدواب .

بداية حقوق الإنسان :

إنه أمام هذه المظالم وهذه التشريعات الجائرة كافحت الشعوب لتسترد حقوقها أو بعض هذه الحقوق ، فنالت بذلك حقوقًا أهمها ما يأتى :

أولاً : أجبر الملك جون فى بريطانيا على إصدار العهد الأعظم فى سنة ١٢١٥م ويسمى الماجناكارتا .

وهذا العهد يلزم الملك بألا يعتدى على الممتلكات الشخصية لأحد رعاياه ما لم يكن ذلك إنفاذًا لقضاء محكمة من نظراء هذا الشخص المنتمين لنفس طبقته ، وهذا يكرس سلطة محاكم النبلاء والأشراف كطبقة مميزة ، كما يلاحظ أن هذا العهد على الرغم من أنه يسمى بوثيقة الحريات العظمى ، إلا أن صياغته تكشف عن أنه يخدم نظام الطبقات ويحفظ للبارونات والأمراء حقوقهم كطبقات ممتازة ، وهى المعنية بهذه الحقوق والمستفيدة منها .

ثانيًا : أصدرت بريطانيا سنة ١٦٧٩م وثيقة المثول أمام القضاء ، وهى تتضمن ضمانات للمتهم حتى لا يتم القبض عليه دون سند من القانون ، أى تحميه ضد الاعتقال والسجن .

ثالثًا : كما أصدرت بريطانيا وثيقة إعلان الحقوق سنة ١٦٨٩م ، وتتضمن وجوب إقرار البرلمان لحرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون .

رابعًا : أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م ، وتضمنت أن الرجال سواسية أمام القانون .

خامسًا : أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وذلك سنة ١٧٨٩م ، وهذا على أثر قيام الثورة الفرنسية .

سادسًا : توجت هيئة الأمم المتحدة هذه الوثائق بإصدارها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م ، وهو ـ كسائر قرارات المنظمة الدولية ـ ليس له قوة إلزامية ؛ ولهذا تنتهك حقوق الإنسان بل يغتال هذا الإنسان فى كثير من الدول ، وعلى الأخص فى إسرائيل ، وفى جنوب أفريقيا ، وفى الدول الشيوعية ، وكذا الدول ذات الأنظمة العسكرية ، كما يقتل الآلاف من شعب البوسنة والهرسك وتنتهك أعراضهم تحت سمع وبصر قوات الأمم المتحدة ، والتى تكتفى بإصدار بيانات الشجب والاستنكار .

هذا هو مجمل حقوق الإنسان فى الوثائق القانونية فى العصر الحديث .

وهى كما ذكر الدبلوماسى الألمانى هوثمان صدرت فى مواجهة نظام الطبقات وطغيان السلطة ، ولهذا انفردت بوثائق خاصة من بين الموضوعات الأخرى فى القوانين. . . بينما لم تنفرد حقوق الإنسان فى الإسلام بإعلان خاص لأنها لا تواجه هذا الواقع ، لأنها مع باقى الحقوق كلها وردت فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية ، وجميع ما ورد فيهما لا يملك المسلم أن يخالف حكمًا واحدًا فيهما .

مصدر الحقوق والحريات :

إن الظلم الاجتماعى الذى مارسه الحكم الدينى فى أوروبا ، وكذا حكم أمراء الإقطاع هناك هو الذى كان وراء شعار الحرية التى نادت بها الجماهير فى أوروبا ، وهذه الحرية كانت محددة فى الإطار الذى تتخلص به من هذه المظالم .

تعرف حرية الرأى السياسى فى الفكر الأوروبى بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة ، والدساتير الغربية تنص على أن للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة .

ويلاحظ على هذا الحق فى المفهوم الغربى ما يأتى :

١ ـ أنه يخضع للتوجيه الرأسمالى الذى يسيطر على وسائل الإعلام ويتحكم فى مصادر الأخبار والمعلومات .

٢ ـ أنه يخضع لقيود من الدولة تتعلق بحريات الآخرين وبالأمن الداخلي والخارجي ، وبالمحافظة على النظام الاجتماعي للدولة فلا يباح ما يعارض ذلك ، وذلك كله وفقًا للأيديولوجية التي تتبناها الدولة .

٣ ـ أن هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية ليس له من مصدر سوى آراء البشر ، فهي التي تحدد هذه الحقوق أو تسلبها أو تقيدها ، سواء استندت في ذلك إلى أقوال بعض الزعامات التي تجهل أن الزمن قد تخطاها ومنها آراء « ماركس ولينين » ، أو استندت إلى أن الشعب هو مصدر السلطات وهو صاحب السيادة في تقرير هذه الحقوق وتقييدها والشعب لا يحدد شيئًا إنما يمثله طوعًا أو كرهًا أشخاص يتحدثون باسمه حتى قال أحدهم لا حرية لأعداء الشعب وهم من يخالفون الرئيس .

إن الذي يميز حقوق الإنسان في النظام الإسلامي أنها تستمد وجودها واستمرارها من الله خالق الحاكم والمحكوم ، فلا يملك الحاكم أو الشعب أن يبدل فيها أو يقيدها أو يمس بها .

أما في النظم الأخرى فإنه باسم الشعب قد هضمت حقوق المرأة فحرمتها القوانين من أن تنال حقها في الأجر كاملاً عن عملها كالرجل واكتفت بمنحها نصف أجر الرجل عن ذات العمل أو ما يزيد على ذلك في بعض التعديلات الأمريكية .

كما حرمتها من حقها في إبرام المعاملات الخاصة بها حتى تحصل على موافقة زوجها ، أو أن تثبت أن هذه المعاملات تتصل بأموال الدوطة المقدمة منها إلى زوجها عند الزواج كمساهمة منها في الحياة الزوجية ، وليست من أموال الزوج ، وليست من الأموال المختلطة . كما حرمتها هذه القوانين من الاحتفاظ باسم عائلتها وأجبرتها أن تحمل اسم عائلة زوجها .

لهذا أوصت هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠١٠ / ١٩٧٤م أن تكون سنة ١٩٧٥م هي السنة الدولية للمرأة لتعمل الدول على تعديل تشريعاتها بما يرفع التمييز بين الرجل والمرأة .

وباسم الشعب مصدر السلطات هضمت حقوق الشعوب بموجب الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ التي يعمل بها من عشرات السنين ، كما هدمت مدن على أهلها ، كل ذلك بتأييد من المجالس النيابية التي تمثل الشعب ، والذي هو مصدر السلطات .

كما أن الحرية فى النظام الديمقراطى الغربى تمارس بموجب القوانين التى تصدرها الأغلبية التى أصبح يتحكم فيها جماعات الضغط والأحزاب ، فهؤلاء لهم القدرة للتأثير على أعضاء السلطة التنفيذية والتأثير على أعضاء البرلمان الذى يمثل السلطة التشريعية ، ومن ثم أضحت الاستجابة للقوة الأكثر مالاً أو التى تستطيع إحداث دوى أكبر ، وهذا يخل بمبدأ المساواة الذى هو الركيزة الأساسية للمذهب الحر والحرية المعاصرة .

لهذا دأبت الدول الكبرى شرقًا وغربًا على إصدار القوانين التى تلبى أهواء الأقوياء على حساب الضعفاء فلا يوجد لديهم معيار ثابت لحقوق الإنسان فإدارة بوش الأمريكية تعلن فى أبريل ٢٠٠٢ أن من حق إسرائيل الاعتداء على الفلسطينين وأن من يقاوم الاحتلال الإسرائيلى يعتبر إرهابيًا وقد أكرهت ياسر عرفات لإقرار ذلك .

والإسلام بخلاف ذلك كله ، فحقوق الإنسان هى ضرورات للإنسان وليس حقًا يملك التنازل عنه ، وتسمى كتب الفقه بالضرورات الخمس .

ولا يملك الحاكم أو الشعب أن يمس الحقوق أو يقيدها .

فإن قبلت امرأة أن تتنازل عن حقها فى الاحتفاظ باسم عائلتها وتسمت باسم عائلة زوجها يبطل الإسلام تصرفها ـ قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ [الاحزاب: ٥] .

ولقد نزل القرآن الكريم ليخرج الناس من هذه الظلمات إلى عدالة الله القائل فى ذلك عن أهل الكتاب ، وعن الرسالة والرسول ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ولكن هذه الشعوب لم تقف عند هذا النوع من الحرية ، فاعتبرت من القيود والأغلال ما يحرمه الله على الناس إصلاحًا للنفس والمجتمع ، وهذا ما حذرنا الله منه فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

إن الحرية فى المفهوم الإسلامى تشمل حرية الاعتقاد وحرية العبادة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . هذه الحرية تقف عند حقوق الله وحقوق الغير والمجتمع ، فلا حرية فى الطعن على العقائد والديانات ، ولا حرية فى ظلم الآخرين والنيل من حقوقهم ، ولا حرية للإنسان فى الإضرار بنفسه أو أمواله ، ولا حرية فيما حرمه الله تعالى .

حقيقة الحرية فى الإسلام

لقد كشف التطبيق العملى أن النظامين اللذين استغاثت بهما الشعوب المستضعفة ليخرجا الناس من ظلمات القرون الوسطى ، قد خيبا آمال هذه الشعوب ، فالنظام الديمقراطى يتحكم فيه أصحاب رؤوس الأموال من كبار المحتكرين وجماعات الضغط ، الأمر الذى لم تستطع معه أكبر دولة معاصرة التخلص من التفرقة العنصرية بين البيض والملونين .

والنظام الشيوعى الذى طبقته روسيا والصين ودول أوروبا الشرقية يساق معه الناس كالحيوانات لم تسعف الشعوب مواثيق الأمم المتحدة بسبب حق النقض (الفيتو) المخول للدول الكبرى ولأن قرارات المنظمة الدولية ـ ليس له قوة إلزامية ، ولهذا تنتهك حقوق الإنسان بل يغتال هذا الإنسان فى كثير من الدول ، وعلى الأخص فى إسرائيل وفى جنوب إفريقيا ، وفى الدول الشيوعية ، وكذا الدول ذات الأنظمة العسكرية ، كما يقتل الآلاف من شعب البوسنة والهرسك وتنتهك أعراضهم تحت سمع وبصر قوات الأمم المتحدة ، والتى تكتفى بإصدار بيانات الشجب والاستنكار .

إن مجمل الحقوق والحريات فى الوثائق القانونية فى العصر الحديث هى كما ذكر الدبلوماسى الألمانى « هوثمان » صدرت فى مواجهة نظام الطبقات وطغيان السلطة ، ولهذا انفردت بوثائق خاصة بين الموضوعات الأخرى فى القوانين ، بينما لم تنفرد الحقوق فى الإسلام بإعلان خاص لأنها لا تواجه فى الواقع ؛ لأنها مع باقى الحقوق لكنها وردت فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وجميع ما ورد فيهما لا يملك المسلم أن يخالف حكمًا واحدًا فيهما . . حيث قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

إن حقوق الإنسان وحريته جعلها الإسلام ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الإنسان بدونها ، ومن ثم فإن الحفاظ عليها لا يقتصر على كونها حقًا فقط يمكن التنازل عنه ، بل هى واجب يأثم من فرط فيه فردًا أو جماعة . ويجبر عليه .

لهذا أكد الفقهاء أن غاية الشريعة الإسلامية أن تحفظ على الناس خمسة أمور سميت بالضرورات الخمس ، وهى حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال .

فالقيود ترد لحفظ هذه الضرورات والأصل هو الإباحة أى الحرية ، فالمحرم هو المنصوص عليه قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾ [الانعام] ، وقال النبى ﷺ : « ذرونى وما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » [1] .

فالاهتمام بالدنيا وفيها حقوق الناس وحريتهم من الدين ذلك أن صلاح أمر الدين موقوف ومترتب على صلاح أمر الدنيا ، وحرية الإنسان فى الإسلام بلغت مرتبة الضرورة ، والفريضة [2] .

قال الإمام الغزالى : (إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة تلك الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية) .

١ ـ إن حرية الاعتقاد والرأى قد وردت فى القرآن الكريم والسنة النبوية بما لا نكاد نحصيها وحسبنا قول الله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾ [يونس] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

٢ ـ الحرية تعنى تحقيق العدل ورفع الظلم ، لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء ولا بين المسلم وغير المسلم، أو بين الكبير والصغير، وحسبنا أن القرآن الكريم قد تعرض للظلم والظالمين فى نحو ثلاثمائة وعشرين آية ، وأمر بالعدل فى أربعة وخمسين آية ، تنوعت بين العدل وبين القسط والقسطاس بين الناس أجمعين، فالعدل أمانة يجب أن

---

(١) صحيح الجامع الصغير للألبانى (٣٤٢٤) .

(٢) دكتور محمد عمارة : هل الإسلام هو الحل ، دار الشروق ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، ص ١٣٣ ، وكتابه العطاء الحضارى للإسلام ، ص ١٤ جمعية قطر الخيرية ١٩٩٩م .

تؤدى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

٣ ـ أمر الإسلام بحفظ الحياة وتوفير أسباب الحياة للإنسان ، فأورد القرآن الكريم نحو ثمانين آية عن الحياة ، ونحو سبعين آية عن القتل والقتال ، منها قول الله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٤ ـ أورد القرآن الكريم نحو عشرين آية عن الكرامة والتكريم ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

٥ ـ أورد القرآن الكريم نحو مائة وخمسين آية عن الخلق ، وعن المساواة فى الخلقة ، وفى ذلك نذكر قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، كما أمر النبى ﷺ بالتسوية بين الناس أجمعين فقال : « الناس سواسية كأسنان المشط » (١) .

٦ ـ فى حجة الوداع أكد النبى ﷺ على هذه الحقوق جميعًا ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا » (٢) ، وأمر أن يبدأ الحاكم بأهله وذويه ليلزمهم بالحقوق والقوانين قبل غيرهم ، ومما قال : « إن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ، وإن أول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة الحارث بن عبد المطلب » . كما أعلن بطلان النظرية اليهودية المسامة بنسبية القيم وعدم ثباتها ، وكان العرب يجعلون الحرمات غير ثابتة فقال عنها : « إن النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ، ويحرمونه عامًا ، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » (٣) أى أن التحليل والتحريم هو ما كان فى كتاب الله ، فلا يملك أحد أن يحل ويحرم بخلاف ما أنزله الله فى القرآن وما فصله النبى من قول أو عمل .

٧ ـ المساواة بين الناس جزء لا يتجزأ من العدل فى الإسلام، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أحمد (٣/ ٣٧) . (٢) مختصر صحيح مسلم (٧٠٧) .

(٣) صحيح الجامع الصغير (٢/ ٢٠٠) ، المكتب الإسلامى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م .

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] . لهذا وبوحى من الله تعالى أعلن النبى ﷺ فى حجة الوداع أن الناس سواسية ، فلا تمييز بسبب الذكورة والأنوثة أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنسية أو الفقر أو الغنى ، وفى هذا روى جابر عن النبى ﷺ : « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لأعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود ، إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

وعند حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ، ولينتهين أقوام يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان (٢) » (٣) .

٨ ـ وفى هذه المساواة يتساوى الحاكم مع الرعية وذلك خلاف الأنظمة الديمقراطية، حيث تجعل لرئيس الدولة عصمة تحول دون محاكمته عن الجرائم التى يرتكبها فيما عدا جريمة الخيانة العظمى ولكن أمام محكمة خاصة .

٩ ـ والإسلام يبطل عصمة الحاكم ، فالنبى ﷺ كرئيس للدولة بشر ، يسرى عليه ما يسرى على الرعية وفى هذا قال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » رواه البخارى ، وقال أيضًا : « لا تفعلوا كما تفعل أهل فارس لعظمائها » (٤) وقال : « كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوه » (٥) والنهى أن يجلس الحاكم ويقوم الناس له وهو جالس . بل قد أمره الله أن يبلغ ذلك للناس فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [الكهف : ١١٠] .

١٠ ـ الأصل فى الأشياء الإباحة ، لذا فصل الله المحرمات . قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، لهذا قال ابن عقيل : (السياسة ما كان فعلاً لكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول أو جاء به الوحى) (٦) .

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٧، ٣٨) .
(٢) الجعلان : حشرة كالخنفساء .
(٣) صحيح الجامع الصغير (٦٦٧٤ ، ٤٤٤٤) .
(٤) صحيح مسلم ٢/ ١٩ .
(٥) صحيح الجامع الصغير (١٤٥٠ ، ٧٢٥٧) .
(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ، تحقيق محمود عرنوس ، ص ١٥ ـ ٢٤ ، مصر .

الضمانات الإسلامية لحرية الرأى :

لا يكتفى الإسلام بتقرير مبدأ حرية الرأى كما تفعل النظم البشرية ، بل يلزم الحاكم بتوفير الضمانات لممارسة الناس لهذا الحق والحد الأدنى فى ذلك أن تكون للأئمة جماعة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن تعتبر الحكومة هى المسؤولة عن هذه الضمانات وفيما يلى أهم النصوص فى هذا الشأن :

* يقول الله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ [آل عمران] ، هذه المهمة لو قصرت فيها الحكومة لا تستحق أن تمثل الأمة ولا تستحق التأييد .

* قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الحج : ٤١] ، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** (٧٨) **كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ** ﴾ [المائدة] .

* وفى ضمان هذا يقول النبى ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا » (١) ، ويقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته » (٢) .

* ويقول ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت ، يوم يموت ، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (٣) .

* ويقول ﷺ : « من ولى من أمر المسلمين شيئًا ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله » (٤) .

* ولضمان حقوق غير المسلمين يقول النبى ﷺ : « ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة » (٥) .

* ولضمان حرمة البيوت للناس جميعًا يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (٢٧) **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ**

(١ ـ ٥) صحيح الجامع الصغير ، الأحاديث أرقام (٦٢٣ ، ٤٤٤٥ ، ٥٦٤٦ ، ٦٤٧١ ، ٦٢٦١) .

﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) ﴾ [النور] .

* وقد روى البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أن رجلاً اطلع فى جحر فى باب الرسول ﷺ ، وكان معه مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه الرسول ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينيك » (١) .

* كما قال ﷺ: « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح » (٢) .

لهذا ورد فى شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل : (أن من نظر من خصاص الباب أو من ثقبه فى جدار أو من كوة ونحوه إلا من باب مفتوح ، فرماه صاحب الدار بحصاة أو نحوها ، أو طعنه بعود فقلع عينه ، فلا شىء عليه ولو أمكن الدفع بدونه) .

وفى هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ظن طائفة من العلماء أن طعن عين الناظر من باب دفع الصائل ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ، ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك ، والنصوص تخالف ذلك ، فإنه أباح أن تحذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك) .

لا يجوز لأى حاكم أن يتجسس على الشعب أو بعض أفراده ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته » ، كما قال أيضًا : « إذا ابتغى الأمير الريبة فى الناس أفسدهم » (٣) .

ولهذا نهى خلفاء رسول الله ﷺ عن التجسس لمعرفة الجرائم الخفية ، فقد قال عمر بن الخطاب : (إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شىء ، الله يحاسبه على سريرته » (٤) .

(١ ـ ٣) صحيح الجامع الصغير ، الأحاديث أرقام (٥١٤٩، ٥١١٢٢، ٧٨٦١) .

(٤) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ، ص ١٦٢، ١٦٣، ط ٣ ١٩٩٩ ، دار المنار بالكويت والزهراء للإعلام العربى بمصر .

وقد قيل لعبد الله بن مسعود : « هل لك فى الوليد بن عقبة ، إنه تقطر لحيته خمرًا ؟ قال : قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا شيء نقم عليه » [1] .

* إن من ضمانات الحرية ، احترام الإنسان وعدم التمييز بين بنى آدم بسبب المال أو العائلة أو غير ذلك من الأسباب ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11)** ﴾

[الحجرات]

* ويقول النبى ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » [2] ، وقال « الناس ولد آدم وآدم من تراب » [3] .

* لقد جعل الإسلام الاعتداء على الإنسان اعتداء على المجتمع كله والرعاية له رعاية للمجتمع كله ، يقول الله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] . فالإسلام يضمن الكرامة الإنسانية للفرد أيًا كان الشخص حرًا أم عبدًا ، رجلا أم امرأة ، غنيًا أم فقيرًا ، فهى حق لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، فقد مرت جنازة على النبى ﷺ فوقف لها ، فقيل له إنها جنازة يهودى فقال النبى الكريم : « أليست نفسًا » رواه البخارى ، وفى البخارى نهى النبى ﷺ عن الأكل من ثمار الأشجار التى لغير المسلمين أو دخول أماكنهم إلا بإذن منهم [4] .

ومن ضمانات الحرية فى الإسلام أن جعل الله الأصل فى الأشياء الإباحة وليس الحظر ، فالمحظور هو ما فيه نص فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

يقول الله تعالى فى محكم آياته: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وبعد أن خلق لهم ما فى الأرض سخره لهم : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي**

---

(١) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ط ١٩٩٣ ، دار المنار بالكويت والزهراء للإعلام العربى بمصر .

(٢) أحمد ٣/ ٣٧ .

(٣) صحيح الجامع الصغير ٦/ ٣٧ (٦٦٧٤) .

(٤) تفصيل ذلك فى كتاب الشريعة المفترى عليها للمؤلف ، الفصل الخامس ، دار الوفاء ١٩٩٥م .

الأَرْضِ ﴾ [الحج: ٦٥]، وتتوالى الآيات كثيرة فى هذا المعنى، ومقتضى ذلك أن الأصل فى الأشياء الإباحة، فلن يكون كل شىء فى الأرض قد خلقه الله للناس، وكل شىء فى الأرض سخره الله للناس إلا إذا كان مباحًا لهم يستمتعون به فضلا من ربهم ونعمة .

فكل عمل من الأعمال مباح إلى أن يأتى دليل شرعى على تحريمه .

وإذا كان علماء الأصول يجمعون على أن « الأصل فى الأشياء الإباحة » ، وأن كل حيوان أو جماد أو نبات لم يرد فى الشريعة ما يدل على تحريمه يكون مسموحًا به .، فإن هذا يعنى بالضرورة ـ فى مجالنا هذا ـ أن تكون الحرية أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة .

فكل ما لم يحرم على الإنسان يستطيع الإنسان أن يأتيه .

وربما تصور البعض أن الحرية لكى تقوم فى هذا المجال أو ذاك أن تجد نصًا صريحًا يأذن بها فى القرآن أو السنة ، وإنه لتصور غير صحيح ، فالحرية ـ فى أى مجال ـ توجد بغير حاجة إلى نص يأذن بها ، استنادًا على الإباحة الأصلية للأشياء .

وكان عبد الله بن عباس ﵄ يقول : ما لم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله عنه، وكان يسأل عن الشىء لم يحرم فيقول : عفو .

وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرم ، فما أحل فاستحلوه ، وما حرم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)** ﴾ [المائدة] .

وجاء الإمام الشاطبى ﵀ فاستند على ذلك كله وهو يقول : (يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو) . ثم أورد حديث رسول الله ﷺ ، الذى خرجه الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحدد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وأيضًا قال النبى ﷺ : « الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم [١] .

وإن ذلك كله ليجىء مصدقًا لقول رسول الله ﷺ : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٣١٩٠) .

هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » (١) .

وهذا يعنى أن ما يأمر به ﷺ هو الواجب أو المندوب ، وما ينهى عنه هو المحرم أو المكروه ، وما تركه هو المباح . فما تركه إذن هو الإباحة الأصلية .

ـ فالحرية إذن فى الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة . فما من مجال فى الحياة تدعو الحاجة إلى الحرية فيه إلا ويستطيع المسلم أن يمارس الحرية فيه . فالحدود الوحيدة التى ترد على حريته تتمثل فيما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من زواجر ونواهٍ. وما أكثر الآيات التى جاءت فى كتاب الله تدعو إلى الانطلاق فى جميع مجالات الحياة ، ففى سورة الملك نقرأ قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (١٥) ﴾ [الملك] .

وإنه لقول كريم يفسح المجال واسعًا لينطلق الناس يمشون ويأكلون ، ويدل على مدى اتساع الحرية وانطلاق البشر فى ظلها .

وفى موضع آخر نقرأ قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٠) ﴾ [الجمعة] .

وهنا أمر من الرحمن لعباده أن يتفرقوا فى الأرض سعيًا وكسبًا، وإنه «لأمر إباحة » كما يقول المفسرون، فقد أباح رب العزة لهم الانطلاق التماسًا لأسباب الرزق ودواعيه ، ينطلقون فى حرية ، تمتلئ جوارحهم بذكر الله بالطاعة واللسان . وقد كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : اللهم إنى قد أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين .

كما أنهم مما يدل على أن الحرية فى الإسلام أصل عام قول الله عز وجل :

﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** (١٥) ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق يبين ذلك الرسول الكريم ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله » (٢) .

فالحريات كلها مكفولة فى هذا الحديث . ففى صدر الحديث وضع المبدأ العام :

---

(١) مسلم (ح ٦٣٩) .

(٢) المرجع السابق (ح ١٧٧٥) .

«كل المسلم على المسلم حرام » ، شمول كامل يبين مدى امتداد الحرية واتساعها حتى لتصبح أصلا عامًا يمتد إلى كل مجالات الحياة .

ويؤكد هذا الشمول بعد ذلك: « دمه وعرضه وماله » ولن تخرج حرية من الحريات عن كونها متصلة بواحد من هذه العناصر الإنسانية الأساسية .

ويؤكد ذلك رسول الله ﷺ حيث خطب الناس فى منى يوم النحر - فى حجة الوداع - فقال: « يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ » . قالوا : يوم حرام ، قال : « فأى بلد هذا ؟ » قالوا: بلد حرام، قال: « فأى شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا، فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » (١) .

وقد تعدد رواة الحديث - فى الحريات والحقوق وأورده الإمام البخارى رضي الله عنه فى أكثر من موضع . فالحديث فى صيغته السابقة أورده تحت « باب الخطبة أيام منى » ، وأورده فى صيغة أخرى تحت « باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق » (فهذا عنوان الباب) .

فقد روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فى حجة لوداع بمنى فى خطبتها التى خطبها يوم النحر : « ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : « ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : « ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ » قالوا : ألا يومنا هذا. قال: « فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا . ألا هل بلغت ؟ قال ذلك ثلاثًا .

وفى حديث آخر قال : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » (٢) .

تطبيق الحرية فى العصر الإسلامى :

إن النصوص التى توجب الحرية والمساواة والتى وردت فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية أكثر من أن نحصيها فى هذا البحث ، ولهذا اكتفيت بجانب منها كشواهد وأدلة.

ولم تكن هذه النصوص بيانات نظرية أو شعارات فى مزايا ذات سياسة ، كما هو الشأن فى النظم البشرية ، بل كانت منهج حياة طبقه النبى ﷺ والخلفاء من بعده .

---

(١) مختصر صحيح مسلم (ح ٧٠٧) . (٢) المرجع السابق (ح ٨٨٣) .

وفيما يلى بعض الأمثلة على هذا التطبيق :

بعض صور الحرية فى عصر النبوة :

كان النبى ﷺ فى قيادته للمسلمين الأحرص جدًا على ترك الحرية للناس فى جميع شؤونهم ، بل كان يأمرهم بذلك ، فعلى سبيل المثال :

١ ـ قبل قيام الدولة الإسلامية وعندما كان المسلمون مستضعفين فى مكة جاءه وفد من أهل المدينة للاتفاق على المرحلة القادمة عند انتقاله إلى المدينة فيما عرف تاريخيا ببيعة العقبة الثانية والكبرى . لقد كانوا سبعين رجلاً بايعوه جميعًا على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنفقة فى اليسر والعسر وأن يقولوا كلمة إذا قدم إلى المدينة ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم .

عندئذ وقبل رحيلهم إلى المدينة أمرهم أن يختاروا منهم اثنى عشر نقيبًا يمثلونهم ، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، فقال لهؤلاء النقباء : أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفلة الحواريين لعيسى ابن مريم وأنا كفيل على قومى (١) .

٢ ـ كما استشار المسلمين فى المدينة للخروج فى غزوة بدر ، فلما لم يتحدث نقباء الأنصار لم يكتف بموافقة نقباء المهاجرين وزعمائهم وكرر القول « أشيروا علىَّ أيها الناس » ، فقال زعيم الأنصار سعد بن معاذ : فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلَّف منا رجل واحد (٢) .

٣ ـ كما استشارهم فى مدى ملاءمة الموقع الذى اختاره للمعركة فقال الحباب بن المنذر : إن هذا ليس بالموقع ، ورأى أن يكون ميدان المعركة منطقة بئر بدر ، فنزل النبى ﷺ على رأيه الذى أيده الباقون .

٤ ـ وفى غزوة أحد أشار عليهم أن يظلوا داخل المدينة ليمكن رمى الداخلين إليها بالحجارة بمعرفة النساء والأطفال من فوق سطوح المنازل فضلا عن رمى الرجال لهم بالنبال ، فرأى الشباب الخروج للمواجهة فنزل على رأيهم (٣) .

٥ ـ وفى غزوة الأحزاب استشار الصحابة ونزل على رأى سلمان الفارسى بحفر

---

(١) فتح البارى لابن حجر ، الفتن ، ١٦/ ١١٣، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ٢/ ٤٢ ، والبخارى ٧/ ٢٣٠ ، والحاكم فى المستدرك ٣/ ٣٤٩ .

(٣) الشريعة المفترى عليها للمؤلف ، ص ١١٢ ـ ١١٦ ، فصل الشورى ، دار الوفاء ١٩٩٤م ، وانظر : فتح البارى لابن حجر ٨/ ٣٤٨، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٣، وإرشاد السارى لشرح صحيح البخارى لشهاب الدين القسطلانى ٦/ ٤٠٤، وصحيح مسلم ٧/ ١٦٩، ومسند أحمد ، الحديث ٢٣٦٦، ٨٨٧٦.

خندق حول المدينة كما كانوا يفعلون فى فارس، ولهذا سميت هذه الغزوة بغزوة الخندق.

ولما تبين له أن اليهود فى المدينة قد خانوا عهدهم مع النبى والمسلمين واتفقوا مع قبائل غطفان أن يشتركوا فى الجيش الموحد لغزو المدينة مقابل أن يؤدى اليهود إلى غطفان ثمار نخيلهم بخيبر لمدة عام . هنا اتصل النبى ﷺ بزعماء غطفان وعقد معهم بنود صلح يقضى بانسحابهم مقابل ثلث ثمار المدينة فلما رفض ذلك الأنصار نزل على رأيهم وألغى اتفاقه (١) .

٦ ـ وفى غزوة حنين وبعد هزيمة ثقيف وتم أخذ الأسرى كرقيق لدى من أسروهم من الجنود ، أسلمت قبيلة هوازن والتمسوا من النبى ﷺ أن يرد عليهم أسراهم وأن يتنازل الجنود عن الرقيق الذين أصبحوا فى ملكهم . أمر النبى ﷺ الصحابة أن يتشاوروا مع نقبائهم فيما عرضه عليهم من التنازل عن حقوقهم فى هؤلاء الرقيق على أن يعوضهم بأموال أخرى فى المستقبل فانتهوا بعد التشاور للتنازل بدون مقابل (٢) .

٧ ـ وفى صلح الحديبية تزعم عمر بن الخطاب المعارضة ، للصلح فاستشار النبى ﷺ زوجته أم سلمة ، فأشارت عليه أن يتحلل هو من الإحرام ، أى من العمرة ويحلق وعندئذ سيتبعه الصحابة وفعل ذلك وهدأت الفتنة واستجاب الجميع ، وفى هذا قال : «حبذا أنت يا أم سلمة لقد نجى بك الله المسلمين من عذاب أليم » ، ذلك أن قبوله الصلح وبنوده لم يكن اختياراً بل بوحى من الله تعالى (٣) .

٨ ـ لقد ترك النبى ﷺ المنافقين يعترضون عليه ورفض طلب خالد بن الوليد أن يعاقبهم وقال : « إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » رواه البخارى ومسلم .

أمثلة للحرية فى عهد أبى بكر :

١ ـ لقد بدأ أبو بكر عهده بخطبة يعلن فيها منهج حكمه فقال : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم ». كما قال : « أيها الناس إنما أنا مثلكم وإنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن استقمت فاتبعونى وإن زغت فقومونى » (٤) .

٢ ـ وكان أول عمل له أن أكمل مهمة الجيش الذى أعده النبى ﷺ بقيادة أسامة بن زيد لوقف اعتداءات الروم على أمير معان وغيره من خلفاء المسلمين بالشام . وكان

(١ ـ ٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الطبرى ٣/ ٢٢٤، ٥٧٢ .

أسامة أصغرهم سنًا فودعه الخليفة وكان ماشيًا خلفه وأسامة يركب الفرس فشرع فى النزول فرفض الخليفة ذلك وقال : « والله لا نزلت ولا أركب أنا وماذا علىَّ أن أغبر قدمى ساعة فى سبيل الله » . وبهذا شجع الخليفة الشباب على القيادة والرئاسة مع وجود كبار المسؤولين فى الدولة وهذا من أكبر مظاهر الحرية .

٣ ـ وعندما شرع فى قتال مانعى الزكاة وعارضه عمر بن الخطاب لم يستبد برأيه ولم يتمسك بأنه الحاكم ، بل ظل يحاور مع باقى الصحابة حتى اقتنعوا بتفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وأيضًا أقنعهم بفهمه للحديث النبوى فى شأن عصمة دم من أسلم حيث قال ألم يقل النبى ﷺ (إلا بحقها) والزكاة حق المال . فاقتنع عمر ومن معه بقتال مانعى الزكاة ولم يستبد الخليفة بقراره حتى اقتنعوا برأيه [١] .

٤ ـ مما أثر عنه أنه أمر قادة الجيوش الموزعين فى بلاد الفرس والروم أن يتشاوروا بينهم وألا يستبد القائد برأيه ، وبعث خالد بن الوليد بهذا الأمر إلى القادة فى حرب الروم وكان خالد فى العراق فى حرب بلاد الفرس فلما وصل قال للجيوش الإسلامية : إن تأمير بعضكم بعضًا لا ينقصكم ، هلموا نتشاور الإمارة فيما بيننا فليكن عليها بعضنا اليوم والآخر غدًا والآخر بعد غد حتى يتأمر كلكم ، ودعونى عليكم اليوم وهكذا نفذ خالد تعليمات الخليفة فى أن يكون الأمر شورى بينهم [٢] .

أمثلة للحرية فى عهد عمر بن الخطاب :

لقد كان عمر بن الخطاب جبارًا فى الجاهلية ، ولكنه فى الإسلام قد تغير فالتزم بالشورى واحترم حرية الرأى وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ ـ مما قاله فى خطاب توليه الحكم : « يا أيها الناس إن الله ابتلانى بكم وابتلاكم بى ، اعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت وأنها إنما تكون على أهم الظلم والتصدى على المسلمين . . . وإنى بعد شدتى تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف » [٣] .

قال « عمر » فى إحدى خطبه : « أيها الناس إن أحسنت أعينونى وإن صدقت

(١ ، ٢) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ، ص ٨١ ، ١٠٩ ، دار المنار بالكويت ، والزهراء بمصر ط ٣ ١٩٩٩م ، والكامل لابن الأثير ٢/ ٣٣٤.

(٣) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، وتاريخ الطبرى ٢/ ٦١٧.

فقوموني » ، فقال له رجل : لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا ، فحمد الله أن جعل في المسلمين من يقومه بالسيف .

٢ ـ قال رجل لعمر بن الخطاب : « اتق الله يا عمر » ـ فقال أحد أعوانه ألمثل أمير المؤمنين يقال مثل هذا الكلام . فأجاب عمر : « لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيّ إن لم أسمعها » (١) .

لقد كان إبداء الرأى حقًا لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى خصوصًا فيما يهم الجميع بل واجبًا عليه . كما حثنا عليه رسول الله ﷺ عندما قال : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) .

٣ ـ من أبرز التطبيقات العملية موقف الخليفة من أمير اسمه جبلة بن الأيهم ومن ثم نذكره بالتفصيل : لقد كان جبلة آخر أمراء بنى غسان من قبل هرقل ، وكان الغساسنة يعيشون فى الشام تحت إمرة دولة الروم ، وكان الروم يحرضونهم دائمًا على غزوة الجزيرة العربية ، وخاصة بعد نزول الإسلام . ولما انتشرت الفتوحات العربية ، وتوالت انتصارات العرب على الروم ، وأخذت القبائل العربية ـ فى الشام ـ تعلن إسلامها بدا للأمير الغسانى أن يدخل الإسلام هو أيضًا ، فأسلم وأسلم ذووه معه . وكتب إلى الفاروق يستأذنه فى القدوم إلى المدينة ، ففرح عمر بإسلامه وقدومه ، فجاء إلى المدينة فى موكب فخم ، يضم مائتى فارس يلبسون ثياب الوشى المنسوج بالذهب والفضة . أما هو فقد كان أكثرهم فخامة وتأنقًا ، فلبس تاجه وفيه قرط جدته مارية . وخرجت مدينة رسول الله ﷺ بشيبها وشبابها تنظر إلى هذا الموكب الفخم الذى لم تر مثيلاً له من قبل .

وأقام جبلة بن الأيهم فى المدينة زمنًا ، والفاروق يرعاه ويرحب به . ثم بدا أن يخرج إلى الحج . وفى أثناء طوافه بالبيت الحرام وطىء إزاره رجل من بنى فزارة فحله . وغضب الأمير الغسانى لذلك ـ وهو حديث عهد بالإسلام ـ فلطم الفزارى لطمة قاسية هشمت أنفه . وأسرع الفزارى إلى أمير المؤمنين يشكو إليه ما حل به .

وأرسل الفاروق إلى جبلة يدعوه إليه ، ثم سأله فأقر بما حدث .

ـ ماذا دعاك يا جبلة لأن تلطم أخاك هذا فتهشم أنفه ؟

---

(١) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، وتاريخ الطبرى ٢/ ٦١٧ .

(٢) صحيح مسلم (ح ٣٤) .

فأجاب بأنه ترفَّق كثيرًا بهذا البدوى « وأنه لولا حرمة البيت الحرام لأخذت الذى فيه عيناه » .

فقال عمر : لقد أقررت ، فإما أن ترضى الرجل وإما أن أقتص له منك .

وازدادت دهشة جبلة بن الأيهم لكل هذا الذى يجرى وقال : وكيف ذلك وهو سوقة وأنا ملك ؟

فقال عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما . .

فقال الأمير الغسانى لقد ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية .

فقال الفاروق : دع عنك هذا فإنك إن لم ترض الرجل اقتصصت له منك .

فقال جبلة : إذن أتنصَّر . .

فقال عمر : إن تنصَّرت ضربت عنقك ؛ لأنك أسلمت فإن ارتددت قتلتك .

وهنا أدرك جبلة أن الجدال لا فائدة منه ، وأن المراوغة مع الفاروق لن تجدى ، فطلب من الفاروق أن يمهله ليفكر فى الأمر ، فأذن له عمر بالانصراف .

وفكر جبلة بن الأيهم ووصل إلى قرار ، وكان غير موفق فى قراره ، فقد آثر أن يغادر مكة هو وقومه فى جنح الظلام وفر إلى القسطنطينية ، فوصل إليها متنصِّرًا . وندم بعد ذلك على هذا القرار أشد الندم ، وصاغ ذلك فى شعر جميل ما زال التاريخ يردده ويرويه .

وفى هذه القصة الصغيرة نرى حرص الفاروق على مبدأ المساواة أمام القانون ، فالإسلام قد سوى بين الملك والسوقة ، ولابد لهذه المساواة أن تكون واقعًا حيًا وليس مجرد كلمات توضع على الورق أو شعار تردده الألسنة .

٤ ـ وقد طبق الخليفة ذلك على أمير مصر عمرو بن العاص ، فقد كان ابنه طرفًا فى خصومة ، فرأى الابن وأباه المساواة أمام القانون ـ فى الإسلام ـ وكيف يطبقها أمير المؤمنين عمر .

ولقد روى أنس بن مالك ﷺ هذا المشهد التاريخى فقال : « كنا عند عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ إذ جاءه رجل من أهل مصر (وكان قبطيًا) فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك . فقال عمر : عذت معاذًا فقال : أجرىء عمرو بن

العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسى ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة . فقام إلى يضربنى بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين .

« فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابى هذا فأقبل ومعك ابنك » .

وقال أنس : « فوالله أنا عند عمر ، فإذا نحن بعمرو قد أقبل فى إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه ، فقال : أين المصرى ؟ . . فقال: ها أنا ذا . قال : دونك هذه الدرة ، فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين .

وضرب المصرى محمدًا حتى أثخنه ونحن نشتهى أن يضربه . فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال له: اجعلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه . فقال عمرو فزعًا : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واستشفيت . وقال المصرى : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربنى . فقال الفاروق : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه.

ثم التفت إلى عمرو وقال له : أيا عمرو ! . متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا !! » [1] .

إن هذه هى المساواة أمام القانون . . وهى تصبح واقعًا حيًا يعيش ويتحرك . لا تتراجع أمام عاطفة الأبوة ، ولا تنثنى أمام ألقاب النبالة ، ولا تضيع أمام اختلاف الدين أو مجاملة الرجال الفاتحين . . إنها واقع حى ، يحسه كل حاكم ومحكوم ، فيطلبه ويجده كل مقهور وكل مظلوم .

٥ ـ من مظاهر حرية الرأى فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب أن أعلن فى خطبة الجمعة بتخفيض مهور النساء ، فاعترضت عليه امرأة كانت فى صفوف النساء ، وقالت ليس لك ذلك يا عمر ؛ لأن الله تعالى لم يضع حدا أقصى لمهر المرأة فى قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء] .

فأعلن الخليفة تراجعه وقال أصابت امرأة وأخطأ عمر [2] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣١٦، وابن كثير ٣/٢٠٧ .

(٢) مروج الذهب للمسعودى ٢/ ١٣٠ ، ومكانة المرأة للمؤلف ، ص ٣٥ ، ط ١٩٨١ ، دار القلم بالكويت وآفاق الغد بمصر .

حقيقة حرية الرأى فى عهد عثمان بن عفان :

إنه من احترام المسلمين لحرية الرأى والتعبير أن التزموا فى تدوين التاريخ بكتابة كل رأى سمعوه أو نقل إليهم ولو كان رائحة الكذب تفوح منه ، وها هو شيخ المؤرخين الإمام محمد بن جرير الطبرى يقول فى ذلك : (وليعلم الناظر فى كتابى هذا أن اعتمادى فى كل ما أحضرت ذكره فيه إنما هو على ما رويت من الأخبار والآثار التى أنا مسندها إلى رواتها . . فما يكن فى كتابى هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشفه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجها فى الصحة ولا معنى فى الحقيقة فليعلم أنه لم يؤت فى ذلك من قبلنا وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدى إلينا) (١) .

ومن عبث الختلة بالحرية التى التزم بها المؤرخون المسلمون ، أن اختاروا من هذه الروايات ما تفوح منه رائحة الوضوح والكذب وانهالوا بأسلحتهم ضربًا فى عصور الخلفاء الراشدين وخصوا الخليفة الثالث بوابل من هذه القاذورات مثلهم فى ذلك مثل المزبال الذى لا تقع عينه إلا على الزبالة التى فى الطريق فلا يجمع سواها .

إن كتاب الزراعى ، فرج فودة المسمى (الحقيقة الغائبة) يمثل هذا اللون من الاتهامات تحت ستار أنها قراءة جديدة فى أوراق الخلفاء الراشدين ونال الخليفة الثالث منها أسوأ ما كتبه المرجفون حتى تحولت حسناته إلى سيئات حتى زعم أنهم دفنوه فى مقابر اليهود بسبب تجاوزاته واعتدائه على الحقوق والحريات .

وهذا كله كذب بواح فالمصادر التى نسب إليها ذلك تنطق بغير ما ينسبونه إليه وفيما يلى بعض الأمثلة (٢) :

١ ـ لقد كان أول عمل له عندما تولى الخلافة أن حاكم عبيد الله بن عمر لأنه قتل الهرمزان فسلمه إلى القماذان وهو ابن المقتول ليقتله فتركه لله وللمسلمين الذين قالوا : لك قتله وليس لنا منعك .

إن الهرمزان قاتل عمر بن الخطاب ضبط متلبسًا بآلة القتل وهى الخنجر وكان هذا الخنجر معه قبل الحادث وشهد بذلك عبد الرحمن بن أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ١/ ١٥ .

(٢) تفصيل ذلك فى كتاب الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ص ٢٠٧ ـ ٢٦٣ ، وتاريخ الطبرى ٤/ ٢٤٠ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٩٧١.

حيث شهدا أنه كان معه أبو لؤلؤة المجوسى والذى قتل نفسه بعد قتل الخليفة ليخفى المشتركين والمدبرين فى قتل الهرمزان قبل أن يتولى الخليفة التحقيق فى الحادث .

ولهذا توجد رواية أخرى أن الخليفة عفى عن عبيد الله بعد أن أرضى ورثة المقتول بأن دفع لهم الدية الشرعية من ماله الخاص .

لقد ترك الخليفة الحرية الكاملة للمتهمين فى هذه المؤامرة ليقولوا رأيهم ويقدموا دفاعهم مع أنهم من المجوس وهم القلة التى تعيش بين المسلمين .

ثم انتهى إلى قرار يحفظه له التاريخ .

٢ ـ بنى سياسته الداخلية على حرية الرأى لجميع الفئات ، فكتب إلى أمراء الأقاليم أن واجبهم الاستماع لآراء الناس والقيام بمصالحهم وأنهم دعاة إلى الله وهداة وليسوا جباة لجمع الأموال ، وكتب إلى المسؤولين عن جمع الزكاة والخراج يذكرهم أن يلتزموا بالأمانة ويسمعوا إلى الناس وأن يعطوا الحق لأهله ويحذرهم من الظلم ، وكتب للرعية بيانا بذلك كله .

٣ ـ عندما ظهرت بوادر الفتنة ضده من أشخاص من خارج الجزيرة العربية جمع أمراء الأقاليم واستشارهم فأجمعوا أن تسامحه المفرط ولينه الزائد شجع المنافقين ليروجوا الإشاعات فى الأقاليم التى أسلم أهلها حديثًا ولا يعرفون ماضى الخليفة وتاريخه فانتهى عثمان إلى رأى آخر فحذرهم من الشدة على الناس وقال : (كفكفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم واغتفروا لهم وإذا تعوطيتم حدود الله فلا تداهنوا فيها) .

٤ ـ أمام هذا التسامح حرك المنافقون الدهماء واحتلوا المدينة المنورة عاصمة الخلافة لأسباب كاذبة قال عنها القاضى أبو بكر بن العربى : (قالوا متعدين متعلقين برواية كذابين ، جاء عثمان فى ولايته بمناكير) [1] .

إن من المناكير جمعه للقرآن الكريم ، وهذا ليس منكر ، بل من أعظم الأعمال ، ومنها أنه حمى الحمى وهى حسنات له ، حيث إنه بهذا منع الأغنياء والقادرين من وضع اليد على الأراضى الفضاء وخصصها للضعفاء والفقراء .

٦ ـ ومن المناكير الموجهة إليه أن عزل أبى الدرداء من الشام ، وهذا من أجلّ أعماله بأن استجاب لرأى الناس حيث شكوا منه فعزله ، لأنه كان شديدًا على الرعية .

(١) العواصم من القواصم لابن العربى ، ص ١٦٣، ١٧٧، ٢٣٤ .

٧ ـ لو واجهه الثوار بأنه كتب كتابًا إلى أميره بمصر عبد الله بن سعد بن أبى السرح أن يقتل رجالاتهم ، فقال لهم الخليفة : أمامكم أن تقيموا شاهدين على هذا الاتهام وإلا تقبلوا يمينى أنى ما كتبت ولا أمرت بذلك ، وقد يكتب على لسان الرجل ويضرب على خطه وينقش على خاتمه [١] .

٨ ـ بعد المواجهة مع الثوار وعجزهم عن الإثبات بالاقتناع بكذب هذه الإشاعات . ولكنهم عادوا بعد أيام مدّعين أنهم وجدوا خطابًا من عثمان حمله عامله إلى أمير مصر بقتلهم فواجههم على بن أبى طالب ، فقال لهم : إن هذا الادعاء لو صح فهو يخص المصريين وهؤلاء فى طريقهم للعودة إلى مصر لا يلتقون بأهل البصرة والكوفة .

فمن الذى جاء بأهل البصرة والكوفة مع أهل مصر فى وقت واحد ، فلما لم يجدوا ردًا عليه قال لهم : (إنه أمر دبر بليل) [٢] . أى أبرموه فى المدينة قبل عودتهم. وهنا تتجلى سماحة عثمان وحرصه ألا يكبت رأيا لأحد ولو كان منافقًا ، لقد رفض اقتراح على بن أبى طالب بطردهم من المدينة بالقوة .

لقد أعلن للمسلمين : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وفى عنقه بيعة سامعًا مطيعًا فليغمد سيفه وليلزم بيته . فلما قرر الصحابة أن يقاتلوا هؤلاء الثوار قال : نعفو ونقبل ونبصرهم بجهادنا ولا نعاقب أحدًا حتى يرتكب حدا أو يبدى كفرًا [٣] .

ضوابط الحرية فى عهد الخليفة الرابع :

لقد تولى الخليفة الرابع على بن أبى طالب الخلافة بعد مقتل عثمان وما زال الثوار فى المدينة فلم يقبل أن يستجيب لطلب بنى أمية باستعمال الشدة للتوصل إلى معرفة قتلة عثمان ورفض أن يأخذ أحدًا بشبهة أو يضيق على الحريات .

ويكفى أنه وضع دستورًا يحمى حقوق المعارضة ؛ لأنه لما نزل على رأى القراء بقبول التحكيم فى حربه لمعاوية بن أبى سفيان أمير الشام ، عدل القراء عن رأيهم لما صدر قرار التحكيم بخلافه وثاروا على الخليفة بدعوى أنه قبل التحكيم وهذا كفر لأنه تحكيم للرجال ولا حكم إلا لله .

لم يكد الأشعث بن قيس يحمل وثيقة التحكيم ويطوف بها حتى انشق على أمير المؤمنين مجموعة كبيرة من جيشه ، ذكر الطبرى أن اثنى عشر ألف رجل تجمعوا فى

(١ ـ ٣) العواصم من القواصم لابن العربى ، ص ١٦٣، ١٣٧، ٢٣٤.

حروراء معترضين على التحكيم زاعمين أنه كفر بالله لأنه قد حكم الرجال ولا حكم إلا لله ، فأرسل إليهم أمير المؤمنين عبد الله بن عباس فناظرهم وأقنع الكثيرين منهم بل خرج إليهم الخليفة بنفسه وقال لهم : هذه كلمة حق أريد بها باطل .

ثم جادلهم وأوضح لهم أن الاحتكام إلى القرآن الكريم ، والقرآن لا يحكم بنفسه إنما يحكم الرجال بموجبه وذكرهم أنهم هم الذين ألحوا فى قبول التحكيم فرجع كثير منهم، وأما الباقون فقالوا: لقد أخطأنا وتبنا إلى الله فإما أن تتوب معنا وإلا قاتلناك [١] .

ومع هذا ومع إصرارهم على تكفيره ومن معه رفض أن يصفهم بالكفر أو يطبق عليهم شيئًا من أحكامه، وقال: إنما فعلوا ذلك متأولين لشبهة عندهم وليس لدينا شبهة، إنهم على الإسلام ، وقد أرسل إليهم بيانًا فيه أن يرجعوا إلى الحق وأن يكون الاحتجاج بالقرآن والسنة .

ويذكر المسعودى أن الذين ظلوا على رأيهم من الخوارج تجمعوا فى نحو أربعة آلاف مقاتل [٢] .

وقد وضع أمير المؤمنين قاعدة وقانونًا للتعامل مع هؤلاء الخوارج الذين يصرون على تنفيذ آرائهم بالسيوف فقال لهم [٣] :

إن لكم عندنا ثلاثا :

١ ـ لا نمنعكم الصلاة فى المسجد أى مع ما فى ذلك من الاختلاط بالناس والحوار معهم .

٢ ـ لا نقاتلكم حتى تقاتلونا .

٣ ـ لا نمنعكم نصيبكم من الفىء ما كانت أيديكم فى أيدينا ، أى فى قتال الأعداء.

والجدير بالذكر أن كل ذلك لم يقنع الخوارج فقاتل ألفان منهم وعدل عن القتال ألفان ولكنهم اختلفوا ، وانقسموا إلى عشرين فرقة أشدهم تطرفًا الأزارقة حيث يرون كفر من يخالفهم وكفر من يرتكب أدنى معصية .

العهود التالية لعهد الخلفاء الراشدين :

فى عهد الأمويين والعباسيين تغير الحال عما كان عليه فى عهد الخلفاء الراشدين من

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٧٥.

(٢ ، ٣) مروج الذهب للإمام على بن الحسين بن على المسعودى ٢/ ٤١٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٦٠.

حيث طريقة اختيار الخليفة ، فمعاوية ابتدع مسألة ترشيح ابنه وليًا للعهد ، فبايعه ، وطلب له البيعة فى حياته وكان « المغيرة بن شعبة » والى الكوفة هو الذى أشار على «معاوية » أن يجعل الحكم من بعده ليزيد وقد برر رأيه هذا بقوله مخاطبًا « معاوية » «قد رأيت ما كان من سفك الدماء ، والاختلاف بعد « عثمان » وفى « يزيد » منك خلف فاعقد له فإن حدث بك حادث كان كهفًا للناس وخلفًا منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة » [1] .

أما عن طريقة مبايعته ، فهى تتلخص فى أن معاوية « كتب فى عام ٥١هـ إلى سائر الأمصار أن يفدوا عليه لأخذ البيعة لابنه « يزيد » فرفض أهل مكة والمدينة فلم يجعل الشورى قاصرة عليهما حيث أشرك أهل دمشق والعراق والجزيرة ومصر وخراسان واليمن واجتمع بهم عن طريق مجالس الشورى فى هذه الأقاليم وظل يراجع المعارضين خمس سنوات حتى أقنع أغلبية مجالس الشورى فى الأقاليم كلها وجمعهم عام ٥٦هـ للنظر فى استخلاف ابنه يزيد من بعده فوافقوا إلا قلة كانت من مكة والمدينة ، ومنهم الأحنف بن قيس الذى قال « لمعاوية » عندما أراد تولية ابنه «يزيد » : نخافكم إن صدقنا ونخاف الله إن كذبنا .

فأبو مسلم الخولانى قال « لمعاوية » عندما حبس العطاء يومًا : « لم حبست العطاء يا معاوية ، أنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك حتى تحبسه » كما يروى أن «طاوس اليمانى » دخل على « هشام بن عبد الملك» ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال : السلام عليك « يا هشام » ولم يكنه ، وقال : كيف أنت يا هشام، فغضب هشام غضبًا شديدًا وقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال طاوس : وما صنعت ؟ قال الخليفة : لم تسلم علىّ بإمرة المؤمنين ، فقال طاوس : أما قولك لم تسلّم علىّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب » [2] .

وليس صحيحًا أن معاوية رفع السيف فوق رؤوس من عارض تولية ابنه يزيد ، فقد تمكن بالإقناع خلال خمس سنوات ومن خلال مجالس الشورى لجميع الأقاليم أن يحصل على موافقة الأغلبية .

والعبارة الواردة فى بعض كتب التاريخ عن السيف للمعارضين إنما قالها يزيد بن المقفع لمعاوية فى حضور الوفود حيث قال : أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاوية ، فإن هلك فهذا ، وأشار إلى ابنه يزيد ، ثم قال : فمن أبى فهذا ، وأشار إلى سيفه [3] .

(١، ٢) الشورى فى العصر الأموى لحسين عطوان ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٠م .

(٣) المرجع السابق ، وتاريخ الطبرى ٥/ ٣٠ ، والكامل لابن الأثير ٣/ ٥٠٣، والإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٨٥.

فقال له معاوية : إنك سيء المقال ، ذلك أن كلامه يحرض الوفود ضد معاوية متهمًا إياه أنه سيستخدم السيف ضد المعارضين وهذه الجرأة لا تكون إلا فى ظل نظام عادل غير مستبد .

إن سيرة معاوية فى حكمه تنفى عنه هنا الذى ينسبه إليه خصوم الأمويين متجاهلين أن كلا من معاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قد خلع نفسه من الخلافة ورد الأمر إلى الأمة لتختار من جديد أميرًا من أوسطهم، ولا ينسى التاريخ هذا وأنه قد قال له أعرابى: السلام عليك أيها الأجير ، فاعترض بعض الحاضرين وقال له : بل قل أيها الأمير ، فأصر الأعرابى أن الخليفة أجير للناس ، فتدخل معاوية ، وقال : لقد أصاب فالأمير أجير عند الأمة (١) .

فهذه المبادئ المستقرة فى عهد الخلفاء الراشدين لا يستطيع معاوية أن يسلبها من الناس وقد أصبحت من الدين عندهم ، ومعاوية يدرك ذلك تمامًا فلم يكن له إمارة ولا سلطة على قاضى فلسطين وهو عبادة بن الصامت الذى طلب من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتابًا صريحًا يرسله إلى معاوية أمير الشام (٢) ، يتضمن أن القاضى لا يخضع لسلطة الحاكم وسلطانه فاستجاب الخليفة .

عمر بن عبد العزيز وحرية الرأى :

إن أهم ما يمكن أن يقال من عدل عمر بن عبد العزيز الآتى :

أ ـ أنه أعاد قطعة أرض كانت فى المدينة فى عهد رسول الله ﷺ ينفق من دخلها فى سبيل الله ، ولكنها أعطيت لوالده عبد العزيز وآخرين ، فجمعها عمر بن عبد العزيز وعندما صار خليفة وأصبح دخلها كما كان سابقًا ، أعادها كما كانت فى عهد رسول الله ﷺ لبيت المال .

ب ـ جمع المال الذى أخذه بنو أمية ورده إلى بيت مال المسلمين (٣) ثم قال: والله لو أقمت فيكم خمسين عامًا ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل ، وإنى لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

(١ ، ٢) الشورى فى العصر الأموى لحسين عطوان ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٠م ، وتاريخ الطبرى ٥/ ٣٠ ، والكامل لابن الأثير ٣/ ٥٠٣، والإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ٨٥.

(٣) عصر عمر بن عبد العزيز للإمام ابن كثير القرشى ، تقديم وتعليق : أحمد الشرباصى ، ومذاهب وشخصيات ، ص ٤٩ .

جـ ـ قال ميمون بن مهران : ولانى عمر بن عبد العزيز عماله ، فقال لى : إذا جاء كتاب منى على غير الحق فاضرب به الأرض [1] .

د ـ كتب إلى بعض عماله : إذا دعتك قدرتك على الناس إلى مظلمة ، فاذكر قدرة الله عليك ، ونفاذ ما تأتى إليهم ، وبقاء ما يأتون إليك [2] .

هـ ـ روى أن قتيبة بن مسلم الباهلى فتح بعض أقاليم سمرقند [3] من غير تخييرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ، كما كان شأن المسلمين مع الأقاليم كافة ، وكان ذلك فى عهد عمر بن عبد العزيز فاشتكى أهلها إليه ، فأرسل إليهم قاضيًا ليستمع إلى شكواهم، فعرف صدق قولهم، فأمر الجند بمغادرة البلاد والوقوف خارجها، ثم تخييرهم بين هذه الأمور ليختاروا ما يشاؤون عدلاً وإنصافًا ، فلما فعل المسلمون ذلك وخرجوا من سمرقند اختار أهله الإسلام وما زال المسلمون فى سمرقند حتى أيامنا هذه [4] .

صلاح الدين الأيوبى وحرية الرأى :

أ ـ يقول القاضى بهاء الدين فى وصف صلاح الدين ما يلى [5] :

« وكان ـ رحمه الله ـ على جانب كبير من العدل والرحمة والرأفة ونصرة الضعيف على القوى . . . وكان يجلس للعدل فى كل يوم اثنين وخميس فى مجلس عام يحضره الفقهاء والقضاة والعلماء ، ويفتح الباب للمتحاكمين حتى يصل إليه كل أحد من كبير وصغير وعجوز هرمة وشيخ كبير ، وكان يفعل ذلك سفرًا وحضرًا فما استغاث به أحد إلا وقف وسمع قضيته ، وكشف ظلامته واعتنى بقصته » .

ب ـ وقد حدث أن ادَّعى تاجر (عمر الخلاطى) على صلاح الدين بأنه أخذ منه مملوكه الذى يدعى (سنقر) قوة واقتدارًا ووقف صلاح الدين وهذا التاجر أمام القاضى على السواء وقدم كل منهما شهوده ، وتبين أن التاجر كان على خطأ ، وأصدر القاضى ابن شداد حكمه على هذا الأساس ، إلا أن صلاح الدين رفض أن يخرج هذا التاجر خائبا فأمر له بخلعة ومبلغ من المال [6] .

---

(١) عصر عمر بن عبد العزيز للإمام ابن كثير القرشى ، تقديم وتعليق : أحمد الشرباصى ، ومذاهب وشخصيات ، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣ .

(٣) سمرقند بالاتحاد السوفيتى وتوجد الآن مدينة بهذا الاسم .

(٤) انظر : العلاقات الدولية فى الإسلام للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ٣٢ .

(٥) انظر : صلاح الدين الأيوبى لعبد الله علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، ص ١٥٩.

(٦) المرجع السابق ، ص ١٥٩، ١٦٠، وانظر الإسلام لا العلمانية ، للمؤلف (مناظرة فؤاد زكريا) ، وللمؤلف أيضًا : الشريعة المفترى عليها ، الفصل الثانى والثالث .

أبو جعفر المنصور :

لقد طلب أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس من الفقيه سفيان الثورى أن يعظه فقال له : ما عملت يا أمير المؤمنين فيما علمت حتى أعظك فيما جهلت ؟ قال الخليفة : ما يمنعك أن تأتينا ؟ فأجاب سفيان : لقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** ﴾ (١) [هود : ١١٣] .

هشام بن عبد الملك :

ولقد جيء بفقيه عصره - طاوس - بطلب الخليفة هشام بن عبد الملك فخلع نعليه بحاشية بساط الخليفة وقال له : السلام عليك يا هشام ، فغضب غضبًا شديدًا وقال له : ما حملك على ما صنعت ؟

قال طاوس : وما صنعت ؟ قال الخليفة : لم تسلّم علىَّ بإمرة المؤمنين . فقال طاوس : ليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب (٢) .

أكاذيب القرامطة المعاصرين :

إننى لست فى مجال حصر جميع ما قيل فى هذا الشأن ، إنما ضربت بعض الأمثلة؛ لأن خصوم التشريع الإسلامى والنظام الإسلامى ومنهم من يرتدى مسوح الرهبان ويدعى الحرص عليه قد تصيدوا الرّوايات المختلقة من باطن الكتب وأغفلوا الصورة الصحيحة والمشرقة عمدًا حتى صدَّق بعض القراء هذه الأكاذيب من كثرة ترديدها ونشرها .

إن أحد الموفدين من سلالة القرامطة إلى مؤتمر جامعة الأزهر عن الشورى والديمقراطية الذى عقد فى آخر مايو ١٩٩٧م - المحرم ١٤١٨هـ قد أعلن فى المؤتمر أن الخلفاء الراشدين كانوا مستبدين ولم يؤثر عنهم الشورى أو الحوار .

وحيث إنه سبق لى عرض نظام الشورى فى عهد كل من الخلفاء الراشدين ، فأكتفى هنا فى هذه المساحة الضيقة أن أذكر موقف خالد بن الوليد من الخليفتين ، فقد اعترض على قرار أبى بكر أن يرجع إليه فى كل ما ينفقه أثناء المعارك فى بلاد الفرس والروم ، وقال له : « إما أن تدعنى وعملى وإلا فشأنك وعملك » فأشار عمر على الخليفة أن يعزله ولا يوليه عملاً ، فهمَّ الخليفة بعزله وإيفاد عمر بدلاً منه فأقنعه

(١ ، ٢) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى ١/ ٦٧ .

الصحابة أن يحتفظ بعمر بجواره لحاجته إليه وأن يبقى خالدًا فى ولايته لحاجته إليه أيضًا، فاستجاب الخليفة .

وفى عهد عمر أمر بعزل خالد ومحاسبته بقسوة بالغة لا يطيقها إلا من تجرد من الدنيا كلها ، فلما عاد خالد إلى المدينة بعد انتهاء المعارك، ولم يكن له أى ولاية أو عمل طلب من الخليفة أن يجمع الناس فى المسجد ليحاسبه ويناقشه عن عزله فاستجاب الخليفة، فقال خالد للمسلمين فى مواجهة الخليفة، لقد نزعت عاملاً ووضعت لواء رفعه رسول الله ﷺ واعتمدت سيفًا سله الله وحينئذ قال الخليفة للمسلمين : إنى لم أعزل خالدًا عن سخط أو خيانة ولكن الناس فتنوا به فخفت أن يوكلوا إليه ، وقال : أما مناقبك فهذه فى سبيل الله ومن أجلها وليتك ، وأما معايبك فمن آثار الجاهلية ، ولذا عزلتك لاستعلائك بالحروب وفتنة الناس بك ، فيقول خالد : إن عمر عزلنى فى المرة الأولى عن إمارة الجيش فى الشام زاعمًا أن الناس فتنوا بى، فهل يريد الخليفة ألا أكسب للمسلمين النصر حتى لا أكون صنمًا يعبده الناس كما زعم فيكون عليه أن يحطمه ؟ فيقول عمر : لقد عزلت المثنى بن حارثة يوم أن عزلتك فلم يشكنى إلى الناس مثلك ، قال خالد : لو كان المثنى من قريش لكان له شأن آخر .

كما قال خالد : لقد أردت إذلالى وإلا أمرت رسولك فسألنى وحدى ولم يشهّر بى أمام الناس ، وينزع قلنسوتى ويحل عمامتى ويعقل بها يدى من خلفى .

يقول عمر: فعلت ذلك لأنك لم تحاسب الأشعث فى السر وأعلنت مزهوًا أن ملك ملوك كندة فى الجاهلية قد جاءك ينتجعك من العراق فكان جزاؤك من جنس عملك .

فيقول خالد : أما كنت تخشى أن تأخذنى العزة بالإثم فأبطش برسولك وأعلن عصيانك والخروج عليك ، فيرد الخليفة : ما كنت تفعل ذلك وأنا حى ، فيقول خالد: لقد راودتنى نفسى على ذلك ، وما يدريك يا عمر ، ألا يكون الصحابة معى عليك فإنهم كرهوا شدتك ولولا خوفهم منك لصارحوك برأيهم .

فقال عمر: أحقًا يا صحابة رسول الله ؟ فينهض سعيد بن زيد فيقول : نعم يا أمير المؤمنين ، قد كرهنا شدتك ، وإن لم نضق بعهدك ، فيقول عمر : هل هذا رأيك، وحدك ؟ فيجيب سعيد : بل رأى على وعثمان وطلحة والزبير وابن أبى وقاص وابن عوف ويؤيده على ذلك عبد الرحمن بن عوف ، وهنا يطلب عمر من الصحابة مخرجًا، فيقول خالد : أن تعتزل هذا الأمر ليختار المسلمون غيرك .

فيقول عمر : لو فعلت لأدركت حظ نفسى من الراحة والسلامة ، ووجه سؤاله إلى الصحابة : هل يوافقون على اعتزاله وهو راحة له ؟ فقال أبو عمرو بن حفص : اعتزل يا عمر، فاعترض الصحابة وعلت أصواتهم وقالوا: اسكت يا صبى بنى مخزوم ، إن خير المسلمين فى بقاء عمر ، لا يصلح لهذا الأمر غيره .

هنا يعلن خالد صواب رأى الصحابة وبقاء عمر ويطلب أن ينصرفوا حتى لا يغزوهم الروم ، فيقول عمر : لا يا خالد حتى أطمئن أن الله قد أصلح أمرنا ، واتفقت كلمتنا ويئس الشيطان أن يفرّق بيننا ، ويقدم عمر منهاجًا جديدًا لسياسته الداخلية (1) .

وتخلص فى قوله : « لا يخرج منى الخراج إلا فى حقه ، وأن أزيد عطاياكم وأرزاقكم وأسد ثغوركم ولا ألقيكم فى المهالك ، وإذا خرجتم فى البعوث فأنا أبو العيال فأعينونى على نفسى بالنصيحة وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، غفر الله لى ولكم .

---

(1) الخلافة والخلفاء الراشدون للمؤلف ، ص ١٦٩ ـ ١٧١ ، وانظر تفاصيل هذا الحوار فى كتاب : أعظم حوار ديمقراطى للدكتور عبد السلام السكرى، ص ١١٥ ـ ١٦٢ ،الدار المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

الفصل الثالث

الواقع السيئ للحرية

الواقع السيئ للحرية

إنه من نكد الدنيا على الحرية والأحرار أن تصبح الحرية مزبلة للقاذورات .

فباسم الحرية دافعت أقلام عربية عن كل مُحرف سب الله ورسله تحت ستار التطوير والتجديد ونقد الفكر الدينى .

من ذلك مناصرة بعض العرب للغراب الهندى سلمان رشدى الذى وصف القرآن الكريم بالآيات الشيطانية ، ومناصرة نسرين البنجالية التى زعمت أن الله قد تحيز للرجال فى قسمة المواريث وفى مسائل الطلاق .

ومن ذلك المناداة برفع الحظر الذى اعتمده جمال عبد الناصر بمنعه نشر رواية أولاد حارتنا استجابة لتقرير الأزهر الذى اعتبرها إلحادًا فى الذات الإلهية بإحلالها العلم محل الله سبحانه وتعالى ، وزعمها زواج السيد المسيح من المجدلية وتركها تزنى .

ومن ذلك مطالبة كتاب فى روز اليوسف برفع الحظر الذى اعتمده السادات بشأن كتاب الخلافة للعشماوى ، والذى ينكر التشريع الإسلامى وينسب إلى الخلافة والخلفاء كل المساوئ التى لم يقل بها الزنادقة .

ومن نكد الدنيا على الحرية والأحرار أن ينادى أعراب بتقليد أوروبا فى الفواحش والمساوئ وفى ذلك قال أشقاهم : (لقد عزمنا أن نأخذ كل ما عند الأوروبيين حتى النجاسات التى فى أمعائهم والأمراض التى فى رئتهم) [(١)] .

وكانت النتيجة أن أخذ هؤلاء النجاسات والأمراض المعدية وتركوا محاسن أوروبا ثم يطالبون بمصادرة حرية من يطالب بالوقاية من هذه الأمراض ، ويزعمون أن معارضتهم ومن يساندهم هى الإرهاب والتكفير .

إن هؤلاء وغيرهم تنكروا لمفهوم الحرية عند الغربيين وضوابطها عند الأحرار فى المغرب والمشرق .

---

(١) قال ذلك أغا أوغلى أحمد ، وهو من حزب الاتحاد والترقى فى تركيا والذى ألغى الخلافة الإسلامية وحرم التدين ، وحول تركيا إلى دولة لا دينية رغم أنف غالبية الشعب التركى ، وما زالت آثار هذه الإجراءات جارية هناك حتى الآن .

إن بعض الأشخاص فى العالم العربى والإسلامى وهم قلة تعد على الأصابع ، قد فتحت لهم بعض الصحف الأبواب لحرية كاذبة خاطئة تخولهم نقد القرآن الكريم والثابت من السنة النبوية تحت مظنة أن النقد موجه للخطاب الدينى ، وليس للنص المقدس ، أو تحت زعم أن الحركات الإسلامية قد انحرفت فى فهم النص الدينى وتريد فرض فهمها على الأمة وهنا نوع من الإرهاب الفكرى من حقهم التصدى له . ولن نختلف مع العقلاء من المثقفين إذا ما عرضنا النقد الذى نشرته هذه القلة وخرجت فيه على إجماع الأمة الإسلامية .

لن نختلف إذا ما عرضنا ما كتبوه على صريح النصوص الدينية ليتضح ما إذا كان النقد موجهًا إلى النص ذاته أم إلى فهم محرَّف للدين كما يزعمون .

١ ـ إن أول نقد عربى للنص القرآنى فى عصرنا هذا ما ورد فى كتاب (فى الشعر الجاهلى) حيث ادَّعى أن ورود قصة إبراهيم وإسماعيل فى القرآن أو التوراة ليس دليلاً على وجودهما الفعلى فى الجزيرة العربية . وقد أجمع علماء المسلمين أن هذا تكذيب لما ورد فى القرآن الكريم ، ولهذا حاول صاحب الكتاب التوبة بإصدار كتابه (على هامش السيرة) والذى تناول بناء سيدنا إبراهيم لقواعد البيت بمساعدة ابنه نبى الله إسماعيل ، وتناول حفر بئر زمزم كمدخل للسيرة النبوية التى تناولها الكتاب .

٢ ـ وفى مصر وبعض البلاد العربية ، نشرت قصة أولاد حارتنا لنجيب محفوظ وفيها ما يفيد انتهاء عصر الدين والألوهية وبداية عصر العلم ، وفيها الكذب على سيدنا عيسى بادعاء أنه تزوج من مريم المجدلية ولم يستطع معاشرتها فتركها تزنى (١) . ولقد عارض الأزهر هذه الرواية ورضاء صاحبها بمصادرتها، ولكن بعد سقوط الإلحاد الشيوعى قامت زمرة روزاليوسف بنشرها رغم عدم الحصول على موافقة من صاحبها وكل ذلك تحت ستار إحياء عصر التنوير . والجدير بالذكر أن الكاتب اليونانى كلذاناكيس نشر قصة أكثر تهذيبا من هذه بعنوان (غواية المسيح الأخيرة) ادَّعى فيها أن السيد المسيح تزوج من مريم المجدلية والقطع بالزواج فشغله عن رسالته، وليس فيها الافتراء الآخر عن زنى السيدة مريم المجدلية قامت المظاهرات ضد الفيلم فتم منعه ولم نجد اعتراضًا من المثقفين الأوروبيين على مصادرة الفيلم ، بينما نجد فلول اليسار العربى ، يعترضون اليوم على قرار جمال عبد الناصر بمصادرة رواية أولاد حارتنا وقد كانوا من قبل يرفعونه إلى صفوف الآلهة حتى كتب نزار قبانى عند موته (قتلوك يا آخر الأنبياء) .

---

(١) الحقائق الغائبة (محفوظ نوبل) للأستاذ وائل عزيز ، ص ١١٥ .

٣ ـ ثم ظهر سلمان رشدى (الهندى) والذى تجنس بالجنسية البريطانية ونشر كتابه (آيات شيطانية) سب فيه النبى ﷺ وطعن فى زوجاته . فدافع عنه كتاب مسلمون تحت مقولة تشجيع البحث العلمى وحرية هذا البحث ، ولا يخفى على الجاهلين أن الكتاب ليس فيه سوى السب والقذف فى الأعراض والكذب والافتراء على النبى ﷺ ، الأمر الذى يشكل جريمة الارتداد عن الدين .

٤ ـ أما نسرين البنجالية فقد قلدت الغراب الأسود لتحظى بما ناله من الأموال والشهرة الكاذبة والحماية من بعض رؤساء دول أوروبية لم يجدوا من يلومهم من المسلمين، ولم يجدوا من يوقف ضخ الأموال تحت أقدامهم . فأعلنت أن القرآن الكريم فيه خطأ بين بإسناد القوامة للرجل وبالفوارق فى الميراث بين الرجل والمرأة وبسماحه للرجل بالطلاق . وأصبحت هذه المفتريات لدى بعض الأعراب وبعض الأجانب ، مادة علمية تنشر فى الصحف تحت مقولة حرية الرأى وتنشر .

٥ ـ إن الشهرة والمكاسب الدنيوية والحماية التى ينالها كل من طعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية أغرت نصر أبو زيد المدرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة للطعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأن يجعل هذا الطعن مقرراً دراسيًا يتعلمه الطلاب جبراً عنهم، فأصدر كتابه « مفهوم النص » وكتابه « نقد الخطاب الدينى » زعم فيهما أن القرآن الكريم نص بشرى، وأن السنة ليست وحيًا من الله وبالتالى ليست تشريعًا ملزمًا .

واستخدم فى هذا عبارات توهم أنه يعنى بنقده فهم العلماء للنص كما زعم فى كتابه الإمام الشافعى ، وكما ورد فى كتاب نقد الخطاب الدينى بقوله (النص منذ لحظة نزوله الأولى مع قراءة النبى له لحظة الوحى تحول من كونه نصًا إلهيًا وصار فهما إنسانيًا) .

ولكن يكشف هذه الحيلة إنكاره الآيات القرآنية الخاصة بالمواريث والتى لا تحتمل أى تأويل أو إنكار الآيات القرآنية الخاصة بالجن والملائكة والعرش والكرسى واللوح المحفوظ ومشاهد القيامة والجنة والنار ، وزعم أن هذه تمثل الأساطير التى كانت لدى العرب عند نزول القرآن الكريم ، ولهذا يجب أن تفهم نصوصها القرآنية كما يفهم الشعر العربى .

٦ ـ الطعن فى الذات الإلهية :

إن الكتّاب الذين لا يجرؤون على نقد مظالم حكامهم باسم الحرية يطعنون فى

الذات الإلهية مثل الكتب الثلاثة للأعمال الشعرية لأدونيس ، وبعض الروايات الجنسية الهابطة ، كرواية كوميديا الأشباح التى ليس فيها سوى التطاول على الذات الإلهية ، والتشكيك فى الإيمان بالرسل والملائكة ، والتحريض على الردة .

أ ـ يقول أدونيس فى المجموعة الشعرية (٣/ ١٥٠) مدعيًا أن الأرض هى زوجة الله تعالى :

« يا أرضنا يا زوجة الإله والطغاة »

ب ـ ويقول فى مجموعته الشعرية (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) :

« الله يحل فى كل شىء . .

خلق الضد ليدل على المضدود . .

حل فى آدم وفى إبليس . .

جـ ـ وجاء فى (المجموعة الشعرية) لأدونيس (١/ ٣٠٣) :

لو رجع الزمان من أول . .

وغمرت وجه الحياة المياه . .

وارتجت الأرض وخف الإله . .

يقول لى يا نوح انقذ لنا . .

الأحياء ـ لم أحفل بقول الإله . .

د ـ ويقول فى مجموعته الشعرية (١/ ٣٠٤) :

نمضى ولا نصغى لذاك الآلهة

تقنا إلى رب جديد سواه

هـ ـ أما نوال السعداوى فتقول فى كتابها رواية سقوط الإمام :

يداه تربت على وجهى ثم تهبط لتربت على صدرى وبطنى

رجفة غامضة تهزنى وقشعريرة . يهمس صوت ناعم :

ـ لا تخافى أنا الله وسوف تلدين المسيح .

و ـ كتاب ارتعاشات تنويرية : كتبه صلاح الدين محسن ، ويوزعه بثمن خمسة

جنيهات للنسخة ، ومؤلفه حاصل على دبلوم تجارة عام ١٩٦٧م ويعمل أمين مخزن فى قريته الغابات مركز الصف ، وفى هذا الكتاب ينكر وجود الله ويزعم بوجود أخطاء فى القرآن الكريم وينكر رسالة النبى محمد ﷺ وزعم أمام وكيل النيابة أن حرية الرأى تخوله هذا الحق (١) .

ز ـ رواية مسافة فى عقل رجل : كتبها علاء حامد ، واعترضت عليها مرؤوسة له فى مصلحة الضرائب هى وفاء أحمد عبد العزيز بشكوى عام ١٩٨٩م إلى النائب العام الذى أحال الرواية إلى مجمع البحوث الإسلامية فكتب تقريراً تضمن أن الرواية فيها تطاول على الذات الإلهية ، ويسخر من القرآن الكريم ومن الرسل والأنبياء (٢) .

ح ـ رواية (الفراش): لعلاء حامد فيها سخرية من الأديان ، وخروج سافر على الآداب العامة وخدش للحياء العام ، ودعوة إلى ارتكاب الفواحش ، والرذائل والموبقات؛ لهذا حكمت عليه محكمة جنح آداب القاهرة بالحبس سنة ومصادرة الرواية، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم (٣) .

٧ ـ الاستهزاء بالملائكة :

يقول أدونيس فى مجموعته الشعرية (٣/ ١١٧، ١١٨) :

« كان الخالق حين يخرج أنثى إلى الأرض

يبعث إليها ملكين

يضع الأول يده بين ثدييها

يضع الثانى يده فى مكان آخر ،

حيث يتعب المكان يحملانها إلى ظل

تحت شجر المحنة » .

٨ ـ الطعن فى الأنبياء :

يقول أدونيس فى مجموعته الشعرية (١/ ٣١٩) :

كشف البهلول عن أسراره

أن هذا الزمن الثائر دكان حلى

(١ ـ ٣) انظر كتاب الملحدون الجدد للأستاذ جمال عبد الرحيم ، ص ١٠٧ ـ ١٤٨ .

أنه مستنقع أنبياء

٩ ـ الغمز واللمز بنبينا محمد ﷺ :

إن أكثر كتاب الجزء الأول من سلسلة شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة لخليل عبد الكريم قائم على الهمز واللمز بالرسول ﷺ وصحابته الكرام .. يقول خليل عبد الكريم (١/ ٥٧) :

« ولما استتب الأمر لمحمد وأخذت شوكته تقوى ـ وفى طريقه ـ لكى يصبح سيد جزيرة العرب كلها بلا منازع تلا على صحابته قرآنًا ينص على: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة : ٢٨]

وفى صفحة ٥٩ يقول الكاتب :

« وسوف نرى فى فصل قادم أن محمدًا وهو يصبغ الصحابة بصبغة الإسلام ويطبعهم بطابعه يغير أسماء عدد وفير منهم خاصة تلك التى لا تتوافق مع أوامره ونواهيه بل حتى توجهاته ، ولم يقتصر الأمر على الأشخاص بل تعداه إلى الأماكن ، وكان من البدهى أن يسارع بتغيير اسم البلدة التى هاجر إليها فقد كانت تسمى يثرب ، فأطلق عليها (المدينة) وحرم على أتباعه مجرد النطق بالاسم القديم ومن ينزلق لسانه بالاسم الأول فعليه (كفارة) » .

١٠ ـ الطعن فى الصحابة الكرام :

فى كتاب مجمع يثرب ص ٣٥ يقول خليل عبد الكريم ما نصه :

« ونظرًا لأن التقاء الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر طقس يومى من الطقوس الاجتماعية المعتادة فى (مجتمع يثرب) فقد اضطر محمد دفعًا عن أصحابه أن يبيح لهم أن يسيروا فى المسجد وهم جنب » .

ويقول :

« ولم تكن التجاوزات مقصورة على مشاهير الصحابة ممن ذكرنا بعضهم على سبيل المثال بل تعدتهم إلى صحابيات معروفات ومقربات إلى محمد » .

ثم ذكر على سبيل المثال أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها (ص ٥٤) .

ويقول (ص ٧٢) :

« حتى الأبكار المخدرات فى البيوت طالتهن تلك النزعة العارمة التى سيطرت على

المجتمع اليثربى فأكرهتهن على التفريط فى عذريتها » .

١١ ـ يقول أحدهم شاتمًا الرب :

الحمد لله ألف مرة على أن الله سبحانه فنان كلاسيكى لا علاقة له بـ « الفن . . الحديث » لا رسمًا ولا شعرًا ولا نغمًا . . وعلى هذا فقد أودع هؤلاء الحسان عبقريته السرمدية فى الرسم والشعر والنغم وما فى هذه الفنون من موازين وإيقاعات . والحمد لله مرة ثانية على أن الطبيعة الحكيمة العظيمة هى أيضًا أصولية ، سرمدية النواميس ، فما كان أقبح الدنيا لو أن الطبيعة فعلت ما يفعله جماعة « الشعر » الحديث و« الرسم » الحديث ، و« الغناء » الحديث وتبنت أسلوب هؤلاء القوم « وتطورت » على طريقتهم فى فهم التطور فخرجت على قواميسها الثابتة، وجعلت الشجرة عند الصبح شيئًا شبيهًا بالبقرة ، وعند المساء شيئًا كأنه الحشرة .

صحيفة « الوطن » ٤/٥/١٩٩٤م .

١٢ ـ يقول أحدهم مستهزئًا بالقرآن الكريم :

« نون . . والقلم وما يسطرون . . إنك فى حيرة مما يدعون . . دعهم يقولون ما يقولون . . واحذرهم فهذا زمن ملعون . . لا يعرف من القاتل والمقتول . . والطاعن والمطعون . . هذا زمن الجنس الثالث . . والعقل المجنون !. . متحسس عينيك فما يدريك بعد ماذا سوف يكون ؟ بعد ماذا سوف يكون ؟! » .

« الوطن » ٤/٤/ ١٩٨٧م.

١٣ ـ يقول أحدهم مستهزئًا بالجنة :

« رأيت ليثًا يسير مع ظبى ولا يأكله ، ورأيت أفعى تداعب أرنبًا ولا تبتلعه ، ورأيت ذئبًا يلاعب طليًا ولا يلتهمه . . » .

« صوت الكويت » ١/٤/ ١٩٩١م.

١٤ ـ يقول أحدهم ساخرًا بالغيبيات (عذاب القبر) :

« . . وإذا بى أشاهد شيئًا عظيمًا كان له مائة رأس وألف ذراع . . وألف ألف عين ولسان سألته من أنت ؟ فقال بصوت جهورى هزنى هزًا . . أنا عذاب القبر » .

« صوت الكويت » ١/٤/١٩٩١م .

١٥ ـ يقول أحدهم ساخراً بمنكر ونكير :

« قلت للملك: وماذا تريد ؟ ألا يكفينى عذاب من التشرد فى الصحارى فى الهروب من الكويت والإعاشة والشقق المفروشة والعراقيين . . » .

« صوت الكويت » ١/ ٤/ ١٩٩١م .

١٦ ـ ويقول أيضًا :

« فمن الثابت شرعًا أن ملكى القبر يسألان الميت من ربك ؟ ما دينك ؟ وما نبيك ؟ وإذا بالكاتب يجعل سؤال الملكين « ما جنسيتك » فيجيبه !! «أنا كويتى » ثم يصف مشهدًا « وما إن حملها ـ حتى الأخير ـ حتى خر على ركبتيه متوسلاً وهو يقول : الله يخليك أبى فيزا خدامة » .

« صوت الكويت » ١/ ٤/ ١٩٩١م .

١٧ ـ ويقول آخر:

« تبعًا لذلك إن القرآن يجب أن يخضع لحال البشر وظروفهم » .

« الوطن » ١٩/ ٩/ ١٩٩١م .

١٨ ـ ويقول أحدهم داعيًا إلى فصل الدين عن الدولة :

« إننا ضد أسلمة الدولة . . إننا ضد أسلمة نظام الحكم » .

« القبس » ٧/ ٢/ ١٩٩٣م.

١٩ ـ ويقول آخر :

« إننى مع الرأى القائل بأن مزج الدين بالسياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة يعرقل التطور كما وكيفًا ، ويسبب آلامًا أخرى لها بدون مبرر » .

« الوطن » ١٧/ ١١/ ١٩٨٥م.

٢٠ ـ يقول أحدهم منتقصًا الشريعة ومعترضًا :

« إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تستوعب ملايين القضايا والمشاكل الإنسانية المعقدة ، أو أن تقدم حلولاً جاهزة لكل ما يستجد على مسرح الحياة » .

« الوطن » ١٢/ ٣/ ١٩٨٤م .

٢١ ـ ويقول آخر :

« كيف يحترم الإسلام حقوق الإنسان وقد منع المرأة الزواج من غير المسلم » .

٢٢ ـ ويقول ثالث :

« ما يقدم أعضاؤه « الإسلاميون » من اقتراحات ، وأفكار ستكون نتيجتها سيئة على المجتمع ، وعودة بنا إلى عصور الظلام . . وفترات التجهيل ، والتضليل التى مر بها عالمنا الإسلامى » .

« القبس » ١٣/٣/١٩٩٣م .

٢٣ ـ ويقول رابع :

« نرى بأن بعض الأطروحات « الحسبة » تعود بنا مئات السنين إلى الوراء وتخرجنا من عالم اليوم » .

« القبس » ١٣/٣/١٩٩٣م [1] .

٢٤ ـ فجرت صحيفة الشعب المصرية الصادرة فى ٢٢/١/١٤٢١هـ ـ ٢٨/٤/٢٠٠٠م جريمة لشيوعى سورى تمكن أن تنشر له وزارة الثقافة المصرية ، قصة تصف الله تبارك وتعالى بالفنان الفاشل، والقرآن الكريم بالخراء، والنبى ﷺ بالمزواج.

وقد أدان ذلك تقرير اللجنة الدينية بمجلس الشعب وتقرير المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وشيخ الأزهر ومدير جامعة الأزهر الذى طالب بحرق الكتاب ، ولكن بعض الشيوعيين العرب والمصريين طعنوا فى هذه التقارير ؛ لأنها تقتل الإبداع فالكتاب فى زعمهم وهو قصة بعنوان وليمة أعشاب البحر ليس إلا عملاً أدبيًا فنيًا ، وهذه هى وسيلتهم فى الطعن فى العقائد والأديان التى لا يؤمنون بها أما هرطقة ماركس ولينين فهى عندهم من المقدسات التى يقتل من خالفها .

---

(١) هذه المقولات نشرها الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الشايجى ، العميد المساعد لكلية الشريعة بالكويت وذلك نقلاً عن مصادرها فى الصحف الكويتية حسب المدون فى آخر كل مقولة .

إشهار إفلاس حرية الطعن فى العقائد

إن مبادئ الحرية فى الدستور الأمريكى وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، لم تمنع الشرطة الأمريكية فى نيويورك من القبض على المصور الأمريكى المشهور سبنسر تونيك فى ديسمبر ١٩٩٤م لشروعه فى تصوير فتاة تتجرد من ملابسها بدعوى الاحتفال بعيد ميلاد السيد المسيح .

كما لم يمنع الشرطة من القبض عليه مرة أخرى فى ١٩٩٦م لشروعه فى تصوير اثنتين وهما عاريتين .

وألقت القبض عليه فى أبريل ١٩٩٩م أثناء تصويره فتاة عارية .

ولم تمنع هذه الحرية ولاية فلوريدا من إصدار قرار بالإجماع من المجلس البلدى لمدينة تامبا، بإغلاق موقع فى المدينة يبث صوراً إباحية عبر شبكة الإنترنت وقد تسبب هذا القرار فى إفلاس العاملات فى هذا الموقع لتوقف دفع أجورهن بسبب هذا القرار (١) .

لقد أفلس أدعياء حرية الرأى من العرب الذين طعنوا فى العقائد الإسلامية وفى الأخلاق الإسلامية تحت ستار نقد الفكر الدينى ، وهذا ما اشتملت عليه الكتب السابق ذكرها وما اشتملت عليه كتب أخرى نقدت أحكامًا ثابتة فى القرآن الكريم والسنة النبوية يزعم أنها من انحرافات الجماعات الإسلامية ، وأن هذا فكر بشرى لهم أن يهدموه على رؤوس أصحابه .

ولكن أى منصف ومحايد يطّلع على هذه الكتب يجد أن ما يدَّعيه أصحابها أنه نقد لآراء بعض كتاب الحركة الإسلامية ، هو فى الحقيقة نقد صريح لحكم شرعى ثابت فى القرآن الكريم أو السنة النبوية وليس حكمًا ابتدعه أبو الأعلى المودودى أو أبو الحسن الندوى أو الشيخ محمد عبد الوهاب أو الشيخ عبد العزيز بن باز أو الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، أو الشيخ حسن البنا أو الأستاذ سيد قطب أو الأستاذ تقى الدين النبهانى أو غيرهم .

لقد انتشرت مقالات لبعض المصريين والكويتيين تنقد العلماء المذكورين أو غيرهم ؛

---

(١) الرأى العام ، العدد ١١٧١٢ ، الكويت ٣٠/ ٣/ ١٤٢٠هـ ـ ١٦/ ٧/ ١٩٩٩م.

لأنهم يروِّجون لفكر يحرِّم على المسلمة الزواج من غير المسلم ، بينما يبيح للمسلم الزواج من النصارى واليهود ، ولأنهم يرون أن المسلم حفار القبور فى الفلبين أفضل من غير المسلمين ولو كان يساعد المقاومة الفلسطينية ، أو لأنهم يرون أن الورع والتقوى معيار العدالة والصلاح للترشيح لمجلس الأمة ، أو لأنهم يرون إدخال الدين فى الحياة وجعله دينا ودنيا يتدخل فى الاقتصاد والسياسة والاجتماع ، بينما يرى هؤلاء أن القرآن والسنة إن صلحا لعصر ما فلن يصلحا لنا [(١)] .

عندما يقول أحدهم ذلك وينقده لأنه فكر هؤلاء العلماء أو فكر جماعات إسلامية ينتمون إليها .

هل يكون فعلا ناقدا لانحراف صدر من هؤلاء أو بعضهم ولتطرف دينى يلازمهم ؟ أم أنه فى الحقيقة ينقد القرآن الكريم والسنة النبوية مصدر الأحكام التى ينقدها الكاتب فهذا الحكم ليس فكر أى من هذه الجماعات أو الأشخاص كما هو معلوم له تمام العلم . فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدر هذه الأحكام التى يرى عدم صحتها وعدم صلاحيتها، وقد أعلنوا بوضوح أن القرآن الكريم والسنة النبوية إن صلحا لعصر فلن يصلحا لعصرنا [(٢)] .

إن هذه الأقوال لا تختلف عما ورد فى أساطير المعاصرين لأحمد عبد الرحمن من أن التوحيد والصدق والوفاء والعفة قيمًا ظلامية متخلفة ، وما ورد فى كتابات الزراعى (فرج فودة) من الاستخفاف بسور القرآن الكريم مثل سورة البلد فيقول من يقسم معنا بحرمة هذا البلد أو أن الإنسان خلق فى كبد وهذا استهزاء بقسم الله الوارد فى هذه السورة .

ولا تختلف أيضًا عن كتابات فؤاد زكريا ونصر أبو زيد وغيرهم .

إن هذه الكتابات هى وثيقة إشهار إفلاس العلمانيين العرب ، ذلك أن العلمانية فى مصدرها الأوروبى كانت ثورة على صكوك الغفران والحرمان وغيرها من انحرافات رجال الدين المسيحى ، ولم تكن يومًا ثورة على الدين المسيحى .

أما الشيوعيون العرب فكانوا خلال قوة الاتحاد السوفيتى وثرائه لا يحيدرن عن أقوال ماركس ولينين قيد أنملة ؛ لأنها إنجيل الشيوعية ولا يجوز المساس بهذه المقدسات والعقائد .

---

(١) الوطن بتاريخ ٨/٨/ ١٩٨٤م ، ١٤/ ١٠/ ١٩٨٥م، ١٧/ ١١/ ١٩٨٥م ، مقالات خليل حيدر .

(٢) كتب ذلك خليل حيدر فى مقالاته بالوطن الكويتية وفى كتابه الصحوة الإسلامية.

وكانوا لا يرون غضاضة فى الالتزام بنص المادة (٢) من الدستور السوفيتى التى قيدت حرية الرأى بالمذهبية الشيوعية ولم نجد شخصًا واحدًا من هؤلاء خرج على هذا ، وكتب أن حرية الرأى تقتضى الطعن فى أقوال ماركس ولينين .

ولكنهم فيما يتصل بالإسلام والمسلمين يحتمون بشعار الحرية ويريدون هدم العقائد والشرائع الإسلامية تحت مظلة حرية الرأى والبحث العلمى .

إن بعض من أيدوا طعن «نصر أبو زيد» فى القرآن الكريم والسنة النبوية قد أغمضوا أعينهم عن حكم محكمة الاستئناف بمحكمة الجيزة الصادر فى يوم ١٤/ ٦/ ١٩٩٥م بثبوت طعنه فى القرآن الكريم والسنة النبوية وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم فاستمروا فى حملتهم ضد القضاء المصرى حتى بعد صدور حكم محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الاستئناف ، وسعوا إلى مجلس الشعب المصرى لإصدار قانون بأثر رجعى بإلغاء دعوى الحسبة مع أنه من القواعد القانونية الثابتة والتى تدرس للطلاب عدم سريان القانون على الماضى .

لقد كان أسباب الحكم بردة هذا الكاتب عن الدين ما ورد فى حكم النقض من أنه أنكر آيات القرآن التى تتحدث عن الله وعرشه وكرسيه وملائكته ، أو تتحدث عن الجن والشياطين وعن الميراث ، كما وصف آيات القرآن التى تتحدث عن الجنة والنار بالأساطير ، كما أنه زعم أن القرآن أصبح نصًا بشريًا بعد نزوله على النبى ﷺ ومن ثم يتساوى مع أقوال الشعراء فى جواز نقده . إنه من المغالطة المكشوفة أن يقال : إن نصر أبو زيد الذى يدّعى أنه مسلم وأكثر علما من شيخ الأزهر ، له حرية الطعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلم يخجل اليساريون من تأييد هذه الطعون فى دين الإسلام ومن هؤلاء خيرى شلبى وفريدة النقاش وفاروق عبد القادر وفؤاد زكريا ومصطفى مندور وجابر عصفور [١] .

وكنا نود من الكاتب النصرانى غالى شكرى أن يظل مع مفكرى النصارى الذين رفضوا الانضمام إلى هذه المظاهرة ولكن انتماءه الشيوعى طغى عليه .

الملاحدة وحقوق الإنسان :

بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وفشل النظام الشيوعى استطاع الصهاينة إقناع أوروبا وأمريكا أن الإسلام هو العدو المرتقب ، وأن السبيل الصحيح لتجفيف منابع التدين هو

---

(١) جريدة الأنباء العدد ٧٠٧٥ ـ أنباء الرأى. الكويت فى ٢٣/١/١٩٩٦م .

تمكين الملاحدة والشيوعيين من أجهزة الإعلام ؛ وذلك لأنهم أقدر على التصدى للمد الإسلامى ؛ ولهذا ظهر التحالف بين هؤلاء والنظم الاستبدادية وفى مقدمتها ما يسمون بحكام النخبة طبقًا لنظرية مراحل النمو الاقتصادى لوالتو روسو والتى تعمل على تمكين الشيوعيين من أجهزة الإعلام لضمان تخليهم عن التنظيمات البشرية وتحولهم للولاء لمن يطعمهم ويكسوهم وليقوموا بالتصدى للدين والمتدينين تحت ذريعة الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان .

وحيث إن بعض الفصائل الإسلامية قد غاب عنها ذلك فتتناول ذلك من المنظور الإسلامى .

حقوق الإنسان من منظور إسلامى

تحظى قضية حقوق الإنسان فى الوقت الحاضر بأهمية خاصة جعلتها من أهم القضايا العالمية التى تتعدد معها المفاهيم تبعًا لتعدد الحضارات وتنوعها ، ولا بأس من وجود قواسم مشتركة تجعل البعد العالمى لحقوق الإنسان أكثر شمولاً وفاعلية .

وإذا كانت قضية حقوق الإنسان فى بعض المجتمعات هى قضية صراع بين الفرد والمجتمع تمثل فى فكر لدى بعض الفلاسفة فى القرن الثامن عشر الميلادى تبعه إعلان للحقوق الأمريكى ثم الإنجليزى ثم الفرنسى ، وانتهى بإقرار مضمون هذه الحقوق فى ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م والتى توجت ذلك بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عنها فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م .

إذا كان ذلك كذلك ، فإن حقوق الإنسان فى الإسلام لم تمر بهذه المراحل ولم تنشأ وليدة صراع بين الأفراد والسلطة ، ذلك أنه فى القرن السابع للميلاد نزل القرآن الكريم معلنًا تكريم الإنسان وتقرير حقوقه ، وذلك فى إطار فلسفة خاصة وازن بها بين حق الفرد وحق المجتمع ، فلا مجال لطغيان أحدهما على الآخر .

كما وازن بين حق الرجل والمرأة وحقوق الآباء والأبناء فى نطاق الأسرة الواحدة ذات الجسد الواحد الذى قال عنه النبى ﷺ : « إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .

وفى نطاق حقوق الأفراد جعل الإسلام الأصل العام هو المساواة بين الجميع ، فلا تمييز ولا فوارق بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو اللغة أو الدين .

لهذا نعرض بإيجاز نظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان ومنهجه فى التعامل مع غير المسلمين ، وأخيراً فلسفته فى العقوبات وعلى الأخص عقوبة الإعدام .

أولا : فلسفة حقوق الإنسان فى الإسلام :

لم تنشأ حقوق الإنسان لدى المسلمين وليدة صراع بين الفرد والسلطة كما لا تستند إلى إعلان سياسى بهذه الحقوق صدر من فرد أو جماعة ، وإنما نشأت هذه الحقوق مع القرآن الكريم وارتبطت به ، ذلك أن فلسفة الإسلام فى حقوق الإنسان هى أن صلاح

أمر الدين موقوف على صلاح أمر الدنيا ، وصلاح أمر الدنيا موقوف على تحرير الإنسان من العبودية، فنظام الدين لا يصلح ولا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ذلك أن العبادة والعلم بها لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن وتمتعه بمقومات الحياة ، ومن ثم قرر فقهاء المسلمين أن هدف الإسلام أن يحفظ على الناس خمسة أمور عرفت بالضرورات الخمس ؛ وهى حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل . ورفع الإسلام هذه المقومات إلى درجة الضرورات التى يمتنع معها أن تصبح حقوقًا شخصية يملك الفرد أن يتنازل عنها .

فالنبى ﷺ الذى ينزل عليه أمر الله بالشرائع والقوانين ولا ينطق بشىء من ذلك باجتهاد منه حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم]، قد أمره الله فى شؤون الدنيا أن ينزل إلى حكم الناس، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩]. ولم تكن هذه الشورى بالنسبة للنبى إلا منهجًا ملزمًا له ، فقد قال لصاحبيه أبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » (١) .

ولم يكن تشريع الشورى خاصًا بالنبى ﷺ دون الناس ، فالأمة فى الإسلام هى مصدر السلطات فيما لم ينزل فيه حكم قطعى من الله تعالى ، أى أنها صاحبة السلطة فى سياسة الدولة وتنظيم شؤون المجتمع والعمران فى السلم والحرب ، فهى التى تختار ممثليها ، وفى هذا يقول الله تعالى فى صفات الأمة الإسلامية : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى] . فجعل الإسلام الشورى فى مصاف الصلاة والزكاة . وفى تأكيد حقوق الأمة فى شؤونها قال النبى ﷺ: « من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا للذى بايعه » (٢) .

مجمل حقوق الإنسان :

إن التزام الفرد والأمة بعدم معارضة أحكام الشريعة الإسلامية ليس انتقاصًا لحقوق الفرد أو الأمة ، فهذا الالتزام هو من الثوابت التى توجد مثلها فى الدساتير المعاصرة لدى جميع الأمم والشعوب ، بل إن الإسلام قد جعل حقوق الإنسان من الثوابت التى لا يملك الحاكم أو الأمة تجاوزها .

لهذا ركز القرآن الكريم والسنة النبوية على الحقوق التى كانت مهدرة فى الأمم الأخرى ، والنصوص والوثائق فى ذلك لا نكاد نحصيها لكثرتها ، ونكتفى بلمحات عن ذلك فى البنود التالية :

---

(١) رواه أحمد فى مسنده .

(٢) رواه أحمد والبخارى .

١ ـ وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تنهى عن الإكراه ، منها أكثر من عشر آيات تنهى عن الإكراه فى الدين ، وذلك لضمان حرية الفكر وحرية الضمير ، كقول الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾ [يونس] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

٢ ـ كفل الإسلام العدل ورفع الظلم ، ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء ولا بين المسلم وغير المسلم أو بين الكبير والصغير ، وحسبنا أن القرآن الكريم قد تعرض للظلم والظالمين فى نحو ثلاثمائة وعشرين آية ، وأمر بالعدل فى أربع وخمسين آية ، كما جعل الإسلام العدل أمانة فى أعناق الفرد والأمة يجب أداؤها والقيام بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

والعدل فى الإسلام مبدأ لا يتغير بتغير المصالح فهو من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى عن العدل مع غير المسلمين : ﴿ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥) ﴾ [الشورى] .

٣ ـ أمر الإسلام بحفظ الحياة وتوفير أسباب الحياة للإنسان ، فأورد القرآن الكريم نحو ثمانين آية عن حفظ الحياة، منها قول الله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

٤ ـ أكد القرآن الكريم على تكريم الله للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، وأورد فى ذلك الكثير من الآيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٥ ـ الأصل العام فى الإسلام هو المساواة بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه ويستثنى ما اختلفا فيه الخلقة والتكوين الجسمانى والنفسانى كما فى إلزام الزوج بنفقة الزوجة

والأولاد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وفى هذه المساواة قال النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، فلا توجد فوارق أو تميز بين الرجل والمرأة فى الأجر عن العمل .

٦ ـ أكد النبى ﷺ فى آخر حجة له ـ والتى تسمى بحجة الوداع ـ على هذه الحقوق بإعلان عام ، لم يكن للمسلمين فقط بل كان للناس كافة ـ وهذا الإعلان هو أمر من الله خالق الناس إلى الناس أجمعين .

لهذا بدأ هذا الإعلان بقول النبى ﷺ : « أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ وأى شهر هذا ؟ وأى بلد هذا ؟ » وفى هذا تنبيه لأهمية ما سيعلنه ، ولهذا بعد أن أجابوه أنه يوم الحج الأكبر فى الشهر الحرام فى البلد الحرام قال : « أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا إلى أن تلقوا ربكم » أى هذا التحريم لا استثناء فيه وثابت إلى يوم القيامة .

وللتأكيد على شمول هذه المبادئ للناس كافة قال : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » .

وهذا الإعلان أكد على ما ورد فى القرآن الكريم عن شخصية العقوبة فى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] . وقال النبى ﷺ: « ولا يجنى جان إلا على نفسه ، ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده » .

وللتأكيد على أن الناس سواسية قد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا. قال النبى ﷺ : « أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشى . . . » . كما قال : « أيها الناس، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ، ليس لعربى فضل على عجمى ولا لعجمى فضل على عربى ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت اللهم فاشهد » .

ثانيًا : قواعد التعامل مع غير المسلمين :

إذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد ناشد المجتمع الدولى لنبذ العنصرية واحترام جميع الأديان باعتبار ذلك هو المثل الأعلى الذى ينبغى أن تصل إليه كافة الشعوب ، فإن الإسلام قد شرع هذا المبدأ العالمى القائم على الحق والعدل وجعله من مهام الرسل ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

إن التأصيل الإسلامى لنبذ العنصرية وإحلال التعاون محل الشقاق والصراع يستند إلى ما ورد فى القرآن الكريم عن أن اختلاف الناس فى الألوان والألسنة من آيات الله فى خلقه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ** (٢٢) ﴾ [الروم] .

لقد أكد الإسلام على أن التعدد فى الشعوب والقبائل وفى الألوان واللغات والأفكار والانتماءات لا ينبغى أن يثمر التمايز فى الحقوق أو الواجبات ، فالعمل الصالح هو الذى يتميز به الناس ، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

كما أن التعدد فى الديانات والمناهج والشرائع لا يؤدى إلى الصراع والعصبية الدينية أو العرقية ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** (١١٨) ﴾ [هود] .

بهذا جعل الإسلام المودة والبر مع اختلاف الدين قاعدة أساسية ما لم يتم الاعتداء من غير المسلمين على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (٨) ﴾

[الممتحنة]

ومن الأصول الإسلامية لنبذ التعصب الدينى والتطرف أنه إذا رجع المعتدى عن اعتدائه ، يجب أن يرجع المسلمون إلى الأصل العام وهو التعاون على البر والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

إن التطبيق العملى فى عهد النبى ﷺ هو المثل الأعلى فى نبذ العنصرية ونبذ التطرف والتعصب ، فلم يستخدم مصطلح الأقلية دينية كانت أو عرقية ، واختار للأقلية والأغلبية وصفًا واحدًا هو الأمة .

ففى أول وثيقة وضعها النبى ﷺ لتحكم العلاقات بين المواطنين من أهل المدينة عاصمة الدولة ـ وكانوا من المسلمين واليهود وآخرين ليس لهم دين ويسمون بالمشركين ـ هذه الوثيقة وصفت كل طائفة بالأمة ، كما أنها قد اعترفت لكل طائفة بنظامها الداخلى، إن هذه الوثيقة كانت بمثابة الدستور الذى اعتبر اليهود أمة مع المؤمنين ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

فالفقرة (٢٥) تنص على أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، وتنص الفقرات التالية على إعطاء هذا الحق لباقى قبائل اليهود حيث لا يوجد طائفة للنصارى فى المدينة ، ونصت الفقرة (٢٠ب) على أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن .

وهذه الالتزامات على المشركين من أهل المدينة تشير إلى أنهم قد دخلوا فى حكم الدولة ، وأن هذا الدستور أعطاهم حقهم فى الدولة الإسلامية .

كما تضمنت المواد (١٣ - ١١) من الوثيقة اعتماد النظام الداخلى لكل طائفة فنصت على أن كلا من المهاجرين واليهود على ربعتهم (أو نظامهم الداخلى) كل طائفة تفدى أسيرها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ولم تترك الوثيقة أمر هذه الطوائف تتنازع فيما بينها أو يتنازع أفراد الطائفة فيما بينهم ، فنص البند الأخير من الوثيقة على أنه ما اختلفتم فيه من شىء فمرده إلى الله ورسوله ، أى أنه عند تنازع القوانين فإن القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الإسلامية .

هذا وقد انعكست تعاليم الإسلام فى نبذ العنصرية والتعصب الدينى فيما نص عليه التشريع الجنائى الكويتى من أن « كل من أتلف أو خرب أو دنس مكانًا معدا لشعائر دينية أو أتى فى داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين وكان عالمًا بدلالة فعله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار (مادة ١٠٩) .

ونص قانون الجزاء أيضًا على أن كل من أذاع بإحدى الطرق العلنية آراء تتضمن سخرية أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب دينى ، سواء كان ذلك بالطعن فى عقائده أو فى شعائره أو فى طقوسه أو فى تعاليمه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١١١) .

ثالثًا : عقوبة الإعدام وفلسفة العقوبة فى الإسلام :

إن عقوبة القتل (الإعدام) هى من أخطر العقوبات التى عرفتها البشرية لما يترتب عليها من إنهاء حياة الجانى ، وذلك عقوبة على الجرم الذى ارتكبه ، ولقد اعتبر القرآن الكريم قتل نفس واحدة بغير حق كقتل الناس جميعًا ، حيث قال الله تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] .

كما أن جريمة القتل لا تخص القاتل والمقتول فقط بل تخص أيضًا عائلة كل منهما، كما تخص المجتمع، وقد اعتادت بعض العائلات على أخذ الثأر من الذى تعمد قتل أحد منهم وذلك بقتله. والله الذى خلق الإنسان وهو العليم بفطرته قد جعل القتل هو عقوبة القتل العمد ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فإذا كان الجانى لم يتعمد القتل وقتل المجنى عليه خطأ فتخفف عقوبته إلى دفع مبلغ محدد من المال يسمى الدية ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

ولا جدال فى أن قتل القاتل ، يردع كل من تسول له نفسه قتل غيره لأى دافع أو سبب ، حيث إنه أحرص على حياته ولهذا لا يمكن أن يقدم على عمل يؤدى إلى إزهاق روحه ، وفى هذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

إن الأنظمة العقابية المعاصرة ما زالت تحتفظ بهذه العقوبة للجرائم الخطيرة ومنها جريمة القتل ، كما أنه فى أواخر القرن الثامن عشر ، توسع الفقه الجنائى الأوروبى فى تقرير عقوبة القتل لعدد كبير من الجرائم وصل إلى مائتى جريمة فى كل من إنجلترا وفرنسا .

وقد حاولت بعض الدول الأوروبية فى العصر الحاضر أن تلغى هذه العقوبة ولكن تغلبت النظرية الإيطالية التى ترى أن هذه العقوبة هى أحسن وسيلة لاستئصال من لا يرجى صلاحهم من المجرمين ، ولقد ألغت بعض الدول هذه العقوبة ثم عادت إليها مرة أخرى حيث تأكدت أنها الجزاء العادل لجريمة قتل النفس البريئة . ولقد كانت فلسفة كل مجتمع بالنسبة لتحديد الهدف من العقوبة وراء النظرة إلى إلغاء عقوبة القتل أو إبقائها .

وقد تعددت الأهداف من العقوبة فى الفلسفة الحديثة ، فقيل : إن الهدف هو الجزاء المماثل للجريمة ، وقيل : إن الهدف هو إصلاح الجانى أو تأهيله . وللعقوبة فى الإسلام أهداف عامة وخاصة ، والعامة هى زجر المجرم وردعه ولا يتأتى هذا إلا بأن يعاقب بمثل ما صدر عنه من الأفعال الإجرامية ؛ ولهذا تعرف العقوبات فى الفقه الإسلامى بأنها زواجر أى تمنع من ارتكاب الجريمة بزجر الناس عن الإقدام عليها ، أما الأهداف الخاصة فهى كونها جوابر لمن عوقب عليها ، وفى هذا قال النبى ﷺ : « فمن عوقب فى الدنيا فهو كفارة له فى الآخرة » .

إن الخوف من الله تعالى وابتغاء مرضاته يدفع الإنسان إلى الإقلاع عن الجرائم ابتغاء أن يغفر الله له وأن يعفو عنه ، حيث قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة] .

وقد حث الله المخطئين على الإسراع فى التوبة عن الجرائم والخطايا ، ووعدهم عند الإقلاع عن الإجرام أن يمنحهم جائزة أخرى بخلاف إسقاط العقوبة ، وهذه الجائزة هى أن يبدل الله سيئاتهم حسنات ، قال الله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴿٦٨﴾ **يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا** ﴿٦٩﴾ **إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان] .

الضمانات الإسلامية :

يكتفى القانون الوضعى فى إثبات الجرائم بشاهد واحد، وقد يكون هذا الشاهد هو المجنى عليه ، وإذا لم يوجد شاهد فيمكن الاعتماد على القرائن لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة ؛ لأن هذا القانون يطلق الحرية الكاملة للقاضى فى الإثبات بناء على اقتناعه .

لهذا تثور الخشية من إعدام شخص يثبت بعد ذلك أنه كان بريئًا أو كانت هناك شبهة تدرأ القتل . وهذا التخوف لا مجال له فى قواعد إثبات الجرائم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأول ضمان فى الشريعة أنها جعلت لإثبات الجريمة طرقًا استثنائية ، فلا تركن فى ذلك إلى ضمير القاضى وقناعته ولا يقبل الإثبات بالقرائن ولا بشاهد واحد بل ولا تقبل من الشهود إلا من توافرت فيه شروط القبول وهى أن يكون الشاهد عدلاً أمينا ثقة ضابطًا ولا يكون قريبًا أو عدوا . كما تضع الشريعة شروطًا خاصة لجناية القتل وشروطًا فى الجانى القاتل وفى الإثبات وشروطًا فى المجنى عليه ، ويترتب على ذلك ضمانات للمتهم بالقتل أهمها :

١ ـ لا تحرك الإجراءات الجنائية ضد المتهم إلا بطلب من أولياء المقتول ؛ لأن هذا حق شخصى وليس حقًا عامًا تنفرد به النيابة العامة باسم المجتمع ، فإذا لم يتقدم أولياء المقتول بطلب اتخاذ الإجراءات ضد المتهم بالقتل لا تنتفى الجريمة بل يتعدل وصفها فتصبح جريمة تعزيزية للمجتمع فيها حق تمثله النيابة العامة ، ولكن الجريمة التعزيرية عقوباتها مخفضة لا تصل إلى القتل .

٢ ـ الإثبات فى القتل يشترط فيه إثبات قصد القتل وليس مجرد العدوان الذى يؤدى إلى القتل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

ويشترط أيضًا أن يكون الإثبات بالطرق الشرعية وهى :

أ ـ الشهادة ، وأقلها شهادة رجلين من العدول الذين يشهدون برؤية القاتل وهو يقتل.

ب ـ الإقرار ، ويشترط أن ينصب على واقعة القتل بعناصرها المكونة للجريمة ، وأن يكون قاطعًا لا يحتمل التأويل ، وألا يكون الهدف حماية القاتل الحقيقى من العقاب.

٣ ـ ويشترط لعقوبة القتل أن يجمع جميع أولياء الدم ، وهم ورثة القتيل ، على طلب القصاص وهو قتل القاتل ، فإذا تخلف أحدهم عن هذا الطلب لا يقتل القاتل لأن القصاص حق مشترك لا يقبل التبعيض .

٤ ـ كما يشترط أن يكون جميع أولياء الدم أهلاً لطلب القصاص أى بالغين عاقلين ، فإذا كان فيهم صغير أو معتوه فلا يقتل القاتل .

٥ ـ كما يشترط حضور جميع ورثة المقتول عند التنفيذ ، فإن كان أحدهم غائبًا فلا يملك الحاضر منهم أن يستوفى القصاص حتى يحضر الغائب سواء كانت غيبته بعيدة أو قريبة أو كانت معلومة أو مجهولة لأنه قد يعفو أحدهم وهذا حق له .

٦ ـ كما يشترط لاستيفاء القصاص أن يجمع ورثة المقتول على تفويض من هو أهل منهم لاستيفاء القصاص بأن يأذن الباقون له فى ذلك .

الضمانات العامة :

إن الهدف من العقوبة فى الإسلام هو حماية الفرد والأسرة والمجتمع ، والمتهم هو لبنة من لبنات المجتمع ، ومن ثم تشمله هذه الحماية والتى تتمثل فى عدة مبادئ أهمها:

١ ـ احترام إنسانية المتهم ، فمن حقه أن يتمتع بالتكريم الذى منحه له خالقه فى قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) ﴾ [الإسراء] .

٢ ـ تقييد حرية القاضى فى الإثبات وفى العقوبة ، وذلك فى الجرائم ذات العقوبات الجسيمة وهى جرائم القتل والزنا والسرقة والحرابة ـ قطع الطريق ـ والسكر والقذف.

٣ ـ لا تثبت هذه الجرائم إلا بشهادة رجلين ولا تقبل شهادة المرأة إلا عند وجودها على مسرح الجريمة دون الرجال ، وذلك لاحتمال أن يكون لعاطفة المرأة أثر فى شهادتها مما يضر بالمتهم .

٤ ـ تقرير عقوبة قاسية للشهود على جريمة الزنا إذا لم يكتمل نصاب الإثبات فيها وهو حضور أربعة شهود يرون الفعل بأبصارهم فإذا شهد ثلاثة برؤية المواقعة ذاتها وشهد الرابع برؤية الرجل وهو يزنى بالمرأة ولكنه لم يشاهد طريقة المواقعة ، يجلد كل شاهد ثمانين جلدة ، وفى ذلك حماية للمتهمين بهذه الجريمة من أن يشهد عليهم الشهود بشبهة الفعل دون أن يكون قد اكتملت المواقعة الجنسية .

٥ ـ لا يؤخذ باعتراف المتهم إلا إذا أصر عليه عدة مرات وتترك له الفرصة فى العدول إن شاء ذلك .

٦ ـ توجب الشريعة الإسلامية الستر على الجانى حتى يتوب ولا يجاهر بالمعاصى ، وفى هذا يقول النبى ﷺ : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

٧ ـ جعل الإسلام الأصل فى الأشياء الإباحة ، وبالتالى لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص من القرآن أو السنة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾

[الإسراء]

٨ ـ لا عقاب إلا على الجرائم التى تقع بعد النص بالتحريم فلا يسرى القانون على الماضى، قال الله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥]. وقال تعالى : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

٩ ـ من الضمانات فى الشريعة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، ويجب أن يعمل خلال إجراءات الاتهام والمحاكمة بموجب هذا الأصل ، قال النبى ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (١) .

١٠ ـ الشك فى الإثبات يسقط الجريمة والعقوبة ، قال النبى ﷺ : « ادرؤوا الحدود

---

(١) صحيح مسلم ، وسنن البيهقى .

بالشبهات ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فأن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » [1] .

١١ ـ قرر الإسلام شخصية العقوبة وأبطل ما كان سائدًا من معاقبة العبد بدلاً من سيده أو المرأة بدلاً من زوجها أو الجماعة بأحد السادة ، قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] .

١٢ ـ كفل الإسلام للمتهم حق الرجوع فى إقراره واعترافه بالجريمة وذلك فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، بل وبعد صدور الحكم وعند التنفيذ .

ويترتب على العدول عن الاعتراف إسقاط جميع الإجراءات التى ترتبت على اعترافه وإقراره ، ولقد زجر النبى ﷺ الذين نفذوا الحكم فى المعترف بالجريمة وذلك بعد أن حاول الهرب من التنفيذ فمنعوه ، وقال النبى قولته المشهورة: « هلا تركتموه » .

---

(١) رواه الحاكم .

الفصل الرابع
الضوابط والقيود

الضوابط والقيود

إن الحرية إذا لم يكن لها ضوابط فهى والحيوانية سواء ، كما أنها قد تؤدى إلى عدم المساواة ، لهذا كان ولا يزال غاية القوانين والتشريعات الموازنة بين الحرية والمساواة والتوفيق بينهما، ولقد كان هذا من أسباب التطور الذى طرأ على النظام الحر (الليبرالى) الغربى وأيضًا من أسباب الخلاف الحاد بينه وبين النظم الاشتراكية .

فالنظام الحر وضع الحرية فى برج عالٍ ولم يلتفت إلى مبدأ المساواة فكان نظام الطبقات والاحتكار والتمييز العنصرى البغيض مما جعل لأحزاب العمال مكانًا فى الحكم والنظام الشيوعى وهو أكثر النظم الاشتراكية تطرفًا ، ضحى بالحرية تحت شعار حماية المجتمع فكانت المظالم الناجمة عن إلغاء الملكية والتضحية بالحريات ، الأمر الذى أدى إلى اختلال المجتمع وانهياره ، فكانت الثورة ضد النظام الشيوعى فى دول أوروبا الشرقية ثم فى الاتحاد السوفيتى فانهارت الشيوعية فى نهاية عام ١٩٩٠م .

إن جميع الدساتير فى الأنظمة البشرية شرقًا وغربًا قد نصت على الحرية وعلى المساواة ، ولكن الواقع العملى يكشف عن انتهاك هذه الأنظمة للحريات ولحقوق الإنسان ، ثم يتم ذلك تحت مظلة الدفاع عن الديمقراطية أو الدفاع عن المجتمع أو تحت قاعدة ميكافيلى الغاية تبرر الوسيلة القذرة .

لقد نص الدستور السوفيتى على حرية الاعتقاد فى المادة (١٢٤) وعلى حرية التعبير فى المادة (١٢٥) وعلى الحرية الشخصية فى المادة (١٢٧) . ولكن ممارسة هذه الحريات والحقوق ليست كما ورد فى هذه النصوص .

إنها حرية الانضمام إلى التنظيمات الاشتراكية والنقابات المهنية التى يشرف عليها الحزب الشيوعى وهو ما صرحت به المادة (١٢٦) من ذات الدستور .

وهذه الحريات محصورة فى دائرة مغلقة هى دائرة النظام والطبقة التى أنشأها ، وهى الطبقة العاملة ، وهى مرتبطة بأداء الواجب المنوط بكل فرد نحو العقيدة الشيوعية والمجتمع الاشتراكى ، وقد نصت المادة ١٣١ على حرمان الفرد من الحقوق والحريات إذا قصر فى أداء واجباته نحو الدولة .

ضوابط الحرية

تختلف الحرية عن الفوضوية كما يختلف الإنسان عن الحيوان فى سلوكه وتصرفاته، حيث إن الله قد ميز الإنسان بالعقل ، فإذا سلب منه هذه النعمة فلا مسؤولية على تصرفاته ، وتصبح حريته كحرية الحيوانات .

لهذا انتهى الفقهاء إلى وضع ضوابط وحدود لحرية الرأى والتعبير يمكن إيجازها فى:

١ ـ وضع حدود وضوابط لحماية الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات .

٢ ـ تقييد الحرية لحماية المقومات الأساسية للمجتمع فلا يباح هدم أحد هذه المقومات أو المساس بها .

٣ ـ أن يكون لحرية الرأى غاية نبيلة لتحقيق المصلحة العامة ويتمثل ذلك فى صدق الرأى وصحة الوقائع والتناسب بين العقد والوقائع محل النقد .

لهذا فإن النظام الديمقراطى الغربى يحد حرية الرأى بالقيود ولأنه :

أولاً : قيود تتعلق بالنظام العام وهو ما تتبناه الدولة من العقائد والنظم والسياسات.

ثانيًا : قيود تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع ومنها الحفاظ على الدين والأسرة ونظام الحكم والأخلاق والآداب العامة والملكية . فعلى سبيل المثال فإنه لا حرية فى الطعن فى نظام الحكم فلا يسمح بالطعن فى النظام الملكى أو الجمهورى حسب ما نص عليه دستور الدولة .

ثالثًا : لا حرية فى المساس برئيس الدولة ولا برؤساء الدول الصديقة .

رابعًا : لا حرية فى الخروج على الدستور والقوانين .

القضاء الأمريكى والقيود القانونية :

لقد استقرت أحكام المحاكم فى أمريكا وغيرها على تأييد القوانين التى تنظم الحرية والمساواة بين الناس لأن الحق له حدود .

إن الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون لهو حق يمتد إلى أغوار الحياة الأمريكية

الاجتماعية . ومع ذلك فإن هذا الحق له حدود ، أى أن هذا المبدأ لا يضمن لكل المواطنين نفس المعاملة ، وأول حدود للمبدأ أنه يقتصر فى تنفيذه على اللوائح الحكومية وليس على السلوك الفردى .

وعلى امتداد الزمن تسنى للمحكمة العليا أن تضع مبدأين للتمييز أساسهما «المعقولية Reasonableness والاشتباه فى وجود تمييز » Suspect Classification .

المبدأ الأول : المعقولية فى الحماية المتساوية أمام القانون :

وبموجب هذا المعيار تصبح المسألة الرئيسة فى معرفة غرض التشريع . والغرض من تطبيق هذا المعيار كان محاولة مساعدة النساء والأطفال وحمايتهم من الجنوح . وعلى سبيل المثال ، قضت المحكمة سنة ١٩٤٨م بسلامة القوانين التى تحظر على النساء العمل فى الحانات وذلك بمناسبة نظر قضية Goesaert V., Cleary وكان تكييف المحكمة أن هدف القانون كان حماية النساء والأطفال من الانحراف . وسلامة القانون هنا كان معياره معقولية الهدف وبما لا يخرج عن أغراض قوانين الحماية المتساوية (١) .

المبدأ الثانى : التمييز المشبوه :

قضت المحاكم بوجود أن يؤخذ فى الحسبان مقاصد القانون من الحماية من التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الثروة ، وما إذا كانت الحماية منكورة . وسبيل المحكمة للتيقن من وجود تمييز أن تسأل : عما إذا كان التمييز مما يخضع لضوابط القانون ؟ وهل التمييز المشبوه له غرض يحظره القانون ، وفى سنة ١٩٧٤م ، قضت المحكمة بسلامة أحد قوانين ولاية فلوريدا كان ينص على تمييز الأرامل من السيدات إعفاءً ضريبيًا مقداره خمسمائة دولار ولا يسرى هذا الإعفاء على الأرامل من الرجال . وكان رأى غالبية قضاة المحكمة أن التمييز هنا مشروع ؛ لأنه مقصود به تقديم مساعدة مالية لمن هن فى حاجة ماسة لها (٢) .

إن الديمقراطيات الغربية لا تسمح بحرية الاعتداء على الآخرين ولا تبيح الطعن فى العقائد وذلك على الرغم مما عانته الشعوب الأوروبية من مظالم رجال الدين ، مما أدى إلى فصل الدين عن الدولة أو عن الدنيا عندهم .

وقانون ديسمبر ١٩٠٥م الصادر فى فرنسا الفصل الدينى عن الدولة: نص فى المادة الأولى على كفالة حرية الضمير وممارسة الشعائر الدينية ، بشرط مراعاة القيود التى يتطلبها النظام العام.

(١ ، ٢) أزمة الحريات : د. محمد عصفور ، ص ٧٣، ١٥٣ .

والمحكمة العليا فى أمريكا ألغت قرارًا بفصل التلاميذ الذين رفضوا أداء تحية العلم الأمريكى عندما تمسكوا بنص فى التوراة يأمرهم بذلك والنص هو (لا تصنع لنفسك صنمًا منحوتًا ولا تنحنى للأصنام ولن تخدمها) سفر الخروج ٢٠/ ٤، ٥.

حكمت المحكمة بذلك على الرغم من أنها كانت تستطيع تفسير النص وفهمه طبقًا لدلالته الظاهرة إلى الأصنام التى تعبد من دون الله والعلم ليس كذلك .

لقد كان المبدأ الذى استند إليه الحكم هو احترام الدين وليس احترام حرية الرأى ، فلم يكن لهؤلاء الطلاب رأى ، بل كان لهم تصرف وسلوك بالامتناع عن الوقوف تحية للعلم الأمريكى التزامًا بفهم جماعة شهود يهوه لنص فى التوراة .

واحترامًا للدين أدخل فى الدستور الأمريكى تعديلاً سنة ١٧٩١م نص على أنه (لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانونًا بإنشاء ديانة من الديانات أو بتحريم الممارسة الحرة لديانة ما .

ومن القيود التى أدخلتها أمريكا على حرية الرأى قانون صدر سنة ١٩٤٠م يسمى بقانون سميث يجرم التحريض على الإطاحة بالحكومة بالقوة ، وكان الغرض من ذلك تقليص تمتع الشيوعيين بحرية الدعوة إلى قلب نظام الحكم .

بل لقد أصبحت حرية الرأى فى الولايات المتحدة أكثر الحريات تعرضًا للقيود والتضييق ، فقد عرفت مبدأ الولاء كما فى الاتحاد السوفييتى ، وقد رسمه الكونجرس بالنسبة إلى الموظفين حتى أصبح الولاء خضوعًا وتعبدًا ، كما قال بعض فقهاء القانون فى أمريكا .

وقد تضمن كتاب (الحرب الباردة الثقافية ـ المخابرات الأمريكية وعالم الفنون والآداب) لمؤلفه فرنسيس ستولز ، ترجمة طلعت الشايب ، الصادر عن المجلس الأعلى للثقافة فى مصر عام ٢٠٠٢م ـ تضمن أنه خلال محاربة أمريكا للشيوعية وفى أواخر الأربعينات منعت أمريكا (كتاب روسيا وأمريكا جيران الباسفيكى) لمؤلفه المستر جون فوستر دلاس ، والذى أصبح أشهر وزير خارجية لأمريكا ، فلم يحصل على تصريح بنشر الكتاب لأنه فى نظر المخابرات الأمريكية يؤدى إلى الوفاق بين العملاقين وهو ما يتعارض مع السياسة الأمريكية آنذاك .

وبعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١ المتمثلة فى تدمير مركز التجارة العالمى بمعرفة مجهولين سارعت الإدارة الأمريكية فى اتهام العرب المسلمين وأصدرت قانونًا يخولها اعتقال من

يشتبه فيه وسجنه بغير محاكمة ، ولم تكتف بذلك بل أعدت قوائم بأسماء من تشتبه فيهم وطالبت الدول الأخرى بمصادرة حساباتهم وتسليمهم إلى أمريكا .

إن الدستور السوفيتى يجعل الحرية هى أداء الواجب نحو العقيدة الشيوعية ونحو القيادة الشيوعية ، وهذا قد نص عليه الباب العاشر من الدستور فى المواد من (١٣٠) إلى (١٣٣) .

وقد نصت المادة (١٣١) من الدستور على أن الشخص الذى لا يلتزم بنظام العمل ويقصر فى أداء واجباته نحو الدولة يعتبر عدوا للشعب ويحرم من الحقوق والحريات.

إنه فى ظل النظم الشيوعية فالحريات ليست حقوقًا للأفراد فى مواجهة النظام بل هى واجبات على الدولة فليس للفرد حق فى مواجهة الدولة أو محاسبتها ، وهذه الحريات قد نص الدستور السوفيتى (مادة/ ١٢٥) أن يكون وفقًا لمصالح الشغيلة ، وتوطينًا لدعائم النظام الاشتراكى الماركسى ، فحرية الكلام والصحافة وعقد الاجتماعات والسير فى المواكب العامة والمظاهرات فى الشوارع تكون لمساندة النظام الماركسى حسب المادة / ١٢٦ من الدستور .

أما فى النظم الرأسمالية، فالحرية ليست حقًا مطلقًا بغير قيود ولا ضوابط ، ولكنها قيود وضوابط لصالح هذه النظم ، وهذا أمر لا يخفى على العقلاء من الناس .

إنه فى النظم الديمقراطية توضع قيود على حرية الرأى فى المجالات الآتية :

١ ـ حماية أمن الدولة .

٢ ـ حماية عقيدة الشعب .

٣ ـ حماية الأفراد من الطعن والتجريح وعدم الإضرار بالآخرين ، فضلاً عن ذلك فإنه فى حالات الطوارئ وعند إعلان الحرب تضع الدولة الرقابة التامة على الصحف .

وسبق أن أنشأ الكونجرس الأمريكى لجانًا لرقابة مدى ولاء المواطنين عامة والموظفين خاصة للنظام الرأسمالى للتعرف على الميول التى تعادى النظام الاجتماعى ، وكان الفصل من الوظيفة أحد وسائل التأثير فى المعارضين للرأسمالية والمروجين للميول اليسارية ، وكان التشهير فى الصحف بالنسبة لغير الموظفين من الوسائل المعمول بها فى أمريكا ، وخصوصًا خلال الستينيات بالنسبة للمعارضين للحرب فى فيتنام [١] .

---

(١) أزمة الحريات فى المعسكرين الراسمالى والاشتراكى للدكتور محمد عصفور ، ص ٧٣ ـ ١٥٣ ، والحريات العامة للدكتور عبد الحميد متولى ، ص ١١٤، ١١٥ ، والمبادئ الدستورية للدكتور محمود حلمى ، ص ٢٧٧، والحرية الفكرية للدكتور عاصم عجيلة ، ص ٦٣، ٦٤.

الحرية فى الإسلام

الإسلام يقرر أن الأصل العام هو الحرية ، إلا أنه يميز بين الإنسان والحيوان فى ذلك .

فالإنسان يعيش فى مجتمع فيلزم التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، لهذا كانت القاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار) .

فالإسلام الذى جعل الأصل فى الأشياء الإباحة وضع قيودًا لا تعسف فيها . قال تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف] .

لهذا ربط الإسلام بين الحرية والمساواة ؛ لأن المساواة جوهر الحرية وأساسها ، وفى هذا قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقال النبى ﷺ: « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى » (١) .

ومن المساواة فى الإسلام أن تحمى الدولة غير القادرين على منافسة الآخرين . قال النبى ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وقال ﷺ : « الناس شركاء فى ثلاثاء : الماء والكلأ والنار » . وقال ﷺ : « لا حمى إلا الله ورسوله » (٢) . أى أن تخصيص الأرض الفضاء لا يكون للأغنياء بل للفقراء ، لهذا طبق المبدأ على غير المسلمين فكتب عمر بن الخطاب إلى الأمراء وإلى خازن بيت المال : « أيما شيخ ضعف عن العمل من أهل الكتاب أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًا فافتقر طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله » (٣) .

---

(١) مختصر صحيح مسلم (ح٧٠٧) . (٢) صحيح الجامع الصغير (٤٤٤٥).

(٣) الخراج لأبى يوسف ، ص ١٢٦ ، ونصب الراية للزيلعى ٣/٤٥٣.

وكما ربط الإسلام الحرية بالمساواة فقد قرنهما معا بالمصلحة التى حدد الله معالمها ولم يتركها لأهواء الناس .

فلا حرية لأحد فى أن يتزوج أخته ولو رضيت بذلك ، ولا أن يتزوج من المرأة محرم عليه زواجها شرعًا .

وبصفة عامة كل مسلم يعلم أنه لا خيار له فى اختيار ما لم يتعارض مع أحكام الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

الحرية فى المفهوم الإسلامى والوضعى :

إن القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر الحرية فى الإسلام وهما أيضًا مصدر قيودها وضوابطها .

أما غير المسلمين فالحرية مصدرها القانون الوضعى ، وهو أيضًا مصدر قيودها وضوابطها ، وهذا القانون من وضع البشر ، ولذا يعد لونه حسب أهوائهم وباختلاف المصدر يختلف المفهوم ، ففى الإسلام يعتبر تحديد مصدر مفهوم الحرية وقيودها وضوابطها هو الله تعالى .

وفى القانون الوضعى يتحكم الناس فى تحديد هذا المفهوم ، وذلك عن طريق من يمثلهم حاكمًا كان أم برلمانًا أم هما معًا .

وفى ظل القانون الوضعى نجد خلافًا كثيرًا فى المفاهيم بسبب اختلاف النظام الحاكم الذى يختار المقومات الأساسية والنظام العام للمجتمع .

فالنظام الحاكم فى أمريكا يجعل التوجيه الرأسمالى الحر هو الذى يحدد مفهوم الحرية وضوابطها وقيودها ، ومن ثم يغلب عليه إطلاق حرية أصحاب الأموال مما يضحى بالطبقات الفقيرة .

وفى النظام الأوروبى تتسع قيود الحرية لصالح الطبقات الفقيرة بسبب وجود الأحزاب الاشتراكية واليسارية والعمالية .

وفى النظام الشيوعى نجد العقيدة الشيوعية هى التى تحدد مفهوم الحرية وهذه تختلف باختلاف الأنظمة الحاكمة أيضًا ، ففى روسيا أو الاتحاد السوفيتى السابق كانت الشيوعية هى الشيوعية المفهوم الماركسى اللينينى ، وفى الصين يدينون بالمفهوم الذى تبناه

ماوتسى تونج ، وفى كوبا يلتزمون بمفهوم كاسترو ، وجميعهم يتفقون على أنه لا توجد حرية خارج المفهوم الشيوعى الذى اختاروه .

إن الأصل فى النظام الإسلامى أن المفهوم يرتبط بالقرآن والسنة إلا أن فهم النصوص غير قطعية الدلالة يختلف من مذهب لآخر من المذاهب الإسلامية ومن مجتهد لآخر ، ولهذا نجد بعض الخلاف .

ومع وجود الخلاف الجوهرى فى النظام الوضعى بين المذهب الحر والمذهب الشيوعى .

فيوجد أيضًا خلاف فى مفهوم الحرية فى نطاق هذين المذهبين سواء فى تحديد مفهوم الحرية أو قيودها ، وحاصل ذلك كله أنه لا يوجد نظام فى العالم لا يضع قيودًا للحرية .

فليس صحيحًا أن الإنسان حر فى أن يفعل ما يشاء فحريته يحدها حقوق غيره من الأفراد والعقائد وحقوق المجتمع ، وبالتالى تخضع هذه الحرية للقيود وذلك لحماية حقوق الآخرين وحماية للأمن الداخلى والخارجى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وذلك وفقًا للمذهب الاجتماعى والعقائدى لكل مجتمع .

ومهما اختلفت الأنظمة والمذاهب الاجتماعية فى هذه العقود ، فهى جميعًا تتفق على أن الإنسان حر ، وحريته يحددها القانون ، أى يمارسها فى حدود القانون .

فالمهم هو أن القانون أو التشريع هو المصدر للحرية وقيودها ، ولا يهم بعد ذلك أن يرى البعض أن الحرية هى الأصل أو أن يقول آخر إن العقود هى الأصل وإن كان الإسلام قد حسم ذلك فجعل الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التحريم . قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

لهذا فالاختلاف الحقيقى والجوهرى فى مفهوم الحرية هو الاختلاف بين المفهوم الإسلامى والمفهوم غير الإسلامى أو الوضعى .

وفى دائرة المفهوم الإسلامى نجد من المفكرين الإسلاميين من يرى أن الذين يقولون إن الحرية هى الأصل إنما يسايرون النهج الأوروبى والتفكير الأوروبى ؛ لأنهم يختارون الآراء التى تسايره وتتفق معه وبهذا يضفون عليه ثقة لا يستحقها حيث يجعلونه مقياسًا للصحة والخطأ .

ومن هؤلاء المفكرين المدافعين عن الإسلام من يتجاوز هذه الدائرة فيتهم القائلين بأن الحرية هى الأصل ، بأنهم يعبثون فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لتوافق النهج الأوروبى فيقول : إن الإسلام دين الحرية والمساواة ويؤولون النصوص لتساير هذه الأقاويل فيبتدعون مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان مثل الديمقراطية الإسلامية وغير ذلك من الأسماء التى تتفق مع أهواء أعداء الإسلام .

ولكن هذا الموقف الرافض للحرية جملة ليس من الإسلام فى شىء ، وهذا ما سطرناه من قبل بعنوان حقيقة الحرية فى الإسلام بالفصل الثانى فنحيل إليه .

كما أن تطويع النصوص الإسلامية للمفاهيم غير الإسلامية شرقًا وغربًا أمر يرفضه الإسلام ، فما كانت الحرية أن يختار المسلم ما يعارض أحكام الله تعالى ، حيث قال فى ذلك: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**

[الأحزاب : ٣٦]

وأما الاستفادة من تجارب الآخرين فى الديمقراطية وفى غيرها بما لا يتعارض مع الإسلام فأمر شرعه الله تعالى ، فالنبى ﷺ قد قال : « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها » .

لقد عالج الأستاذ الدكتور محمد عمارة هذا فى كتابه القيم : الإسلام وحقوق الإنسان ، عالم المعرفة / ٨٩ الصادر فى الكويت مايو ١٩٨٥م ، وكما تناول ذلك فى كتابه القيم: (هل الإسلام هو الحل ؟) الصادر عن دار الشروق بالقاهرة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وفيما يلى مقتطفات منه :

* فالحفاظ على « الحياة »، ليس مجرد «حق» . . وإنما هو فريضة إلهية، وتكليف شرعى واجب، ولذلك يأثم المفرط فى الحياة، حتى ولو تم التفريط بالاختيار . . انتحارًا كان هذا التفريط أو قعودًا عن الجهاد فى سبيل مقومات الحياة .

* و« العلم » ، ليس مجرد « حق » . . وإنما هو فريضة على كل مسلم ومسلمة . . يأثم الذى يختار الجهل عليه . . وفى بعض التخصصات ، تصل فريضته إلى مرتبة الفريضة الكفائية - الاجتماعية - فتأثم الأمة جمعاء إن هى فرطت فيها ، حتى ولو كان التفريط طواعية واختيارًا . .

* والمشاركة فى « العمل العام » ، ليست مجرد «حق» . . وإنما هى فريضة تطبيقية لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى فيها جماع تكاليف المشاركة فى العمل العام .

ولقد أفردت الحضارة الإسلامية المباحث المستقلة والمطولة فى هذه الضرورات . . من مثل الضرورات الخمس . . وهى الحفاظ على الدين . . والنفس . . والعقل . . والنسب والعرض . . والمال . . وذلك قبل قرون عديدة من المواثيق والإعلانات التى صاغها الآخرون حولها ، أو حول بعضها كمجرد « حقوق » (1) .

كما يعلل ضوابط الشرائع الإلهية فى ممارسة الحرية فيقول :

وإذا كانت حضارات حديثة ومعاصرة قد جعلت « الحرية » « حقًا » من حقوق الإنسان . . فإن الإسلام ، قبل أربعة عشر قرنًا ، قد جعلها « فريضة إلهية . . وواجبًا شرعيًا . . وضرورة من الضرورات » ، لا يحل للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالطواعية والاختيار . . بل وجعلها بمثابة « الحياة » ، حتى لقد علل علماؤنا جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، بأن « الرق : موت » و« الحرية : حياة » . . فلما كان القاتل قد أخرج نفسًا من عداد الأحياء إلى عداد الأموات ، فعليه أن يخرج نفسًا من عداد الأموات ـ الأرقاء ـ إلى عداد الأحياء ـ الأحرار .

نعم . . قال علماؤنا بذلك ، فى تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وإذا كانت كل الحضارات والعقائد والمجتمعات قد اشتركت فى وضع ضوابط وآفاق للحرية المشروعة لا تتعداها ، فإن هذه الضوابط والآفاق التنظيمية قد تمايزت فى هذه الحضارات والمجتمعات بتمايز فلسفاتها الخاصة بمكانة الإنسان فى الكون وطبيعة العلاقة بينه وبين خالق هذا الكون . . فما يعده مجتمع ما وعقيدة بعينها مقومًا من مقوماتهما الاجتماعية وأساسًا من أسس عمرانهما وركنًا من أركان اجتماعهما البشرى يجعلانها سقفًا للحرية لا تتعداه . . فليس هناك مجتمع يفتح آفاق الحرية وأبوابها «للخيانة الوطنية » ، أو لتقويض « أسس النظام الاجتماعى » أو « للجريمة » أو «للعدوان» ، بل ولا «للعيب» فى ذات الحاكم، أو «إهانة» قطعة قماش ، إذا كانت علم الوطن ورمزه . . فالجميع متفقون على أن هناك سقفًا للحرية وآفاقًا يجب ألا تتعداها ، حفاظًا على المقومات التى يحفظ قيامها ما هو متاح للجميع من حريات وحرمات .

والإسلام مع هذا المبدأ لكنه يتميز فى الفلسفة التى تحدد آفاق الحرية فى المجتمع الذى تسود شريعته فيه .

---

(1) ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

والمدخل إلى هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة فى آفاق الحرية الإنسانية هو نظرة الإسلام إلى مكانة الإنسان فى هذا الكون .. فعلى حين ترى الفلسفات المادية والوضعية فى الإنسان « سيد الكون » ، فتحرر حريته من ضوابط الشريعة الإلهية وأطر الحلال والحرام الدينى ، حتى يستطيع ـ كما فى الديمقراطيات الغربية ـ أن يحرم الحلال ويحلل الحرام إذا هو أراد ! .. فإن الإسلام يرى الإنسان خليفة لله، سبحانه وتعالى ، فى عمارة هذه الأرض .. له حرية .. وإرادة .. وقدرة واستطاعة .. لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل ، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف .. فحرية الإنسان ، وإن بلغت ـ فى الإسلام ـ مرتبة الضرورة والفريضة ، إلا أنها محكومة بحقوق الله ، سبحانه وتعالى ، التى هى حدود الشريعة ومعالمها وفلسفتها فى التشريع .. وهنا ، وبهذا الاتساق ، تكون العبودية لله حرية وتحريرًا ، وتكون الحرية الإنسانية ملتزمة بآفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية لواجب الوجود .

فالحرية الإسلامية ليست هى تلك التى تحرم « العيب فى الذات الملكية » بينما هى تبيح « العيب فى الذات الإلهية » ! ولا هى تلك التى تجرم إهانة « عَلَم الدولة » فى ذات الوقت الذى تسمح فيه بإهانة المقدسات الدينية ! .. ولا هى الحرية التى تقدس «الوضع البشرى» ، على حين تتحلل من « الوضع والتشريع الإلهى » !.. ولا التى تعلى من شأن « المصلحة » دون ضبطها بالمعايير « الشرعية » لتكون « مصلحة شرعية معتبرة » !.

إن سيد الكون والوجود هو خالقه ، سبحانه وتعالى .. وهو الذى استخلف الإنسان ، وفطره على الحرية .. حرية الخليفة ، المحكومة بحدود الشريعة .

الحرية فريضة إلهية :

وفى تعليله للحرية يقول : وإذا كان « الإيمان الدينى » ـ والذى هو تصديق بالقلب يبلغ مرتبة اليقين ـ لا يمكن أن يأتى ثمرة للإكراه : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ (٢٨)** ﴾ [هود] ؟! .. لأن الإكراه يثمر « نفاقًا » ، لا « إيمانًا » .. فإن الإيمان الدينى بنظر الإسلام، واحد من أهم مقومات الاجتماع البشرى ، فالحفاظ عليه، والحيلولة دون « حرية هدمه » و« إباحة تقويضه » ، إلى جانب أنه وفاء بحق الله على الإنسان، الذى خلقه ليعبده: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦)** ﴾ [الذاريات] ..

فإنه أيضًا ، حق من حقوق انتظام الاجتماع البشرى وارتقاء العمران الإنسانى . . ولعل فى تحلل وانهيار الحضارات والمجتمعات التى جعلت من « المصلحة الدنيوية وحدها » ، بل ومن اللذات والشهوات «سقوفًا» وحيدة للحرية، على حين أهملت ضوابط الشرائع الإلهية، وحدود الحلال والحرام الدينى ، ما يزيد الإنسان المسلم استمساكًا بفلسفة الإسلام فى الحرية . . كفريضة إلهية، وواجب شرعى ، وضرورة إنسانية ، يمارسها إنسان مُسْتخْلف لله ، سبحانه وتعالى ، فى إطار بنود عقد وعهد الاستخلاف (1) .

حماية الحقوق والحريات :

تزعم الدول الرأسمالية أنها الحامية للحريات فى العالم ، ومن ثم تعلن بين الفينة والأخرى عقوبات ضد حكام ينتهكون حقوق الإنسان ، ولكن الواقع العملى يثبت أن الحكومات الرأسمالية هى التى تساند الأنظمة الاستبدادية فى العالم ، وإنما تعلن الحرب الاقتصادية والإعلامية ضد بعض هذه الأنظمة إذا سلكت سلوكًا وطنيًا يتعارض مع المصالح العليا للدول الكبرى . فالحرية مسموح بها داخل المجتمعات الرأسمالية فقط أما خارجها فلا حرية فى مواجهة المصالح الأمريكية أو الأوروبية أو الروسية .

وفى نطاق المجتمعات الرأسمالية تتحكم المصالح الاقتصادية فى الحرية ، ذلك أن الديمقراطية هى الضمان الوحيد للحريات ، ومن ثم يمكن التأثير على المجالس النيابية لتصدر القوانين التى تحمى المصالح المادية للرأسماليين والتى تحمى حرية شهواتهم الشاذة. فهى حرية الشذوذ والفحش التى يدافع عنها بعض الأعراب وهى ليست من الحرية فى شىء بإجماع الشرائع والدساتير والقوانين ، إنها الاعتداء الصارخ على المقدسات والانحراف البذىء بالحريات .

لقد تناسى هؤلاء أن لكل مجتمع مقوماته الأساسية والتى تقف عندها الحريات والحقوق وإلا فقد المجتمع خصائصه ومقوماته وأصبح تابعًا للفكر الدخيل والأهواء العارضة مما يؤذن بانهياره .

إن هذا ما أعلنه أمير دولة الكويت حفظه الله للأفراد والجماعات والسلطتين التنفيذية والتشريعية لنتفادى هذا الخطر ، فقال فى خطاب افتتاح مجلس الأمة ١٩٩٦م:

إن الديمقراطية التى عاشتها الكويت على طول تاريخها والتى نعيشها كسب كبير ، إن حفظناه نقيًا من الفكر الدخيل والأهواء العارضة ، حفظ علينا وحدتنا وسبيلنا فى التقدم .

---

(١) من كتاب : هل الإسلام هو الحل للدكتور محمد عمارة ، ص ١٣٢ ـ ١٣٤ ، دار الشروق بالقاهرة عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

فالديمقراطية أخذ بنظام الشورى التى تعتمد على ضمانات الحرية فى حوار المشكلات لبلوغ الرأى الأقوم الذى تراه الأغلبية .

ولم يقل أحد قط إن ضمانات حرية الحوار ، تعنى العدوان عن قيمنا الأخلاقية وأعرافنا الكويتية .

لم يقل أحد إن نيل الآخرين بالأذى والسب والتطاول عليهم والغض من كرامتهم هو غاية الديمقراطية .

كفى البذاء شؤمًا أن يكون من أخلاق النفاق كما صح فى الحديث الشريف ، وهذا كتاب ربنا عز وجل يقول : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت] . ويقول نبينا ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء » « إن الله تعالى يحب الرفق فى الأمر كله » .

بهذه الكلمات القاطعة الحاسمة حسم سمو الأمير الخلاف الذى كاد أن يصبح صراعًا بين أبناء المجتمع الواحد ؛ فالديمقراطية والحرية النابعة منها أساسها الشورى الإسلامية ويحكمها قواعد الإسلام ومقومات المجتمع الكويتى .

بهذا رد سمو الأمير الشعب الكويتى إلى المبادئ التى التزم بها وتضمنها الدستور .

فالمادة السابعة من الدستور التى نصت على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع .

لا يمكن أن تنفصل عن المادة (٣٥) التى تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو الآداب .

فالحرية المنصوص عليها فى المادة السابعة ليست مطلقة بغير ضوابط ولا حدود .

ولهذا نصت المادة (٣٦) من ذات الدستور على أن (لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى بينها القانون) .

ولقد صدر قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر وحظر نشر أى رأى يتضمن تصغير الدين أو لمذهب دينى .

كما حظر القانون كل ما يمس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة ، وكذلك حظر القانون نشر ما يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص .

إن الحرية التى كفلها الدستور والقانون لا تعنى أبدًا المساس بالدين أو الآداب العامة أو المساس بالقيم والعادات أو النيل من الأشخاص أو الهيئات .

إنه من العبث بالقول والقوانين ادعاء أن من ضمانات الحرية المساس بالدين أو الأنبياء أو القيم الأخلاقية أو المساس بالأشخاص .

ضوابط الحرية فى الدستور المصرى :

إن دستور جمهورية مصر العربية الذى أقره مجلس الشعب بجلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م قد تضمن العديد من ضوابط الحرية والمساواة :

١ ـ فالمادة الثانية تنص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

وهذا من شأنه الحكم بعدم دستورية أى قانون يصدر مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ ـ نصت المادة (١١) على مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، أى أن الحرية والمساواة فى الحياة العملية والقوانين والقرارات يجب ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٣ ـ تنص المادة (١٢) على أن يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية .

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها .

٤ ـ تنص المادة (٤٧) على حرية الرأى والتعبير فى حدود القانون .

٥ ـ تنص المادة (٥٧) على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

٦ ـ تنص المادة (١٧٥) على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

عدم دستورية الحرية الخاطئة :

إنه طبقًا لهذا النص أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارًا بعدم دستورية القرار

بقانون رقم ١٩٧٩/٤٤م بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية ، والجدير بالذكر أنه تحت عنوان نقد القانون المصرى نشر كاتب هذه السطور فى كتابه قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء فى طبعته الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م نقداً للتعديلات المخالفة للإسلام فى هذا القانون .

لقد ورد ذلك فى ص ١٤٤ ـ ١٤٦، ٢٦١ ـ ٢٦٣ من الكتاب ويخلص النقد فى الآتى :

أولاً : أن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٩/٤٤م قد استحدث نص المادة /٦م بأن يعتبر إضراراً بالزوجية اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها.

ثانيًا : وأن هذا القانون قد خلط صوابًا بخطأ ، فالصواب هو حق الزوجة فى الطلاق إذا تضررت من زواجه زوجة أخرى .

أما الخطأ بل الباطل فهو النص على أن الزواج بأخرى يعتبر فى ذاته ضرراً حتى لو لم تتضرر الزوجة ولم تطلب الطلاق للضرر ، فالقرآن الكريم قد تضمن إباحة التعدد فلا يجوز اعتبار ذلك ضرراً .

ثالثًا : أن المادة /٥م من هذا القانون قد نصت على أن تترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به وتعتبر عالمة به بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضر كان على الزوج إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر .

والخطأ هنا أن من آثار الطلاق انقضاء عدة المرأة المطلقة واعتبارها أجنبية عن زوجها وذلك بعد مضى ثلاثة قروء من تاريخ وقوع الطلاق .

والقانون بهذا النص يجعل مثل هذه المطلقة زوجة جبراً عنها رغم طلاقها إذا لم يعلنها زوجها بطلاقه لها وتعمد ذلك إضراراً بها حتى تظل معلقة .

والأولى أن يكون النص هو [وتترتب آثار الزواج بالنسبة للنفقة من تاريخ علمها به].

فهذا من شأنه أن الرجل الذى طلق ولم يعلن زوجته بالطلاق يتحمل النفقة حتى بعد انقضاء عدتها .

أما المرأة المطلقة لا تضار من عبث الرجل فيكون لها الحق فى الزواج بعد انقضاء العدة والتى تحتسب من تاريخ الطلاق وليس من تاريخ إعلانها به .

لهذا صدر القانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥م وتجنب جميع هذه المخالفات ونصت المادة السابقة منه على أن يعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٩٧٩/٤٤م .

شبح عدم الدستورية :

لقد صدر عن مجلس الشعب المصرى فى فبراير ٢٠٠٠م تعديل للقانون رقم ١٠٠/ ١٩٨٥م تضمن تدخل القضاء للحكم بالخلع ، كما تضمن حكمًا جديدًا بشأن الطلاق حيث نصت المادة / ٢١ على أن [الطلاق لا يعتد به إلا بالتوثيق والإشهاد] وبهذا التعديل يفتح الباب مرة أخرى الطعن بعدم الدستورية لذات الأسباب السابقة .

حرية الفواحش والطعن فى العقائد :

من نكد الدنيا على العرب والمسلمين أن تواطأ نفر منهم على إعلان الفحش فى القول والعمل والطعن فى الله وكتبه ورسله متذرعين أن هذا من الإبداع وحرية الفكر والرأى .

إن حرية الفواحش جاءت بالتحرش الجنسى ليس فى المجتمعات التى تحرم الفواحش بل فى أوروبا وأمريكا .

لقد قدمت أعلى ضابطة فى الجيش الأمريكى وهى الجنرال كلوديا كنيدى وعمرها ٥٢ عامًا ، شكوى تتهم فيها زميلاً لها فى العمل بالتحرش الجنسى بها وطلبت من المفتش العسكرى العام التحقيق فى تعرضها لمضايقات من جنرال فى الجيش خلال لقائه معها فى مكتبها بوزارة الدفاع البنتاجون .

نشرت هذا صحيفة لوس أنجلوس تايمز ، وذكرت الصحيفة أن خلال دراسة أجريت عام ١٩٩٧م أظهرت نفس المضايقات بين صفوف الضباط فى الجيش الأمريكى حيث تشغل النساء ١٤٪ من القوة العاملة فى الجيش .

كما نشرت الصحف أن بطل أفلام العنف جان كلود فان ، قد تسبب فى إلحاق الأذى بأسرته وبوضعه الاجتماعى كنجم سينمائى وذلك بسبب تحرشه الجنسى بشابة مرت بجوار طاولته فى مطعم لوكولونيل فى لوس أنجلوس فدفعته الشابة بعيدًا عنها بازدراء وساعدها صديقها بكلمات نابية وجهها إلى النجم السينمائى ، وأجبره على تركها بعد أن كان يمسك بيدها ليجبرها على الخروج معه (١) .

---

(١) الأنباء الكويتية ، العدد ٨٥٧٤ ، السبت ١/ ٤/ ٢٠٠٠م .

إنه مع هذا الخلل الذى أصاب المجتمعات التى أباحت الفواحش وألغت القوانين التى تحرم الشذوذ .

نجد من كتاب العرب والمسلمين من يُصر على تقليد هذا الشذوذ والسقوط فى هاوية هذه المستنقعات .

إنه ما أن يكتب أحد عن حماية العقيدة والمقومات الأخلاقية للمجتمع أو يصدر قانون بضوابط للحرية ، حتى تُسارع بعض الفئات بتجنيد كتابها للطعن فى حماة القيم والأخلاق ووصفهم بالرجعيين والمتخلفين والظلاميين وأعداء الحرية والإنسانية وأنهم يريدون العودة إلى عصر الانحطاط ومحاكم التفتيش .

ولقد تناسى هولاء أن المؤرخ الإنجليزى توينبى ليس عندهم رجعيًا ولا متخلفًا وقد سفَّه مقولتهم أو بالأحرى مقولة سدنتهم عندما كتب تحت عنوان [درس من التاريخ للإنسان المعاصر] أن المرأة فى عصرنا لها عملان : الأول : الأمومة من حيث إنها أم وزوجة ، والثانى العمل فى الإدارات والمصانع ، وقد كانت المرأة الإنجليزية تقوم بهذا العمل الثنائى فلم تر الخير من ذلك فقد أثبت التاريخ أن عصور الانحطاط هى العصور التى تركت فيها المرأة بيتها ، أى أن العصور الحديثة هى عصور الانحطاط الفعلى .

كما أن مجلس الشيوخ الأسترالى قد أقر قانونا عام ١٩٩٩م يخول السلطات المحلية صلاحية التحقيق مع الجهات التى تبث مواد إباحية أو تخدش الحياء .

وقد نقل الكاتب الصحفى الأستاذ جمال سلطان عن وكالات الأنباء أن أصحاب المواقع الأمريكية الإباحية بالإنترنت سوف يخسرون من جراء تطبيق هذا القانون ، مبلغ ستة ملايين ونصف المليون دولار سنويًا (١) .

كما نقل أن البرلمان الأسترالى لم يلتفت إلى الهجوم الذى شنته بعض الصحف الأمريكية على هذا البرلمان ؛ لأنه لا يعادى الأخلاق والقيم إلا المرتبط بمافيا تجارة الجنس.

إن الكاتب اليسارى جلال أحمد أمين قد هوجم بوقاحة فى بعض الصحف المصرية؛ لأنه نقد كتاب للمدعو محمد شكرى تقوم بتدريسه إحدى الأمريكيات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة لأنه يروى قصة الشذوذ الجنسى بأسلوب قبيح قذر فكان أن اتهموا اليسارى جلال أمين بالرجعية ؛ لأن نقده قبيح فنيًا وأخلاقيًا (٢) .

(١ ، ٢) الرأى العام الكويتية العدد ١١٦٩٧ فى ١٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ - ١/ ٧/ ١٩٩٩م.

لقد تورطت وزارة الثقافة فى مصر فطبعت على نفقتها رواية للشيوعى السورى حيدر حيدر باسم (وليمة لأعشاب البحر) وهى تنطوى على الطعن فى الذات الإلهية وفى النبى ﷺ وفى الثوابت الإسلامية ، وحسبنا أن أهل الرأى قد طالبوا بحرق هذا الكتاب ومحاسبة من سمح بنشره ، فقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية برئاسة شيخ الأزهر بيانًا يوم ١٧/ ٥/ ٢٠٠٠م بذلك رغم أن وزير الثقافة زعم مع بعض أتباعه أنه لا شيء فى الكتاب وهو من الإبداع الأدبى ، وذلك على الرغم من أن اللجنة المختصة فى مجلس الشعب المصرى برئاسة الدكتور عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر قد وضعت تقريرًا يوصى بحرق هذه الكتب ؛ لأنها تمس الذات الإلهية والرسول ﷺ واليوم الآخر بأسلوب منحط .

إثارة المشاعر الإسلامية :

إن هذه الإشارة للمشاعر الإسلامية قد جعلت طلاب وطالبات جامعة الأزهر يضربون عن الدراسة ويطالبون بمحاكمة المسؤولين عن نشر هذا الكتاب ولكن المشكلة الحقيقية هى أن فلول الشيوعيين فى مراكزهم أقروا بعض وسائل العلاج الخاطئ للتطرف والإرهاب بأن أذنت بعض الأجهزة الرسمية ، لبعض رموز اليسار والشيوعيين الذين تهافتوا فى منح ولائهم للبرجوازية العربية والتى كانوا يناصبونها العداء قبل انهيار الاتحاد السوفيتى ، بالتنوير فطعنوا فى الإسلام ونظمه وشرائعه بل وعقائده تحت ستار الحريات والتنوير ومحاربة التطرف .

وهذه الحرية لا وجود لها فى نقد طغيان السلطة وانحرافها وفى كشف الفساد والتصدى له ، ولو حدث شيء من ذلك بمعرفة غيرهم ، تطوعوا بالدفاع عن الانحرافات بصورة تجعل المسؤول فوق البشر ولا يسأل عما يفعل ، ومن تجرأ على سؤاله واستجوابه ، انهالت أسلحتهم فى جسده تمزيقًا ؛ لأن النقد إن هو إلا تشكيك فى الوزير أو المسؤول .

هذه الأقلام تتنادى اليوم لنشر رواية « أولاد حارتنا » ، ونشر كل ما هو ممنوع من قبل، وذلك أن عصر التنوير قد بزغت شمسه وذلك لمواجهة الإرهاب . إن الدكتور لويس عوض مع انتمائه للماركسية ، والتى ضحى من أجلها بقيمه الدينية . يخرج عن منهج أصحابه الشيوعيين ويؤيد المظاهرات التى اندلعت فى أوروبا وأمريكا ضد عرض فيلم « غواية المسيح الأخيرة » لليونانى « كازاناكيس » . هذا الفيلم يشترك مع رواية أولاد حارتنا فى جزئية صغيرة ، تتعلق بالسيد المسيح فيما نسبوه إليه زورًا من زواجه

بالمجدلية. لويس يؤيد عشرات المظاهرات التى قامت فى لندن ونيويورك مطالبة بوقف عرض الفيلم ؛ لأنه يسىء إلى السيد المسيح . ويقول : وجدت شغبًا فى أمريكا أثناء عرض الفيلم فدخلت السينما لأعرف الحقيقة فوجدته مؤذيًا للشعور والتفكير السليم ويبعث على الاشمئزاز فانصرفت بعد ساعتين من العرض وقبل النهاية ؛ والجدير بالذكر أن الشعب فى أمريكا وأوروبا أدى إلى حرق بعض دور السينما التى عرضت الفيلم ، ولهذا منعت الحكومات عرضه .

الفيلم يقدم السيد المسيح على أنه تزوج من مريم المجدلية وأنجب منها بنين وبنات وتخلى عن رسالته وعاد إلى النجارة وهى مهنته الأصلية . . والجدير بالذكر أن الغواية فى عنوان الفيلم إشارة إلى ما نسب إلى السيد المسيح أنه كان يسير فى الطريق ويستمع إلى مريم المجدلية التى كانت ترغب فى الدخول فى الدين الجديد وهى متورطة فى الذنوب ، فاعترض عليه البعض فى قبول ترددها عليه وهى بهذه السمعة فقال لهم : «من كان منكم بغير خطيئة فليلقها بحجر » .

والغواية هى أن تمخض كذب الروائى على أن مريم المجدلية أثرت على السيد المسيح حتى تزوجها وترك رسالته وعاد إلى مهنته . فيكون هذا هو المقصود بالغواية فى الرواية ، فإذا قارنا بين هذه الرواية ، ورواية أولاد حارتنا للأستاذ نجيب محفوظ .

نجد أن نجيب رمز للسيد المسيح باسم رفاعة باعتبار أن القرآن الكريم قد ذكر أن الله تعالى قد رفعه إلى السماء . وقدم نجيب محفوظ السيد المسيح فى أولاد حارتنا على النحو المذكور ، وافترى عليه بأن تضمنت الرواية أنه تزوج وترك زوجته تزنى لعجزه عن القيام بواجباته الزوجية [١] . فرواية أولاد حارتنا أكثر افتراء على السيد المسيح من رواية اليونانى الكاذب . ومع هذا تتعالى الأصوات حاليًا لإعادة نشر أولاد حارتنا على الرغم من قرار مجلس الوزراء المصرى بضرورة احترام القرار السابق الصادر فى عهد جمال عبد الناصر بمنعها .

النظام الإسلامى وضمان الحريات :

إن الظلم الاجتماعى الذى مارسه الحكم الدينى فى أوروبا ، حكم أمراء الإقطاع هناك هو الذى كان وراء شعار الحرية التى نادت بها الجماهير فى أوروبا ، وهذه الحرية كانت محددة فى الإطار الذى تتخلص به من هذه المظالم .

---

(١) وائل عزيز من كتابه الحقائق الغائبة (محفوظ نوبل) ، ص ١١٥ .

ولقد نزل القرآن الكريم ليخرج الناس من هذه الظلمات إلى عدالة الله القائل فى ذلك عن أهل الكتاب ، وعن الرسالة والرسول ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾

[الأعراف : ١٥٧]

ولكنّ هذه الشعوب لم تقف عند هذا النوع من الحرية ، فاعتبرت من القيود والأغلال ما يحرّمه الله على الناس إصلاحًا للنفس والمجتمع ، وهذا ما حذّرنا الله منه فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

إن الحرية فى المفهوم الإسلامى تعنى حرية الاعتقاد وحرية العبادة، قال الله تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة : ٥٦] . إن الحرية لا يحدها إلا حقوق الله وحقوق الغير والمجتمع فلا حرية فى الطعن على العقائد والديانات ولا حرية فى ظلم الآخرين والنيل من حقوقهم ، ولا حرية للإنسان فى الإضرار بنفسه أو أمواله ولا حرية فيما حرمه الله تعالى .

تُعرَّف حرية الرأى السياسى فى الفكر الأوروبى بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحريّة تامة ، والدساتير الغربية تنص على أن للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة .

ويلاحظ على هذا الحق فى المفهوم الغربى أنه يخضع للآتى :

١ ـ أنه يخضع للتوجيه الرأسمالى الذى يسيطر على وسائل الإعلام ويتحكم فى مصادر الأخبار والمعلومات .

٢ ـ أنه يخضع لقيود من الدولة تتعلق بحريات الآخرين وبالأمن الداخلى والخارجى ، وبالمحافظة على النظام الاجتماعى للدولة فلا يُباح ما يعارض ذلك ، وذلك كله وفقًا للأيديولوجية التى تتبناها الدولة .

٣ ـ أن هذا الحق وغيرَه من حقوق الإنسان فى النظم الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية ليس له من مصدر سوى آراء البشر ، فهى التى تحدد هذه الحقوق أو تسلبها

أو تقيدها ، سواء استندت فى ذلك إلى أقوال بعض الزعامات التى تجهل أن الزمن قد تخطاها ومنها آراء « ماركس ولينين » ، أو استندت إلى أن الشعب هو مصدر السلطات وهو صاحب السيادة فى تقرير هذه الحقوق وتقييدها دون تفريق بين الحلال والحرام .

والذى يميّز حقوق الإنسان فى النظام الإسلامى أنها تستمد وجودها واستمرارها من الله خالق الحاكم والمحكوم ، فلا يملك الحاكم أو الشعب أن يبدل فيها أو يقيّدها أو يمس بها .

أما فى النظم الأخرى فإنه باسم الشعب قد هُضمت حقوق المرأة فحرمتها القوانين من أن تنال حقها فى الأجر كاملاً عن عملها كالرجل واكتفت بمنحها نصف أجر الرجل عن ذات العمل .

كما حرمتها من حقها فى إبرام المعاملات الخاصة بها حتى تحصل على موافقة زوجها ، أو أن تثبت أن هذه المعاملات لا تتصل بأموال الدوطة المقدمة منها إلى زوجها عند الزواج كمساهمة منها فى الحياة الزوجية ، وليست من أموال الزوج ، وليست من الأموال المختلطة .

كما حرمتها هذه القوانين من الاحتفاظ باسم عائلتها وأجبرتها أن تحمل اسم عائلة زوجها .

لهذا أوصت هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٠١٠/ ١٩٧٤م أن تكون سنة ١٩٧٥م هى السنة الدولية للمرأة لتعمل الدول على تعديل تشريعاتها بما يرفع التمييز بين الرجل والمرأة (١) .

وباسم الشعب مصدر السلطات هُضِمت حقوق الشعوب بموجب الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ التى يُعْمَل بها من عشرات السنين ، كما هُدِمَتْ مدن على أهلها ، كل ذلك بتأييد من المجالس النيابية التى تمثل الشعب ، والذى هو مصدر السلطات .

والإسلام بخلاف ذلك كله ، فحقوق الإنسان هى ضرورات للإنسان وليس حقًا يملك التنازل عنه ، وتسميها كتب الفقه بالضرورات الخمس .

ولا يملك الحاكم أو الشعب أن يمس الحقوق أو يقيدها .

فإن قبلت امرأة أن تتنازل عن حقها فى الاحتفاظ باسم عائلتها وتسمت باسم عائلة

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، ص ٤٣ ـ ٥٤ ، وهو مترجم إلى الإنجليزية صدر عن دار القلم بالكويت وآفاق الغد بمصر عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨١م

زوجها يبطل الإسلام تصرفها ـ قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾

[الأحزاب : ٥]

ولهذا قال أبو بكر فى خطبته بعد توليه الخلافة (أيها الناس إنما أنا مثلكم . . وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى ، وإن زغت فقومونى) [١] .

أما الخليفة الثانى فقد سأل أحد الرعية من غير العرب ، وهو سلمان الفارسى فقال عمر بن الخطاب: أملك أنا أم خليفة ؟ فقال سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة .

وأما الخليفة الرابع على بن أبى طالب فقد قال فى خطابه بعد توليه الخلافة : (بادروا أمر العامة واتقوا الله فى عباده وبلاده إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم) [٢].

لهذا فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو واجب على الأفراد وحق لهم ولكنه ليس حقًا شخصيًا يجوز للفرد أن يمارسه أو يتركه أو يجوز للدولة أن تقيّده ، بما يشيع معه المنكر ، كما هو الشأن فى المفهوم الغربىّ للحقوق . حيث أباحوا الزكاة والشذوذ على الرغم من الأضرار الملموسة الناجمة عن ذلك .

لذا يجب على الشعوب والحكومات أن يضمنوا ممارسة هذا الحق وأداء هذا الواجب، حيث تحلّ اللعنة على الأمة إذا تهاونت فى ذلك ـ قال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة] .

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للأفراد والمجتمعات وصف الله النبى بقوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ووصف أهل الشورى وأهل الحل والعقد فى الأمة بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾

[الحج : ٤١]

لهذا يؤكد ابن تيمية على أن هذا الحق واجب على المسلم القادر وهو فرض على

(١ ، ٢) تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبرى ٣/ ٢٢٤، ٥٧٢، و٤/٤٣٦.

الكفاية ، ويصبح فرض عين على المسلم القادر إذا لم يقم به غيره ، والقدرة هى السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، ويمكنهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فهذا الحق يجب على كل إنسان حسب قدرته [1] .

وهكذا فإن محاسبة الحاكم ورقابة أعماله من أهل الحل والعقد ، إنما هى فرض على العلماء وهى أفضل الجهاد حيث قال النبى ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [2] .

وقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب: «ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله» .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨/٦٥.

(٢) جامع الأصول ١/ ٢٣٦.

شبهات حول الإسلام والرق

إنه ردًا على ما كتبته حول إلغاء الإسلام لنظام الرق يوم أن كانت أوروبا غارقة فى الرق وتبيح تملك الأمراء البلاد بما عليها من الجماد ومن عليها من الإنسان وما فيها من العقارات وهذا عرف فى التاريخ بنظام الإقطاع .

كتب أخ فاضل ، أنه يجب الاعتراف بقصورنا فى مجال حقوق الإنسان . وأن من الأمراء المسلمين من تعامل فى الرقيق بيعًا وشراء ، وأن التشريع به خصائص للحرائر عن الإماء من ذلك فى العقوبة والزى وفى كشف العورة ، فالأمة المسلمة تكشف عورتها لغير المسلمين أما الحرائر فلا يجوز لهن ذلك حيث لا تكشف عورتها إلا لأهل ملتها . ثم تساءل أين النص على إلغاء الرق ومساواتهم بالأحرار ، وإزالة لهذه الشبهات نشير إلى أمور :

١ ـ أن النص فى إلغاء الرق ورد فى قول الله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد : ٤] .

فالأصل أن الناس جميعًا أحرار؛ لأنهم من نفس واحدة، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [النساء : ١] ، وأنه لا تفاضل إلا بالعمل الصالح قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣] ، والحديث الشريف: « الناس سواسية كأسنان المشط » . ونظرًا لأن الرق عند نزول القرآن كان نظامًا مشروعًا فى العالم كله ومنه بيع المدين واسترقاقه ، فقد ألغى الإسلام الرق فلم يسترق حر فى أى عصر إسلامى إلا فى الحروب ، والآية السابقة أخضعته للمعاملة بالمثل إذ ليس من العدل أن تطلق سراح الأسرى وعدونا لا يفعل ذلك مع أسرانا ، لهذا كانت القاعدة القرآنية : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [محمد : ٤] ، ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٧]

٢ ـ رفض النبى ﷺ تطبيق القوانين العالمية والتى كانت تملك الدائن رقبة المدين إذا لم يستطع سداد الدين وقال النبى ﷺ فى ذلك : « ليس لكم عليه سبيل اقتسموا أمواله

قسمة غرماء » (١) .

٣ ـ هذه التشريعات لم تطبق على الماضى فظل المالكون لبعض العبيد يتصرفون فيهم بالبيع والشراء حتى ينقرضوا ، ولكن الإسلام شرع لهم نظامًا للإسراع فى تصفية هذا الرق ومنه الكفارات والمكاتبة وملك اليمين أى معاشرة المملوكة كزوجة ، فإذا ولدت تحررت بعد وفاة سيدها ولكن من يولد لها منه ، يولد على الحرية خلافًا للقانون الرومانى الذى كان سائدًا فى العالم .

٤ ـ جعل الإسلام الرقيق كالحر فى المعاملات وأمام القوانين : قال النبى ﷺ · «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » (٢) .

٥ ـ أما مسألة عورة المرأة الأمة وزيها ، فما ورد عن بعض الفقهاء ليس إلا اجتهادًا بالقياس ، وهو قياس مع الفارق عند غيرهم حيث لا اجتهاد خلافًا للأصول العامة .

لهذا قال ابن حزم : « لا فرق بين الحرة والأمة فى العورة ، فالدين واحد والطبيعة واحدة والخطاب عام يشمل جميع النساء أى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور : ٣١] . حتى يأتى نص يفرق بينهن ، وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة فى جميع أحكامها من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما فى العورة وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم الذى لا شىء أسقط منه » .

٦ ـ إن كشف عورة المسلمة على المرأة غير المسلمة ، ومدى جواز ذلك من عدمه ، مسألة تتعلق بالحلال والحرام ولا شأن لها بالمساواة أو حقوق الإنسان ، وهى مسألة خلافية ، فمن المسلمين من حَرمها لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] ، والبعض يرى الجواز ؛ لأن التحريم هنا من مفهوم المخالفة ويرى عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فى المحرمات .

٧ ـ إن عظمة التشريع الإسلامى تتضح لغير المسلم عندما يعلم أن القانون الرومانى

---

(١) هذا المعنى أورده مالك فى الموطأ فى حديث عن النبى ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » باب البيوع ، ما جاء فى إفلاس الغريم .

(٢) رواه الخمسة .

وهو القانون العالمى السائد عند نزول القرآن كان يعتبر الزوجة عبدة لزوجها ، وكان يصنف النساء ضمن العبيد والمجانين ، وكان يبيح الرق لأقل الأسباب ومنها التأخر فى سداد الدين ، كما أن شرائع اليهود والنصارى تبيح الرق بسبب الذنوب أو الديون أو الحروب فرجال الدين ومنهم سانت أوجستان وتوما الإكوينى يعتبرون الرق مشروعًا عند ارتكاب الحر لأى خطيئة ، والتوراة الحالية تضرب الرق على الشعوب التى استسلمت لليهود ففيها « حين تقرب من مدينة ، استدعها للصلح فإن أجابتك وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك » الاشتراع الإصحاح ٢٠ .

أما الإنجيل الحالى ففى رسالة بولس « أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم . الإصحاح ٦ .

فهل نجد بين المسلمين من يظهر هذه الفوارق والتى تجعل الإسلام هو الأول والآخر فى تشريعاته وأحكامه ؟

وهل ندرك أن النبى ﷺ كرسول من الله تعالى ، هو الذى حرر العبيد لقوله : «ليس لكم عليه سبيل اقتسموا أمواله قسمة غرماء » ، ثم تنفيذه ذلك بماله من السلطة على المسلمين وعلى غيرهم من مواطنى الدولة .

بل هو الذى حرر الأحرار من العبودية لغير الله ومن العبودية للمادة فقال: « تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة » (١) .

أجدنى مضطرًا للكتابة عن الرق فى الإسلام، ليس لسبب يرجع إلى الإسلام ذاته، بل لسبب يرجع إلى بعض الإسلاميين وآخر يرجع إلى مزاعم الأوربيين المتجددة بأن استعمارهم لشعوبنا كان لهدف إنسانى نبيل هو تحريرها من الرق وإلغاء الرق فى موطنه . لقد عظم على بعض الإسلاميين أن نقول : قد ألغى الإسلام الرق فى العالم كله بقول الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

وتساءل عن أبواب الرق فى كتب الفقه وعن ملك اليمين وأحكام ذلك قديمًا وحديثًا (٢) .

هناك الحملة الفرنسية على مصر عام ١٧٩٨م ، والتى تزايدت حدتها خلال القرن

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٢٩٥٩/٣ .

(٢) ردد ذلك بعض العلماء ردًا على كلمتى مساء ١٤١٧/١٢/٢٢هـ - ١٩٩٧/٤/٢٩م فى مؤتمر الحريات الذى عقدته كلية الشريعة ووزارة الأوقاف .

التاسع عشر ، قام الصحفيون والصحف الأوروبية بحملة إعلامية ضخمة ، استهدفت تهيئة العقل الأوروبى وتعبئة الشعوب الأوروبية لشن هذه الهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامى باعتباره الموطن الأساسى للرق والتخلف .

وكان المبرر الدعائى الذى قدمته الصحافة الأوروبية للعقل الأوروبى كى يقتنع بضرورة استعمار أوروبا لآسيا وإفريقيا ، هو رسالة الرجل الأبيض فى تمدين البشرية أو الشعوب المتخلفة ، وكان هذا نتاجًا طبيعيًا لتحول أوروبا إلى العلمانية ، ولتكريس هذا المبرر فى الذهن الأوروبى ، قامت الصحافة بتقديم صورة نمطية لشعوب آسيا وإفريقيا على أنها شعوب متخلفة ، يعيشون كالوحوش ، وعرايا وتم التركيز فى بعض الأحيان على قضية الرق Slevery ، بشكل أساسى لإقناع الإنسان الأوروبى بأنه يقوم بمهمة نبيلة لتحرير البشرية .

ويضع كتاب لورد كرومر « مصر الحديثة » العناصر الأساسية لخطاب الاستعمار الغربى ، حيث عكس هذا الخطاب صورة نمطية للمسلم تقوم على أنه إنسان عاجز عن حكم نفسه وأدنى من الإنسان الغربى ، مسجون داخل شخصيته الجامدة وتقاليده غير القابلة للتطور ، وأن المعارضة العربية للسيطرة الغربية تأتى من عقدة الدونية للثقافة العربية المتخلفة ، ويزعم أن الإنجليز حكموا العالم العربى لضمان الحرية والديمقراطية وحتى ينقذوا الناس من الرق .

قواعد معاملة الرقيق :

إن الأصل العام فى الإسلام هو أن الرق أمر عارض على النحو سالف الذكر ، ولهذا فالتحرير للرقيق هو الأصل ، ويؤيد ذلك أنه لما أسر اثنان من أحماء السيدة أم هانئ أعلنت أنهما فى حماها وجوارها وهذه الحماية تحول دون استرقاقهم ويحرم من استرقهم من حقوقه المالية، وكان العرب ينكرون على المرأة هذا الحق، فقال النبى ﷺ: « أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانئ » .

وأيضًا عندما أعلنت السيدة زينب بنت النبى ﷺ أن زوجها المشرك العاص بن الربيع بعد أسره أنه فى حماها وأمانها على الرغم من أنها فارقته بسبب كفره ، قال فى ذلك النبى ﷺ: « يجير على المسلمين أدناهم » .

والإسلام يوجب المساواة فى العقوبات والمشاعر الإنسانية ، وذلك كله إلى أن يتم

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٧٥، ٣٦٥، ٤/ ١٩٧ .

تحرير العبيد عن طريق المن ابتغاء مرضاة الله أو عن طريق الكفارات أو عن طريق المكاتبة. وفيما يلى الأحكام الخاصة بذلك .

١ ـ قال ﷺ : « من جدع أنف عبده جدعناه» ونهى تسميتهم بالعبيد فقال : « لا يقل أحدكم عبدى بل فتاى وفتاتى » .

٢ ـ أمر بنوع خاص من الحقوق للرقيق فقال ﷺ: « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم » (١) .

٣ ـ وفى معاملة العبد قال ﷺ : « لا يدخل الجنة سيئ الملكة » أى سيئ الصحبة لمماليكه ، ويقول : « لا يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق » (٢) . كما أن النبى ﷺ عنف أبا ذر حين علم أنه عيَّر مملوكه بأمه الأعجمية : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم وخولكم ـ أى أتباعكم ـ فمن كان تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » ، وقد رؤى أبو ذر بعد ذلك يلبس حلة وعلى غلامه مثلها (٣) .

٤ ـ وقد حض النبى ﷺ على تأديب الأمَة وتعليمها والتزوج بها،وفى ذلك يقول: « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (٤) .

٥ ـ حرم الإسلام التفريق فى بيع الرقيق بين كل ذى رحم محرم كالولد مع أمه أو الرجل مع زوجته (٥) .

٦ ـ تأديب العبد أو لأمته يكون بالتوبيخ والضرب الخفيف ، على ألا يصيب الوجه ولا يجوز التوبيخ أو الضرب بغير جرم أو ذنب (٦) .

٧ ـ إذا كان العبد ذا مهنة ، أى يحسن صنعة أو مهنة ، فله الحق أن يطلب من

---

(١) صحيح الجامع الصغير . (٢) تفسير القرطبى ٥/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١/ ١٣٧، والتاج ٢/ ٣٠٧.

(٤) فتح البارى ١١/ ٢٨، والنووى ـ رياض الصالحين ص ٤٤٦.

(٥) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٤٩. يذكر ميتز : أن الخليفة المعتصم بالله أخذ أحد حصون أرمينية عنوة بعد معركة دموية ، فأمر ألا يفرق بين أعضاء العائلات التى وقعت فى الأسر (آدم متز : الحضارة العربية فى القرن الرابع الهجرى. ترجمة عبد الهادى أبو ريدة ١/ ٢٧٥.

(٦) المغنى ٧/ ٦٣٤، ٩/ ٣١٧.

مالكه أن يجيزه فى التكسب من عمله لقاء مبلغ يؤديه إليه ، والباقى للعبد ينفقه على نفسه (١) .

٨ ـ إذا امتنع السيد أو قصر فى النفقة أو الكسوة لعبده ، فللعبد أن يرفع أمره إلى القاضى ، وعلى القاضى أن يحكم فى القضية وللقاضى أن يأمر السيد ببيعه ، سواء أكان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أم مع قدرته عليه (٢) .

٩ ـ للعبد حق أن يطلب من سيده تزويجه ، وعلى سيده أن يزوجه ، وليس لسيده أن يجبره على الزواج . وإذا طلبت الأمة الزواج فالسيد مخير بين تزويجها وبين معاشرتها كزوجة حتى يعفها .

١٠ ـ لا يجوز تكليف العبد بعمل مرهق أو عمل لا يحسنه وإلا تجب مساعدته .

١١ ـ للعبد أن يلجأ إلى القاضى إذا انتقص سيده حقًا له أو عامله معاملة سيئة وقد استحدث المسلمون وظيفة (المحتسب) ، وكان من اختصاصها حماية حقوق الرقيق جبراً عن السادة (٣) .

١٢ ـ وقد أوصى النبى ﷺ بالرقيق مع وصيته بالجار وبالنساء فقال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهن ، وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها أعتقوا » ، وكان الرفق بالمماليك آخر وصاياه وهو على فراش الموت (٤) .

١٣ ـ وقد استنَّ الصحابة فى معاملة مواليهم بسنة النبى ﷺ ، وكان عمر يراقب معاملة السادة لمماليكهم ، فكان يذهب كل يوم سبت إلى العوالى ـ وهى ضاحية من ضواحى المدينة ـ فإذا وجد عبدًا يقوم بعمل لا يطيقه وضعه عنه (٥) ، فكان يدخل على قوم من أهل مكة ، فوجدهم يأكلون ومواليهم لا يأكلون معهم ، فلما دعوه امتنع أن يأكل معهم ، وذكَّرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم . كما أنه حين توجه إلى بيت المقدس ، يتناوب ركوب الراحلة مع غلامه فلما اقتربا من المدينة كان الدور لعبده ، فأركبه الخليفة وسعى خلفه على أقدامه (٦) .

---

(١) المغنى ٧/ ٦٣١، ٩/ ٣١٥. (٢) المرجع السابق ٧/ ٦٣٢، ٩/ ٣١٥.

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٢٧٥.

(٤) تفسير القرطبى ٥/ ١٩١، ومسند أحمد ٣/ ١١٧.

(٥) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى ١/ ١٣٧. (٦) ابن الأثير ٢/ ٥٦ .

١٤ ـ وقد ضرب الصحابة ومن تأسَّى بهم الأمثلة الرائعة بحسن معاملة الرقيق والرفق به فالمملوك أخ فى الدين إن كان مسلمًا ، وأخ فى الإنسانية إن كان غير مسلم ؛ لأن إذلاله بالقول أو القوة أمر منكر ، وهذا معاوية ينظر إلى ابنه يزيد يضرب غلامه ، فينكر عليه فعله ويقول له : يا يزيد أتضرب من لا يمتنع منك ؟ [١] .

---

(١) الكامل للمبرد ص ٨٨ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى : الحرية فى الإسلام

الفصل الثالث : الواقع السيئ للحرية

الفصل الرابع : الضوابط والقيود

صدر للمؤلف

١ ـ الوجيز فى العبادات (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م).

٢ ـ الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م).

٣ ـ القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٤ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٥ ـ السنة المفترى عليها (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) .

٦ ـ قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٧ ـ مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٨ ـ الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٩ ـ أضواء على معالم فى الطريق (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٠ ـ سيد قطب بين العاطفة والموضوعية (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١١ ـ تهافت العلمانية فى الصحافة العربية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٢ ـ شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣ ـ الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١٤ ـ الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١٥ ـ الإسلام لا العلمانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١٦ ـ الشريعة المفترى عليها (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

١٧ ـ فكر سيد قطب بين الشرع والعقل (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٨ ـ حرية الرأى ـ الواقع والضوابط (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٩ ـ السنة بين الوحى والعقل (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

رقم الإيـــداع : ٧٨٨٧ / ٢٠٠٢ م

I . S . B . N : 977 - 15 - 0406 - 1